وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للطفل الجانح في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق و علوم سياسية التخصص: قانون خاص قضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

عابد مداح إكرام بلباي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوكر رشيدة	رئيسا
الأستاذ(ة)	بلباي إكرام	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	لطرووش امينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/07

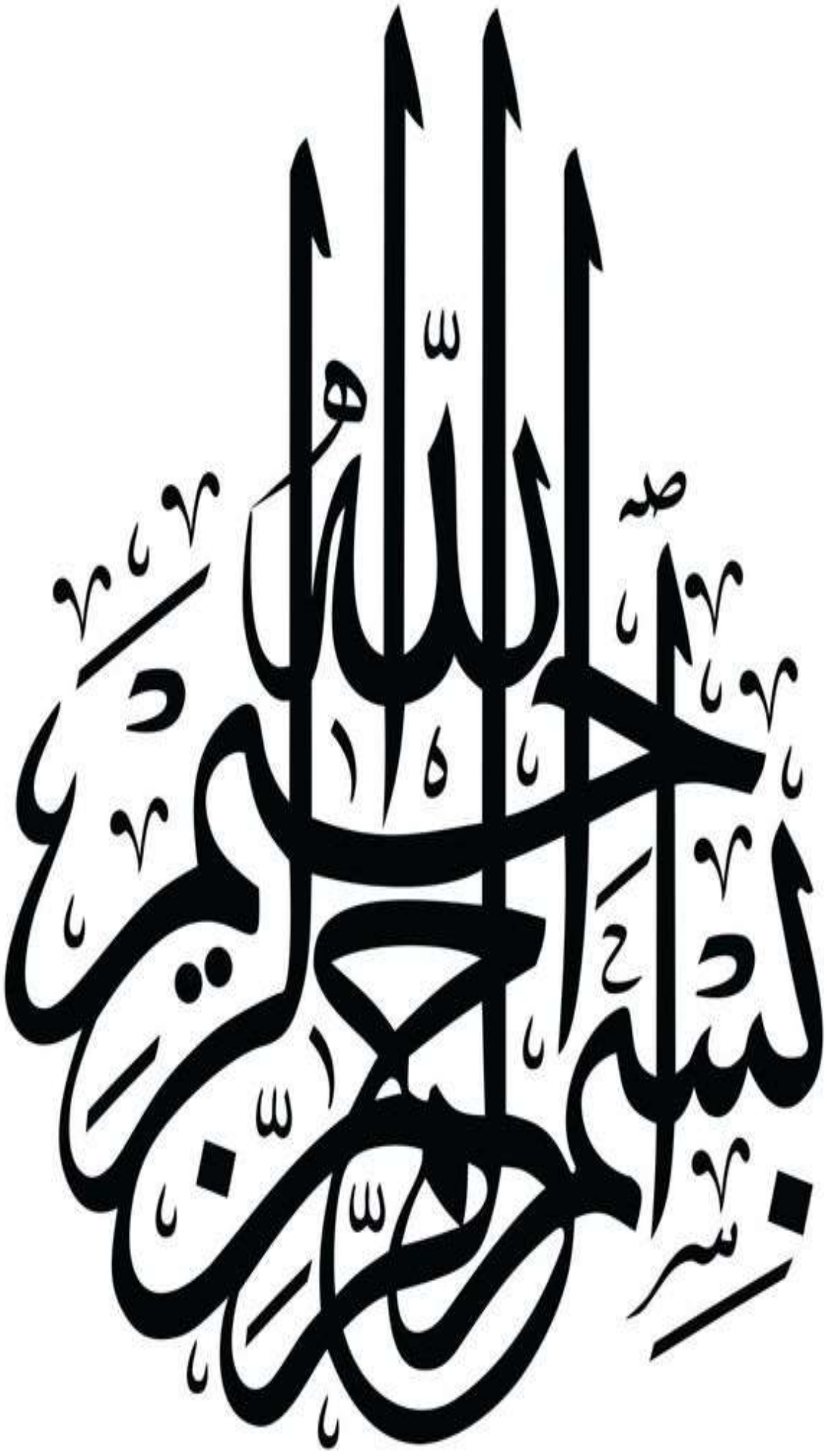
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى منبع الحب والصدق والحنان و روح حياتي, إلى من لا تحلو الحياة إلا بها، إلى رمز التضحية والوفاء، إلى من منحها الله عز وجل الجنة تحت أقدامها. إلى التي تغمرني بحبها وحنانها. إلى التي كان لها الفضل الكبير بعد الله العلي القدير في وصولي إلى هذه الدرجة إلى التي فرحت لفرحتي وحزنت لحزني وباركتني بدعواتها

الأم العزيزة

إلى أبي رمز الإخلاص والرعاية والعطاء، ورمز الجد والعمل إلى الذين زرعوا في نفسيتنا بذرة العلم و العمل، إلى الذين كانوا قدوة لنا وسخروا لنا كل شيء و إلى عائلتي المحترمة.

إلى زملائي و أصدقائي وأحبائي إلى كل هؤلاء نهدوا ثمرة جهدي المتواضع أزف إليهم جميل عبارات الشكر والعرفان.

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نحمد الله جزيل نعمه ، ونشكره على توفيقي لإنجاز هذه الدراسة ، فبفضل مشيئته تيسر لي كل ما هو صعب ، واستضاء دربي شعاع منير ، فوصلت بعونه وحسن توفيقه إلى إنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه ، له الحمد و له الشكر في أن وفقني في تحقيق بعض ما طمحت إليه .اللهم اقبل العمل مع قلته، والجهد مع ضالته، والسعي مع شرائه، عز جاهك، وجل ثناؤك ولا إله إلا أنت.

نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف

**

نتقدم بتحية إجلال وتقدير لأساتذتنا الكرام اللذين تدرجنا على أيديهم وبفضلهم وصلنا إلى ما نحن عليه

كما نشكر أساتذة ثانوية *بومدين محمد* نشكرهم على المساعدات والتسهيلات التي قدموها لنا خلال زيارتنا لهم نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات

ق: القانون.
الترميز: معنى الرمز.
د: دستور الجزائر.
ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.ع. ج : قانون العقوبات الجزائري.
ق.ت.س.ا.ا.م: قانون تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري.
ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.
ق.ح.م : قانون حماية الطفل.
ج.ر: جريدة رسمية.
ج : جزء.
ط :طبعة.
ع :عدد.
س: سنة.
ص: صفحة.
م: المادة.

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة جنوح الأطفال من أبرز الظواهر الاجتماعية التي شغلت المجتمعات المعاصرة، فقد عنيت بالدراسة والتحليل من طرف علماء الاجتماع والنفس وعلماء القانون.

فالاستثمار في العنصر البشري من أهم القضايا التي تشغل الباحثين في عصرنا الحالي، ولهذا تسعى الدول على توفير الرعاية الكافية لفئة الشباب والأطفال وحمايتهم من الوقوع في الانحراف والجنوح في ظل التطورات التي تشهدها البشرية من كل الجبهات.

و الجنوح من أخطر الحالات التي يمكن أن يقع فيها الطفل الحدث فينساق نحو الانحراف الذي يخل بالنظام الاجتماعي العام، ولهذا أولت المجتمعات المعاصرة اهتماما بالغا بظاهرة جنوح الأحداث بالدراسة والتحليل، دوافعها و عوامل انتشارها.

وسعت معظم الأبحاث والدراسات للبحث عن حلول لتقويم سلوك الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف كونها تمس أهم عنصر من عناصر المورد البشري هو الطفل.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية الأخرى أفرد عناية خاصة بالطفل الجانح عن طريق سن مجموعة من القوانين الوقائية والردعية ، هدف من خلالها إلى حماية الطفل الجانح والمعرض لخطر الجنوح ، تضمنت هذه التشريعات جملة من الضمانات والآليات لرعايته، واخص الطفل الجانح بقضاء متخصص ذو إجراءات تختلف عن القضاء العادي ، كما استحدث مؤسسات متخصصة للعناية بهذه الفئة.

و يعرف الحدث الجانح طبق القانون الاجراءات الجنائية الجزائري لسنة 1966 فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في ملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

أما بالنسبة لتعريف الحدث حسب نص المادة 03 الفقرة الأخيرة من القانون15/12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر تعرف سن الرشد الجنائي ببلوغ ثماني عشر 18 سنة كاملة تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجنائي ، بسن الطفل الجانح يوم ارتكابه الجريمة.

ومن الواضح أن المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين تختلف عن تلك القواعد الجزائية التي تحكم البالغين و لن يكون هناك اختلاف إلا إذا تم الغاء مؤسسات العقاب من تشريع الأحداث الجانحين فالحدث الجانح هو في مركز الضحية أكثر من مجرم ، لذلك ظهر أنه من اللازم القيام بدراسة تحليلية للأساليب المنتهجة ضد الحدث الجانح و كذا التدابير المتخذة في حق الحدث.

ومن هنا يمكن طرح الاشكال التالي :

– ما مفهوم الحدث الجانح و مسؤوليته الجزائية قي التشريع الجزائري و ماهي السياسة الجنائية تجاهه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليل المشكلة محل الدراسة والعوامل المؤدية إليها، وتحليل ومناقشة قانون الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص حماية الطفل الجانح.

كما اعتمدنا خطة كلاسيكية حيث قمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: ماهية الحدث الجانح ، بحيث قسم هذا الأخير إلى مبحثين تضمن المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح، أما المبحث الثاني فخصص الاسباب المؤدية لجنوح الاحداث ، أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى السياسة الجنائية تجاه الاطفال الجانحين ، تعرضنا في المبحث الأول إلى المعاملة القانونية للطفل الجانح ، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى دور القضاء في مواجهة جنوح الاحداث.

<u>أهمية الموضوع:</u>

تكمن أهمية هذه الدراسة في نكر مختلف العوامل المساهمة في جنوح الأحداث، وكذا التعرف على مختلف النصوص القانونية التي خصها المشرع للحدث الجانح ، وأيضا أخذ نظرة على مختلف العقوبات و التدابير التي انتهجها المشرع الجزائري في حق الحدث الجنح ، كما أنه يمكن أن يكون هذا البحث عبارة عن إضافة لا بأس بها تسات الباحثين مستقبلا.

دوافع اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أسباب شخصية : رغبتا مني في التعرف على مدى اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأحداث الجانحين ، فالأطفال هم ثمرة الحياة فليس هناك من يرضى بان تكون ثمرته فاسدة.

أسباب موضوعية: إن الأسباب الموضوعية تكمن فيما تراه اليوم في واقعنا المعاش فإن العين لتدمع وإن القلب اليحزن على ما هو كائن اليوم في الشوارع ، أطفال في سن الزهور يتعاطون السجائر و الأدهى و الأمر يتعاطون مهلوسات تذهب بعقولهم ، فيصيرون عالتا على أسرهم و مجتمعهم ، لتدخلهم في عالم الجريمة فكان من الضروري أن تتطرق إلى العوامل المختلفة المساعدة في انحراف الأحداث ، وكذا التعرف على معالم السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمعالجة هذه الفئة هدف هذه الدراسة مما تقدم شكره فلين الغرض من هذه الدراسة في تسليط الضوء على قنة الأحداث الجانحين و ذلك بالتطرق إلى مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري ، وكذا التدابير التي تخص هذه اللغة ، وأيضا التعرض إلى دور القضاء في مواجهة الجنوح و كذا لفت انتباه المسؤولين على أهمية هذه الفئة و دورها الحساس في بناء أو هدم الوطن.

خـطـة البـــحـــث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الحدث الجانح

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح
أولا: تعريف الطفل (الحدث)
ثانيا: تعريف الجنوح (الانحراف)
ثالثا: تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح
- المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية
- المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية لجنوح الاحداث

المطلب الأول: الأسباب الداخلية لجنوح الاحداث
المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لجنوح الاحداث

الفصل الثاني: السياسة الجنائية تجاه الأطفال الجانحين

المبحث الأول: المعاملة القانونية للطفل الجانح

المطلب الأول: المعاملة التهذيبية
المطلب الثاني: المعاملة العقابية

المبحث الثاني: دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث

المطلب الأول: التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين
المطلب الثاني: مضمون الأحكام و كيفية تنفيذها

الخاتمة

الفصل الأول

ماهية الحدث الجانح

الفصل الاول

ماهية الحدث الجانح

لما كان جنوح الأطفال مرده في غالب الأحيان إلى انعدام أو نقص الإرادة والتميز لدى الطفل من جهة، وإلى الظروف الاجتماعية القاسية التي تدفعه إلى السلوك الإجرامي من جهة أخرى، كان لابد من إيجاد منظومة قانونية لحمايته وضمان حقوقه، وذلك في جميع مراحل متابعته، وختامية خلال مرحلة التحري الأولي، وذلك لضمان حقوقه، والتصدي لكل أنواع الانتهاكات التي قد تمارس عليه أثارها، لذا أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطقل رقم 12/15المؤرخ في 15 جويلية 2015، كضمانة جديدة لتعزيز حماية الطفل الجائح خاصة خلال التحريات الأولية.

وعليه سنتناول مفهوم الطفل الجانح وذلك بالتطرق إلى تعريف الطفل والجنوح من جهة، وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري من جهة أخرى في المبحث الأول، و الأسباب المؤدية لجنوح الأحداث ، من خلال التطرق الى الأسباب الداخلية و الخارجية لجنوح الأحداث من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الطفل الجانح

إن تحديد مفهوم الطفل الجانح يتطلب منا التطرق إلى ركنين أساسين، أولهما يتعلق بتعريف الطفل الجانح في (المطلب الأول)، والثاني يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية، والتشريع الجزائري في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح

يصعب علينا وضع تعريف عام ودقيق لجنوح الأطفال، وهاته الصعوبة لا تعود فقط إلى تشعب جذور الجنوح وتعدد عوامله فحسب، بل أيضا إلى اختلاف تخصصات ووجهات نظر الباحثين الذين يهتمون بدراسته، وكذا منظور كل دولة إليه.

وعليه؛ وكي يتسنى لنا فهم معنى الطفل الجانح باعتباره مركب من لفظين، علينا أن نعرف كل لفظ على حدا من خلال : تعريف الطفل (الحدث)، ثم تعريف الجنوح (الانحراف)، حتى نخلص في الأخير إلى تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحي الطفل والحدث يؤديان نفس المعنى، كما هو الحال بالنسبة للجنوح والانحراف، ذلك أن الجنوح أو الجناح أو الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فحينما يتكلم القانون عن الطفل المنحرف فإنما يعني الطفل الجانح والعكس صحيح.

أولا : تعريف الطفل (الحدث):

سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح، كما سنتطرق إلى مختلف مسميات الطفل، وكذا تحديد بداية ونهاية المرحلة العمرية التي يطلق عليه فيها مصطلح الطفل كما يلي:

1- لغة:

من طفل: « (الطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل، والجمع (أطفال)، وقد يكون (الطفل) واحدا وجمعا لقوله تع الى: و الطفل الذين لم يظهروا على عورات التاء » (النور: آية 31) »[1].

[1]- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغاء الجزائر، دار الهدى – عين مليلة – الطبعة الرابعة، سنة 1990، باب الطاء، قال، ص 257.

ويعني الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس والدواب طفل، فأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة، تطبيقا لقوله تعالى: «و هو الذي خلقم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرم طفلا هـ (غافر: آية 67) »[1].

والولد يقال له ذلك حتى البلوغ، وذلك تطبيقا لما ورد في القران الكريم: (وإذا بلغ الأطفال من الحلم فليستأذنوا هـ (النور : أية 59)[2]، وهو ما ذهب إليه ابن الهيثم في تعريفه (الصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم)[3].

2- اصطلاحا:

نظرا لأن تعريف الطفل تتقاسمه علوم شتى، سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية، عند علماء الاجتماع، عند علماء النفس، وكذا في القانون بالتركيز على تعريفه في قانون حماية الطفل رقم12/15 كما يلي:

2-1 تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، مصداقا لقوله تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليسأذنو كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) (النور: أية 59).

وقد جعلت الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ (التكليف)، كون الاحتلام دليل على كمال العقل الذي هو مناط التكليف؛ فهو قوة تطرأ على الشخص فتنقله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة.

وبلوغ الاحتلام يعرف بظهور العلامات الطبيعية، عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، أما إذا لم تظهر أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، فيرى بعض الفقهاء

---

[1]- نظر: أحمد عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 2013، ص 7/ انظر: هاني محمد كامل المنايلي: حقوق الطفل بين الواقع و المأمول، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مصر، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، طفل، ص 31.

[2]- محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 12.

[3]- منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سيئة 2010، ص 16.

اللجوء إلى تقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم[1] ، وعليه فهو في الشرع الغلام إلى البلوغ[2].

والشريعة الإسلامية هي أول من ميز بين الصغار والكبار تمييزا واضحا، إذ قررت أحكام اختلفت باختلاف سن الطفل، وهي ثلاثة (03) مراحل:[3]

أ- **مرحلة الطفل غير المميز**: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة (07) من عمره.

ب- **مرحلة الإدراك الضعيف**: وتبدأ من سن السابعة (07) من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

ت- **مرحلة الإدراك التام**: وتسمى مرحلة البلوغ، وتبدأ من سن الخامسة عشر (15) أو الثامنة عشر(18) – على اختلاف العلماء- أو بإحدى العلامات الطبيعية التي تظهر على الذكر والأنثى، وهي « الإنزال و الإنبات للذكر، و الحيض للأنثى»[4].

2-2 الطفل في علم الاجتماع:

الطفل حسب علماء الاجتماع هو من لم يبلغ مبلغ الرجال، بحيث لا يتمتع بأهلية التمييز والإدراك بصورة كاملة[5] أو هور الصغير منذ الولادة وحتي يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد)، ومرحلة الطفولة حسب بعضهم تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد،

[1]- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة 2006، ص 120.

[2]- فاطمه بحرى: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 25.

[3]- بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011-2010، ص 9.

[4]- وليد سليم النمر: حماية الطفل، في السياق الدولي والوطني و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي ، بدون رقم الطبعة، سنة 2015، ص 187.

[5]- موزاي فيصل: العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8 إلى 14 سنة)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2009 – 2010، ص 51.

وتحديدها يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو يتفق على سن محدد لها[1].

2-3 تعريف الطفل في علم النفس:

له مفهوم واسع؛ إذ يشمل مفهوم الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده ، بل منذ كونه جنين في رحم أمه، وتنتهي هاته المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى[2].

2-4 تعريف الطفل في القانون:

2-4-1 في القانون الدولي:

ورد مصطلح "الطفل" و "الطفولة" في كثير من النصوص، بدا من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1929، ثم إعلان حقوق الطفل سنة 1959، ثم العهدين الدوليين سنة 1966 .

حيث اهتم المشرع الدولي حينها بتكريس الحماية له سواء قبل الميلاد أو بعده، دون أن يهتم بوضع تعريف واضح له، ويتضح ذلك من خلال ديباجة إعلان حقوق الطفل سنة 1959، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، وديباجة اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25/44 ، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، حيث أشار إلى قصوره البدني والعقلي الذي يحتاج إلى حماية خاصة ومناسبة له[3].

وأول وثيقة تناولت تعريفه مباشرة هي اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث نصت المادة الأولى منها على أن الطفل

[1]- محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم الطبعة، سنة 1992، ص 49.

[2]- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 119.

[3]- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع نفسه، 132.

هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)[1].

ومثلما احتل تعريف الطفل وحمايته صدارة اهتمام المجتمع الدولي، كان الأمر نفسه على المستوى الإقليمي، حيث اهتمت الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في "الميثاق الإفريقي الحقوق ورفاهية الطفل" في أديسا بابا في جويلية 1990 بسن قواعد خاصة لحمايته، كما تناول تعريفه بصورة مباشرة من خلال المادة الثانية (02) منه كما يلي: (بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل كل إنسان يقل عمره عن 18 عشر عاما)[2].

2-4-2 في القوانين المقارنة:

الطفل هو من لم يبلغ سن محددة، يصطلح عليها "بسن الرشد الجزائي"، ويفترض أنه قبلها يكون معدوم أو ناقص الإدراك، وعليه يكون الشخص طفل منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا، والتي تختلف من بلد إلى أخر .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية؛ هناك ولايات تحدده ببلوغ 18 عشر سنة، وأخرى ببلوغ 21 سنة.

أما في مصر فحسب تعديل قانون العقوبات رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، يعتبر طفل كل شخص منذ ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشر (18) من عمره حسب المادة الأولى منه[3]، كما أفرد المشرع المصري قانون خاص بالطفل، تحت رقم 12 لسنة 1996، الذي نص في المادة الثانية منه على أنه: (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...)[4].

---

[1]- المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، الجزائر، اتفاقية حقوق الطفل، الجزء الأول، المادة الأولى، ص18.

[2]- مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، الجزء الأول (الحقوق و الواجبات)، الفصل الأول (حقوق و رفاهية الطفل)، المادة 2 (تعريف الطفل) .

[3]- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث المرجع السابق، ص 122، 123 و 124.

[4]- صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 21.

2-4-3 في قانون حماية الطفل رقم12/15:

أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى)[1]، بمعنى أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى مع مصطلح "طفل".

3- مسميات الطفل:

تجدر الإشارة إلى أن للطفل مسميات أخرى، بالإضافة إلى تسمية الطفل التي سبق وأن تناولناها لعل أهمها:

3-1 الحدث:

أ- لغة: « رجل (حدث) بفتحتين يعني شاب، فإذا ذكرت السن قلت (حيث) السن، وغلمان (جان) أي أحداث[2].

ب- اصطلاحا: يدل على شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، ولا يرجع هذا القصور إلى عله أصابت عقله بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته العقلية والبدنية، بسبب وجوده في سن مبكرة[3].

3-2 الصبي:

أ- لغة: من بصا: « (الصي) الغلام، والجمع (صبية) و (بيان)، ويقال (صبي) بين الصبا) و (الباء) فإذا فتحت مددت وإذا كسرت قصرت، والجارية (صينية) والجمع الصبايا) »[4].

ب- اصطلاحا: يطلق على من لم يفطم، ويسمى رجلا مجازا[5].

---

[1]- القانون رقم12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 5 ، المادة 2، الفقرة 1.

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، حدث، ص 89.

[3]- بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

[4]- بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب الصاد، صبا، ص 232.

[5]- محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 13.

3-3 القاصر:

أ- لغة: من قصر: و« (قصر) عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه، و (قصر) الشيء بالضم ضد طال يقصر (قصرا)، و(قصر) من الصلاة، وقصر الشيء على كذا لم يتجاوز به إلى غيره، وامرأة (قاصرة) الطرف لا تمد إلى غير بعلها، و (القصير) ضد الطويل والجمع(قصار) »[1]

ب- اصطلاحا: هو العاجز عن إدراك عواقب أفعاله[2]، أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49[3]، 50 و 51 من قانون العقوبات، وقصد به المشرع كل من لم يتم الثامنة

عشر (18) من عمره. ومن خلال التعاريف اللغوية السابقة يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

أ- الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي، فهما من مسميات الإنسان في صغره، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وعليه فالطفل مرادف للصبي.

ب- الثاني: يشمل لفظي القاصر والحدث، فهما وصفين يلقب بهما صغير السن، فيعد قاصر لضعف عقله وقلة خبرته، وحدثا لحداثة سنه، وعليه فالقاصر مرادف للحدث[4].

4- تحديد مرحلة بداية ونهاية الطفولة:

نظرا لأن المشرع الجزائي الجزائري لم يحدد لحظة بداية مرحلة الطفولة على خلاف المشرع المصري، الذي حددها بلحظة الميلاد- كما سبق بيانه - فإننا و بالرجوع للمادة 25 من

[1]- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب القاف، قصر، ص 342.

[2]- زوانتي يلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية - سنة 2004، ص11.

[3]- عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، العدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، بتاريخ 16 فيفري 2014، ص 05.

[4]- زوانتي يلحسن: جناح الأحداث ، المرجع نفسه، ص 11.

القانون المدني الجزائري[1] ، نجد أن المشرع اعتبر أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...، وعليه نلاحظ أنه ميز بين مرحلتين :

4-1 مرحلة ما قبل الميلاد: ويعتبر فيها الجنين حملا.

4-2 مرحلة ما بعد الميلاد: وينتقل فيها الحنين إلى وصفه إنسان شرط ولادته حيا[2].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها: (من المقرر قانونا أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...)، وقياسا عليهما فإن مرحلة الطفولة تبدأ منذ ولادة الصغير حيا، ذلك أنه الوقت الذي تثبت فيه شخصية الإنسان.

إلا أن هناك اختلاف حول السن أو الوقت الذي تنتهي فيه تلك المرحلة، فهناك من يرى بأنها تنتهي ببلوغه سن معينة متفق عليها، وهناك من يرى بأنها تنتهي بظهور العلامات الطبيعية... إلا أن الرأي الغالب بما في ذلك رأي الشرع الدولي الذي حذا حذوه المشرع الجزائري، واستقرت عليه أغلب التشريعات الوضعية هو أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة كاملة.

وعليه نستخلص بأن الطفل هو الصغير منذ ولادته حيا، وحتى بلوغه سن الثامنة (18) عشر سنة كاملة.

ثانيا: تعريف الجنوح (الانحراف): سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح كما يلي:

1-لغة:

أ- الجنوح لغة: من جنح، « والجناح بالضم: الميل إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامة، لقوله عز وجل: « ولا جناح عليكم » (البقرة: آية 236)؛ أي لا إثم عليكم ولا تضييق، والجناح هو ما يتحمل من الهم والأذى، وأيضا هو الجناية والجرم»[1].

[1]- القانون10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005، ص 20، المادة 18 (المادة 18 أعادت صياغة المادة 25 وبقيت المادة 25 بنفس الترقيم).

[2]- عيسي معيزة : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خالد، كلية الحقوق، بين عكنون، سنة 2011-2012، ص 176.

ب- الانحراف لغة: من حرف: « ويقال (انحرف عنه) و (تحرف) و (احرورف) أي مال وعدل، ومنه (تحريف) الكلام عن مواضعه أي تغييره »[2]، لقوله عز وجل: يحرفون الكلم عن مواضعه » (النساء: آية 46).

2- اصطلاحا:

نظرا لأن تعريف الجنوح (الانحراف) تتقاطعه علوم شتى، سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية، عند علماء الاجتماع، عند علماء النفس، وكذا في القانون كما يلي:

2-1 تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح الجنوح لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك أنه مصطلح حديث لم يستعمل إلا في أواخر القرن التاسع عشر (19) بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فكانوا يطلقون على جنوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على أنه: (المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون غدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير) والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية[3].

2-2 تعريف الجنوح في علم الاجتماع:

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح هو سلوك ينشأ من البيئة؛ ذلك أن الأطفال الجانحون برأيهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله، حيث يعبر عنه دوركايم بأنه: (كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع[4]، كما يرى بأن

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون سنة، المجلد الثاني، فصل الجيم، ح، ص430.

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، حرف، ص 92.

[3]- زوانتي يلحسن : جناح الأحداث ، مرجع سابق، ص 8 و 9.

[4]- علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996، ص8.

المنحرف هو: (ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي، والذي يخدش عواطف الجماعة ويؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا...)[1].

2-3 تعريف الجنوح في علم النفس:

هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح الحاجات الحدث)، وكذا (هو حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي)، بينما يعرفه البعض بالجنوح الكامن[2]**.

وهناك من يرى بأنه (انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، وخاصة عن طريق الأطفال أو المراهقين...)[3].

تعريف الجنوح في القانون :

2-4-1 <u>في القانون الدولي:</u>

إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة، هو في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه[4].

كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاق ولا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ما جاءت به الفقرة (هـ) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في

---

[1]- موزاي فيصل: العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8 إلى 14 سنة)، مرجع سابق، ص46.

[2]- محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62 و 63.

** – الجنوح الكامن يصبح جنوح ظاهرا عندما يجد ما يحركه و يستثيره.

[3]- غضبان مراد، رحالي نور الدين وجليد خالف: واقع تجربة مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في التأهيل المهني للأحداث (دراسة ميدانية)، شهادة دولة مربي متعدد التخصصات، المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة CNFPH، سنة 2002-2004، ص 5.

[4]- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 105- 106.

ديسمبر 1990 بأنه (يجب أن تتفادى السياسات التدريبية لمنع الجنوح، وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه، والتدابير الكفيلة باتقائه، تحريم و معاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضرر جسيما لنموه أو أذى للأخرين)[1].

2-4-2 في القوانين المقارنة:

اختلفت القوانين الوضعية في تعريفها للجنوح، وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها إليه :

ففي انجلترا يطلق على الأفعال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع ، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر السلوك التي من شأنها أن تؤدي للجنوح.

وعليه عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى تحققت دلائل جنوحه، وذلك بتحديد وصف للأفعال المحرمة وتحديد العقوبات المتخصصة لها، وذلك لتوفير حماية للمجتمع، وكذا لهؤلاء الأطفال الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية[2].

وعليه نستخلص من كل ما سبق بأن الجنوح هو الأفعال، التصرفات، المواقف و السلوكيات الصادرة عن الطفل المجرمة جزائيا، أو التي يكون من شأنها أن تفضي إلى جريمة.

ثالثا: تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 12/15

ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل محرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 1966، وقد اقترح

[1]- الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض): اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/112.

[2]- علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 9.

هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[1].

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: (الطفل الذي يرتكب فعلا محرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة).

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا محرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و 18 سنة.

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

أكدت الشريعة الإسلامية باعتبارها أول من ميز بين الكبار والصغار تمييزا واضحا، وكذا جميع الشرائع الوضعية بما فيهم التشريع الجزائري على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ؛ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي من جهة، ولأنه في غالب الأحيان ضحية ظروف اجتماعية قاسية من جهة أخرى، مما يستلزم معاملة خاصة له تهدف إلى تأهيله، إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع لا إلى عقابه.

وقيام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، يرتكز أساسا على تحديد سنه عند ارتكابه للفعل المحرم، والأصل في تحديد سنه يكون باللجوء إلى شهادة الميلاد الرسمية، وإذا لم توجد أو

[1]- علي مائع: جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002، ص 171.

راودت الهيئات المختصة شكوك حول مصداقية ما ورد فيها من بيانات، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة (خبرة طبية)[1].

وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية وكذا في التشريع الجزائري كما يلي:

أولا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية

« استخدم القرآن الكريم لفظ المسؤولية في عدة مواضع، منها قوله تعالى : «

و لتسألن عما كنتم تعملون » (النحل: آية 93)، وقوله تعالى: «و لتسألن يومئذ عن النعيم » (التكاثر : آية 8)، وقوله أيضا:« ولا تسألون عما كانو يعلمون » (البقرة: آية 141) »، وعليه فالمسؤولية هي استحقاق العقاب نتيجة للفعل المحضور، يتحملها من أتى الجريمة عالما بما قاصدا إياها[2].

وكذا انطلاقا من قوله تعالى :« و من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (الزلزلة : آية 7و8)، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار» (رواه مالك في الموطأ)، نلاحظ كذلك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الآخرين، وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات بما في ذلك حقوق الطفل[3].

والفقهاء المسلمون لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجزائية، وإنما تناولوا هذا الموضوع في كلامهم عن الأهلية الجنائية التي هي من شروط وجود الجريمة، حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة، وقد عرفها بعضهم بأنها(تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك بمعانيها و نتائجها)[4].

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل منعدمتين أو غير مكتملتين لصغر سنه ، فإن الشريعة الإسلامية لا تعترف بفكرة المسؤولية الجزائية له، ومن ثمة لا تعترف بأهليته

[1]- بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

[2]- محمد الشحات الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996، ص 13.

[3]- علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم علوم قانونية"، جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية الحقوق، سنة2008 ، ص 108.

[4]– زوانتي يلحسن: جناح الأحداث، مرجع سابق، ص 19.

لتحمل العقاب الجزائي، أنيا كانت الجريمة التي ارتكبها، فلا يطبق عليه لا الحد ولا القصاص[1]، « فقد جاء في كتاب "المحلى" لابن حزم قوله: قال أبو محمد: (لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه ...)[2] وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل»[3] (رواه الإمام أحمد في مسنده).

لكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت الطفل الجانح بدون تدبير، بل قررت له مجموعة من الأساليب التربوية والتأديبية في إطار نظرية التعزير، لتقويته، تربيته وإصلاحه، غير أنها لا تدخل في نظام العقاب حتى ولو اتسمت بالشدة والحزم[4].

ولما كانت فئة الأطفال الجانحين في الشريعة الإسلامية لا تنطبق عليهم نظرية المسؤولية الجزائية، بل يخضعون لمبادئ معينة تتلاءم مع مرحلتهم العمرية الحرجة، فسنتناول تلك المبادئ[5] كما يلي:

1- مبدأ عدم المسؤولية:

يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة (07)، أي "مرحلة ما قبل التمييز"، وعليه فمهما كانت الجريمة التي يرتكبها الطفل فلا يعاقب لا تأديبيا ولا جزائيا، فلا يخضع للحد إذا كانت الجريمة عقوبتها الحد كالسرقة، ولا يقتص منه إذا كانت عقوبتها القصاص كالقتل والجرح، إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملا بقاعدة (إن الدماء و الأموال معصومة).

---

[1]- سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 213.

[2]- زوائتي بلحسن: جناح الأطفال، المرجع نفسه، ص 23.

[3]- محمد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 13.

[4]- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، المرجع نفسه، ص 213.

[5]- انظر: علي قصير : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 110/انظر: بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

2- مبدأ المسؤولية التأديبية:

« يسري هذا المبدأ على الأطفال منذ سن السابعة (07) إلى البلوغ (المالكية)، أما الحنفية) فمن سن السابعة (07) إلى الثامنة عشر (18)، أي "مرحلة التمييز"، وهنا لا يسأل جزائيا عن أفعاله المحرمة، فلا يحد ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزير وكذا التدابير التي يراها القاضي ملائمة، مع مراعاة مصلحة الطفل عند التقويم والإصلاح حتى لا يترتب عليها ضرر يلحق بنفسيته و مستقبله».

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل لا جزائيا ولا تأديبيا في مرحلة انعدام التمييز، ويسأل مسؤولية تأديبية (التعزير) في مرحلة التمييز، مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة على أفعاله المجرمة في حق وليه الشرعي في كلتا المرحلتين.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

« تعتبر الإرادة مناط المسؤولية الجزائية، والإرادة لا يعتد بها القانون إلا بتوافر شرطين هما: التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى أحد الشرطين أو كلاهما، كانت الإرادة مجردة من أي قيمة قانونية، فلا تصلح أساسا لقيام المسؤولية الجزائية، وبذلك نكون بصدد مانع من موانع المسؤولية، وهذا ما يتحقق في مرحلة الطفولة الأولى»[1].

ونقصد بالمسؤولية الجزائية « صلاحية وأهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي، الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها، ومن هنا يتضح بأن لها جانبين:

الجانب المادي: ويتحقق بوجود واقعة مادية وهي "الجريمة".

الجانب الشخصي: ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، ويتكون الجانب الشخصي بدورة من شرطين لازمين:

- أولهما: أهلية الفاعل لتحمل الجزاء الجنائي.
- ثانيهما: إسناد الجريمة له»[2].

[1]- فوزية عبد الستار: المعاملة الجناية للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1999، ص 40.

[2]- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 207.

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل تتأرجح بين الانعدام والنقص، نظرا لصغر سنه على خلاف البالغين، فقد خصه المشرع الجزائري بنصوص قانونية و إجراءات خاصة عند ارتكابه فعل محرم، تتلاءم مع مراحله العمرية.

حيث تناول المسؤولية الجزائية له في مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن حماية خاصة له، وذلك في القانون المديني رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 44، قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 41 ، قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 07، و قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 39 ، التي تشتمل على مجموعة التدابير الحمائية والتهذيبية وكذا العقوبات المخففة المتعلقة بالطفل.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال تلك القوانين، مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وحصرها بين سن الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر (18) سنة، واعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها ناقصة، أما المرحلة التي يكون فيها أقل من سن الثالثة عشر (13)، فقد اعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها منعدمة، وذلك لانعدام التمييز لديه[1].

وعليه نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين، إحداهما تعرف بمرحلة انعدام التمييز، والأخرى بمرحلة التمييز، وذلك حسب المرحلة العمرية التي يكون عليها الطفل كما يلي:

1- مرحلة ما قبل الثالثة عشر (13) سنة من عمره:

وهي مرحلة انعدام التمييز لدى الطفل، أو مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية، بسبب انعدام الأهلية الجنائية لديه، أي عدم قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، الناتج عن صغر سنه.

[1]- سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 22.

وتنطبق هاته المرحلة على الطفل غير المميز، كما تنطبق على المجنون والمعتوه، حيث تكون إرادتهما غير معتبرة قانونا، بسبب تردهما من التمييز أو حرية الاختيار أو الاثنين معا[1].

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري نفى عن الطفل غير المميز أو عدم الأهلية، المسؤولية الجزائية أيا كانت الجريمة التي يرتكبها، مثلما نفي عنه صحة تصرفاته المدنية، وهذا انطلاقا من نص المادة 42 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: (لا يكون أهل لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).

وعليه؛ ومادام غير مميز فلا يصلح لأن يخاطب بقواعد القانون الجزائي، ولا لأن يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله المحرمة، وإنما يكون محل لتدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ)، وهذا ما أكدته المادة 87 في فقرقا الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12/15 – إذا كانت المخالفة ثابتة في حقه – (غير انه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون).

2- مرحلة ما بين سن الثالثة عشر (13) والثامنة عشر (18) سنة من عمره:

وهي مرحلة التميز أو المسؤولية الجزائية الناقصة أو المخففة، حيث يكون فيها الطفل قد خرج من دائرة انعدام التمييز، وهنا يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرقا الأخيرة من قانون العقوبات (ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة).

وعن تدابير الحماية والتهذيب نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل: (دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

[1]- بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي ...).

غير أنه وبصفة استثنائية يمكن بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل تلك التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، شريطة تسبيب ذلك في الحكم. وعليه بين المادة 50 من قانون العقوبات كيفية تخفيف العقوبة المحكوم بها على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة كما يلي: (إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون على كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بما إذا كان بالغ).

غير أنه في مواد المخالفات فإنه يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة، كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته أيضا المادة 87 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.

وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ في الحكم عليه بالغرامة، إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني .

وعليه نستخلص من كل ما سبق، بأن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة انعدام التمييز (دون سن 13 عشر سنة) ويقابلها امتناع المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، ومرحلة التمييز بين 13 و 18 سنة) ويقابلها نقص المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة.

المبحث الثاني
الأسباب المؤدية لجنوح الأحداث

إن محاولة تفسير العلة في السلوك المنحرف ، هي محاولة قديمة ، شغلت المجتمعات البشرية في المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها إلا أن هذه المحاولات ظلت بمنأى عن الأتجاهات العلمية السليمة حتى العصور الحديثة ، لأنها كانت تستند على تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الإصلاح الإجتماعي[1].

ولم تدرس الأسلوب الإنحرافي ، دراسة علمية إلا في العصور الحديثة حين ظهرت إلى الوجود المدرسة الإيطالية للدراسات الجنائية[2] في أواخر القرن التاسع عشر ، وبالرغم من كل الإنتقادات التي وجهت لهذه المدرسة ، إلا أنه كان لها الفضل الكبير في توجيه الباحثين نحو دراسة شخصية المجرمين بقصد إكتشاف الأسباب التي تدفعهم إلى السلوك الإجرامي.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر برزت أمام الباحثين على إختلاف إختصاصاتهم مشكلة جنوح الأحداث وتكثفت الدراسات للكشف عن الأسباب المؤدية إليه ، ورغم الجهود

[1]- تعرض سقراط الأسباب السلوك المنحرف عند حديثه عن الفضيلة والرديلة أن الفرد يقدم على فعل الشر عن جهل ودون تبصر ولو عرف الفضيلة ما حاد عنها ، ويرجع أفلاطون السلوك الغجرامي وإلى شيطان يعيش مع الإنسان يدفعه عن إرتكاب الجرام ، ويفق أرسطو مع الأستاذ أفلاطون في تقسيم البشر على فئتين : خير بين يمكن إرشادهم واصلاحهم إذا زالوا ، شريرين لا سبيل الإلتقاء المجتمع من شرورهمإلا بإستئصالهم.

[2]- المدرسة الإيطالية للدراسات الجنائية تزعمها cesare lomdrose ومن أبرز أعضائها R- gaotale و -E Ferre ، وتعتبر نظرية لوبرزون ، الأساس الأول للمذاهب البيولوجية والنفسية في تفسير السلوك الإجرامي ومؤيدها أن المجرم هو نوع معين من البشر يولد عنده إستعداد طبيعة للإجرام ، وهو يتميز عن غيره بملامح عضوية خاصة ، وسمات نفسية يرتد بها إلى سيمات وصفات الانسان الأول.

الضخمة التي بذلها الكتاب والمفكرون في هذا الشأن ، إلا أنهم كثيرا ما أحسوا بالعجز أمام التشابك في عوامل الجنوح ، والتداخل في أسبابه وعدم وجود قاعدة مطردة تطبق في جميع الحالات ، وإنعكست أصداء هذا العجز في كتاباتهم أو أبحاثهم ، لذلك نرى بعضهم يطلق على المشكلة " لغز الجنوح " أو "عقدة الجنوح"، أو " المشكلة المحيرة[1].

وعليه فرغم قلة الدراسات العلمية لظاهرة إجرام على الأحداث في الجزائر ، يمكن ربط بعض عوامل إنحراف الأحداث بعمليات التغيير الإجتماعي التي تعرض لها المجتمع الجزائري خلال ربع القرن الأخير وخاصة متغيرات النوعية في علاقات الأفراد الإجتماعية التي فرضتها بعض التحولات الإقتصادية و الديمغرافية التي تعرض لها المجتمع و الحقيقة أن إجرام الأحداث ليس إلا وجها من أوجه مشكلة أعم وأشمل وهي إنحراف الطفولة.

هذا ووفقا على ماتم تقديمه ، نجد أنه من الطبيعي أن تفرض علينا دراسة جنوح الأحداث معرفة عوامل وأسباب هذا الجنوح ، وهذا قصد الوصول إلى أساليب الوقاية منه "

لأنه لا يمكن الوصول إلى الدواء ما لم يتم تشخيص الداء وعوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللزومية في المقدمة والنتيجة أي أن العوامل التي سوف نتطرف إليها لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح وإنما هي علاقة إرتباط إحتمالي بين المقدمة والنتيجة[2].

وبهذا المفهوم تعددت تقسيمات الفقهاء القانونيين لهذه العوامل حسب طبيعتها إلا أننا نأخذ بتقسيمها إلى مجموعتين الأسباب الداخلية للجنوح والذي ستكون عنوانا للمطلب الأول والأسباب الخارجية للجنوح التي سيتم تناولها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية لجنوح الأحداث.

إن تفاعل شخصية الحدث التي تتميز بتركيبة خاصة هو لب العوامل الداخلية التي تؤثر في نفسه بدرجة من الخطورة تؤدي به إلى التوجه الفعلي نحو السلوك الجانح ، هذا التفاعل الذي ينجم أساسا عن التكوين العضوي الطبيعي الذي يساهم أصلا في تحديد شخصية

[1]- طه أو الخير منير العصرة ، المرجع السابق ، ص 161.

[2]- سليمان موسي ، المرجع السابق، ص 139.

الحدث وكذلك عن إضطراب الجانب النفسي له ، كما أثبتت العديد من الدراسات أن للوراثة يد في الإنحراف[1].

وبهذا يقصد بالعوامل الداخلية ، مجموعة الظروف و الأحوال المتصلة بشخص الحدث التي تؤثر بصورة أو بأخرى على جنوحه وإجرامه أي تلك العوامل المتصلة بتكوينه العقلي

العضوي و النفسي ، وهي عديدة ومتنوعة ، لأن الحدث هو انسان كائن معقد التركيب متعدد الأجهزة ، فدراسة هذه العوامل تمثل جانبا هاما في تفسير السلوك الجانح ودراسة العوامل الداخلية تمكن الباحث من الإجابة على التساؤل هام لا شك أنه قد دار بخلد معظم الناس في وقت ما ، وهذا التساؤل هو لماذا يوجد داخل المجتمع الواحد ، فئة من الأحداث تسلك طريق الجريمة مع أن الجميع الأحداث الذين يضمهم هذا المجتمع يتعرضون لظروف خارجية تكاد تكون متماثلة نسبيا[2].

أولا: العوامل البيولوجية "عامل التكوين العضوي"

يقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتكوينه الحيوي و العضوي[3] فالتكوين الجسمي المعيب للحدث قد يؤثر في سلوكه فإذا كان مصابا بإحدى العاهات أو الأمراض أو التشوهات فقد يتولد لديه شعورا بالنقص وينجم عنه عدم تكييف مع البيئة التي يعيش فيها[4].

وهذا ما نادت بيه المدرسة التكوينية الحدثية بريادة " دي تليو DI TILLIO " التي تقول بأن الإنسان المجرم يكون ذو إستعداد إجرامي تكويني وأصيل يكون مصدره الخلل في التكوين العضوي و العصبي والنفسي ، وقد رد على هذه المدرسة أنها لجأت إلى سرعة الإستنتاج و التعميم في تفسير الظاهرة الإجرامية وأنها إعتبرتها ظاهرة مرضية[5].

---

[1]- حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص19 و 20.

[2]- محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 1515.

[3]- محمد جعفر علي ، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص43.

[4]- عبد القادر القوهجي علي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1995، ص18.

[5]- عبد القادر القوهجي علي ، نفس المرجع ، ص 55.

ويعد التكوين العقلي أهم ما يؤثر عضويا في سلوك الحدث ، كون الإختلال في القوة الذهنية يدفع الطفل أحيانا إلي إرتكاب تصرفات و سلوكات شاذة و إنحرافية[1]، وليس معنى هذا أن الحدث المنحرف ضعيف العقل إذ تبين من خلال البحث الذي أجراه " هيلي HILLY " في هذا المجال أن 13.5 % فقط من حالات الجانحين تتمثل حالات ضعيفة العقل[2].

ولكن ما أثبته علم فيزيولوجيا الدماغ أن وجود الخلل في جهاز العصبي يجعل الإنسان أكثر إنفعالا وهجومية.

علل التكويين البيولوجي.

1 – إضطربات الغدد الصماء : إن العديد من الدراسات أثبتت وجود علاقة بين إضطربات الغدد الصماء ، والسلوك الجانح للأحداث ، وخاصة إضطربات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته ، لذا يسمونها بالغذذ ذات السيادة[3].

ومن الدراسات التي أكدت على ذلك دراسة أجرها "موترام" على 279 حدثا كانو مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب ، وجدن عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة و المشاغبة وحدة الطباع والميل إلى الإعتداء والكذب والتشرد وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت إنحرفاتهم السلوكية ، وقد أثبت علماء الغدد ، أن هذه الإفرازات يجب أن تكون في حالة توازن دقيق فيما بينها ، حتى يسير النمو الجسدي و العقلي بصورة طبيعية .

وذهب الدكتور "هو شكنز" أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفرد إلى القول : " بأن زيادة هرمونات الغدة النخامية الأمامية ، يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ

---

[1]- محمد جعفر علي ، المرجع السابق، ص43.

[2]- عبد القادر القوهجي علي ، المرجع السابق ، ص92.

[3]- الغدد النخامية هي غدد صغيرة تزن حوالي 0.57 غرام .... من السطح إلى الأسفل للمخ وتستقر داخل فراغ عظمي في قاع الجمجمة : أشارت إليه زينب أحمد وقبي، المرجع السابق، ص19.

فيها ، وجرأة وإندفاع وميول عدوانية ، في حين أن تناقض وتضاؤل إفرازات الغدة تصبحه حالة ركود وفتور[1].

2 – التخلف العقلي : هو حالة نقص او توقف ، أو عدم إكتمال النمو العقلي ، يولد بها الفرد او تحدث في سن مبكرة ، نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية ، تؤثر على الجهاز العصبي للفرد ، مما يؤدي إلى نقص الذكاء ، وتتضح أثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والإجتماي والمهني[2]، وينشأ التخلف العقلي بدرجاته الثلاث : العته والله والحمق / من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل إكتمالها ، وله أثر سلبي يسهل تورط الحدث المتخلف عقليا في إرتكاب الجريمة ناشئة عن عدم إدراكه الماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون ، ولكنه أكثر تأثرا بالايحاء الخارجي ولعجزه النفسي عن ضبط دوافعه الغريزية.

والملحوظ أن مدى إستعداد المتخلفين عقليا للجنوح ، يتناسب تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم ، فالحمقى و هو أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر إستعداد للجنوح من البلهاء، والبلهاء أكثر إستعداد للجنوح من المعتوهين وهم اخطر مراتب التخلف العقلي ، إذلا يتجاوز عمرهم العقلي ثلاث سنوات[3].

3 – انحطاط خلايا الجسم : إبتدع العالم الأمريكي " ويليام شيلدن WILLIAM SH ELDONT" طريقة التمييز الجانحين عن غيرهم ، وذلك من خلايا الجسم التي صنفها إلى ثلاثة أنواع : مستديرة رخوة و مستديرة صلبة ورقيقة هشة ، ترتبط بثلاث أنماط نفسية قد إستخلص من دراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين أن

الجانحين يختلفون عن غير الجانحين ، من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها ، والتي تتجه نحو الجانحين نحو إنحطاط موروث[4].

---

[1]- مصطفى العوجي ، دروس في علم النفس الجنائي ، الجريمة والمجرم ، مؤسسة نوفل للطباعة الأولى 180، بيروت ، لبنان ،ص 287.

[2]- حامد عبد السلام زهارنية ، علم النفس النمو ، الطبعة الخامسة . دار العودة ، بيروت، لبنان ، 1981 ، ص20.

[3]- أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة السابعة ، عمان ، 1999، ص146–151–152.

[4]- EDWIN .suther land and donald gessey : principersef criminolgy sisrthedtion , new york,

وبهذا فإن التكوين العضوي المعيب قد يشكل عاملا مباشرا لجنوح الحدث إذا أثر في جهاز العصبي ومنه في سلوكاته ، كما قد يشكل عاملا غير مباشر إذا أثر في نفسية الحدث وسبب له عقدة الشعور بالنقص مما قد يدفعه للسلوكات المنحرفة.

ثانيا: العوامل النفسية.

تعد الإنفعالات و الإضطرابات من أبرز الصفات التي يتسم بها الحدث ، إذ يصاحب النمو الجسدي للطفل نمو قدراته العقلية وبروز العواطف و الغرائز بإختلافها، فيكون الطفل دون سن المراهقة كثير الانفعال، متقلب الوجدان ، شديد الغيرة والخوف والحيرة سريع التأثر بما يلاحظه من حوله وكذا بالمعاملة التي يتلقاها[1].

اما في مرحلة المراهقة فإن الحدث يتميز بالتدبدب الإنفعالي و الحساسية المفرطة الناجمة عن نمو الغرائز الجنسية لديه ، ومن الطبيعي أن يعاني الطفل في هذه السن من عدة مشاكل نفسية كعتبة قبل الوصول لسن الرشد. كالقلق والكبت الجنسي والرغبة في لفت الإنتباه والإرتباك[2]، مما قد يؤثر سلبا على سلوكاته ، ولهذا كان من الضروري دراسة المعطيات النفسية المؤثرة على الحدث ، في سبيل تفسير سلوكه الإنحرافي ومنه معالجته.

الأمر الذي جعل مدارس علم النفس تسعى لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته . وذلك محاولة منها لتفسير السلوك البشري الطبيعي و الجانح.

وعليه سنقدم أهم ما توصلت إليه هذه المدارس من نتائج ، ثم نتطرق لتوضيح طبيعة الأمراض النفسية التي قد تصيب الحدث وتؤثر في إنحرافه.

[1]- عبد العزيز (صالح)، وعبد المجيد عبد العزيز) ، التربية وطرق التدريب ، الجزء 1، الطبعة 15 ، دار المعارف ، اللقاهرة، ص 106.

[2]- عبد السلام زهران ، علم النفس النمو الطفولة و المراهقة ، الطبعة5 ، عالم الكتب ، القاهرة، ص501.

1- النظريات النفسية في تفسير جنوح الأحداث:

تنوعت النظريات النفسية اختلفت وجهات نظرها في تفسير السلوك الإنحرافي منطلقة في مجملها من إضطراب أو إختلال في النفس البشرية ، فظهرت إبتداءا مدرسة علم النفس التقليدية التي فسرت السلوك الإجرامي بتغير الجهاز العصبي بسبب خلل يصيب المخ[1] ، ثم مدرسة التحليل النفسي بزعامة سيجموند فرويد SIGMUD Freud والتي تعد أبرز المدارس النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي[2].

وينطلق فرويد في تحليله من تقسيم الجهاز النفسي البشري إلى 3 أقسام : النفس الهوى ، والعقل والضمير ، حيث تكمن في النفس النزعات والميول الغريزية ، ويتركز في العقل الجانب الشعور الإنسان الذي يحاول بيه التوفيق بين الغرائز والمبادئ ، بينما يشمل الضمير الجانب المثالي للنفس البشرية والذي يتضمن المبادئ العليا ، الأخلاق والقانون.

ويفسر فرويد السلوك الإجرامي بإخفاق العقل في تطويع النفس و بإنعدام الضمير وعجزه عن السمو بالنزعات الغريزية لدرجة الإشباع الهادئ المشروع .

والطفل في رأي فرويد كائن بدائي أشبه بالحيوان ، وإضافة إلى نقص الخبرة والدراية لديه ، فهو كامل الرغبات والميول بما في ذلك الميل الجنسي الذي يبدأ عنده في منطقة الفم[3].

وبهذا فإن السلوك الإجرامي لدى الحدث ينجم عن الصراع النفسي الذي يشكل دافع كامن في اللاشعور و يؤثر على سلوكه ، هذا الصراع الناجم عن تصاعد الرغبات أو عن العقد النفسية التي قد تنتابه كعقدة أوديب وعقدة الذنب وعقدة النقص[4].

وعلى عكس دوجريف DE GREEF الذي يرى أم المجرم شخص مريض عضويا ونفسيا فإن رواد المدرسة النفسية الواقعية يعتبرون ظاهرة الجنوح ظاهرة غير مرضية بل تنجم

---

[1]- عبد القادر القوهجي علي ،، المرجع السابق ، ص57.

[2]- مصطفى محمد أمين ، مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير)، دار الجامعية للنشر ، مصر ،1996،ص 209.

[3]- عبد الرؤوف ، أصول عليمي للإجرام والعقاب ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ص 385.

[4]- مصطفى محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 211.

عن إضطربات النفسية و العصبية الناجمة أساسا عن عدم التأقلم والتكييف مع المجتمع[1].
وبهذا فإن النظريات النفسية عموما ترجع السلوك المنحرف عند الحدث الإضطربات نفسية ناجمة عن التكوين النفسي المعيب لديه ، أو لاضطربات غريزية وعاطفية ترد للصعوبات التي قد يصادفها وتحول دون إستقراره النفسي.

2- الأمراض النفسية المؤثرة في الجنوح الحدث:

إنطلاقا من النظريات النفسية السابقة المحللة لنفس الحدث والمفسرة لسلوكه الإنحرافي إتضح أن الإضطراب والخلل النفسي قد ينجم عن عدة عوامل متداخلة كالظروف والبيئة المؤثرة سلبا في نفسية الحدث أو الأمراض النفسية التي قد تعتريه.

والمرض النفسي هو إضطراب باد في تفكير الحدث وشعوره وأعماله وتتبين خطورته عندما يحول بين الفرد وبين القيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية[2].

والحدث سواءا كان طفلا صغيرا أو مراهقا بشخصيته الضعيفة وحساسيته المفرطة عرضة للعديد من الأزمات والإضطربات والأمراض النفسية التي قد تلحق بكل جانب من الجوانب شخصيته وتؤثر في سلوكه لتصل إلى حد الإنحراف ، ومن أهم الأمراض النفسية نجد الهستيريا ، السيكوباتية ، النورستانيا.

ورغم إختلاف النظريات النفسية وتضارب وجهات نظر علماء النفس ، إلا أن النتيجة التي نستخلصها من كل هذه الدراسات أن الحدث يتميز بنفسية هشة وضعيفة مما يجعله عرضة دائما للمؤثرات النفسية الخارجية والإصابة بالأمراض النفسية . وعلى إعتبار أن الإنسان وحدة نفسية جسمية إجتماعية أخلاقية روحية متكاملة ومتفاعلة فإن للعوامل النفسية دورا رئيسيا في تحديد السلوك الجانح ، واعتدال الجانب النفسي للحدث الذي يوجهه للإنحراف.

[1]- عبد القادر القوهجي علي ، المرجع السابق ، ص64.

[2]- محمد جعفر علي ، حماية الأحداثث المخالفية للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص62.

ثالثا: العوامل الوراثية

لقد نادت الكثير من الأصوات في أواخر القرن العشرين بضرورة عدم إهمال دور الوراثة في السلوك الإجرامي من ذلك ما ذكره الدكتور MEDNE CK في الحلقة الدراسية المنعقدة في

(براتيسلافا) عام 1973 من :" أن للجنوح علاقة بالوراثة ، لأنه وجد كثرة الجنوح بين أحداث تبين أن أباءهم الحقيقيين كانو جانحين مجرمين ، بينما لم يجد علاقة بين جنوحهم وسلوك آبائهم الثانويين[1]، زيادة على الدراسات التي أقامها سابقا العالم الانج" عند دراسته للتوائم.

وعلى هذا الأساس أكدت بعض الدرسات السابقة دور الوراثة في السلوك الإجرامي وأن الجريمة تنتقل من السلف إلى الخلفا[2].

ويقصد بالوراثة ,إنتقال خصائص الأصل إلى الفرع عن طريق ناقلات الوراثة الجينات التي تنتقل من الآباء والأجداد إلى الأبناء عبر العمليات الجنسية بين الأبوين.

وما تجدر ملاحظته أن هناك جدل قائم منذ القدم حول تأثير الوراثة في السلوك الإجرامي[3] فهناك من ينكر أي دور للوراثة في نشأة الجريمة ، بينما يذهب آخرون إلى الربط بين الوراثة والجريمة والقول تبعا لذلك أن العلاقة بينهما كالعلاقة بين الأصل والصورة وأننا كما نرث عن آبائنا وأجدادنا طول القامة ولون البشرة أو شكل العيون ، وما شابه ذلك ، فإننا نرث

[1]- – زينب أحمد عونيه ، المرجع السابق ، ص18.

[2]- من الدراسات التي يتناقلها علماء الإجرام عن الأسرة جوك وعن مدى تغلغل الإجرام فيها فقد كان أصل الأسرة رجلا يدعى ماكس جوك ولد سنة 1720 وكان مدمن خطر وزير نساء أما إمرأته فكانت لصة ، وقد أمكن الإلما بالتاريخ الإجرامي لهذه الأسرة بأوجه الإنحراف الأخرى التي تفتشت فيها ، وتبني انها أنجبت في خلال 7 أجيال 706 من إلى الأفراد منهم العدد أحصى الباحث الأمريكي جوك 180 شخصا تضمهم الملاج ومنازل الإحسان 1400 متهمين بالاعتداءات الإجرامية حقيقة و 60 لصا و 7 قتلة و 50 عاهرة وعاهرة و 40 مصابا بامراض سرية ، وانتقلت العدوى منهم إلى 44. شخصا معروفا و 30 أقيمت ضدهم دعوى أباء غير شرعيين ، كما قام البروفيسور ....بدراسة أسرة إنحدرت من إمرأة مدمنة على الخمرن بلغ أشبالها خلال 800 شخصا فظهر بينهم 102 من المسؤولين 170 ابناء غير شرعيين و 7 من لقتلة.

[3]- محمود سليمان موسي ن المرجع السابق ، ص 164.

كذلك السمات الأخلاقية والإجتماعية والإتجاه المضاد للمجتمع والجريمة والمرض ، وقد أكد لومبروزو أن للوارثة دورا هاما في تكوين السلوك الإجرامية إلا أن نظريته لاقت نقدا كبيرا لعدة أسباب ، كعدم إجراءاة للدراسات الكافية للأشخاص الأسوياء من أجل ارساء نظرية دقيقة وكذلك ظهور عدة دراسات مماثلة إنتهت إلى عكس ما إنتهى إليه لونبروزو كالدراسات التي قام بها العالم جورنج GORIG[1] الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن كل من الرايين مبالغ فيه ، ذلك لأنه ليس صحيحا أن هناك ربطا حتميا بين الجريمة والوراثة ، والقول ترتيبا على ذلك أن إبن المجرم يتحتم عليه أن يكون مجرما ولا مفر من هذا القدر مهما صادف من تربيةحسنة أو لبيئة طيبة وإذا سلمنا بهذا الرأي ، فليس هناك من أهمية لأي محاولة تبذل في سبيل العلاج أو تنمية القدرات او الوقاية من جنوح.

كما ليس صحيحا أن الوراثة لا تلعب أي دور في تكوين السلوك الإجرامي بل هناك ثمة علاقة الوراثة والجريمة وإن كانت علاقة غير مباشرة فإن المجرم لا يتحتم عليه أن يصير مجرما ، ولكن يسهل عليه ذلك اكثر من غيره فإبن المجرم لا يرث الجريمة وإنما يرث الميل اليها ، لا سيما إذا كان مورثه مشبعا بجريمته موغلا في طريقها.

ولهذ تشير الإحصاءات الجنائية إلى أن معظم الأحداث الجانحين هم أبناء الأشخاص مجرمين. وما ينبغي عدم إغفاله هنا هو أنه توالت واستمرت الدراسات في هذا المجال معتمدة على ثلاث طرق أساسية هي دراسة شجرة العائلة ، الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين ودراسة التوائم.

وبهذا نكون قد أنهينا من المطلب الأول الذي تناولنا فيه شرحا مفصلا بخصوص الأسباب الداخلية المهيئة لجنوح الأحداث .

وقد إرتأينا أنه قبل تطرقنا للمطلب الثاني المعنون بالأسباب الخارجية لجنوح الأحداث لابد أن نشير إلى موقف المشرع الجزائري من العوامل الداخلية.

[1]- محمد العيسوري عبد الرحيم ، سيكولوجية الإجرام ، المرجع السابق ، ص71.

أولا : موقف المشرع الجزائري من ضعاف العقول وذوي العاهات :

نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة لسنة 1972[1] على مايلي : " أن القصر الذين لم يكملوا الواحد العشرين عاما ، وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ".

ونصت المادة الرابعة من نفس القانون أنه يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ، ولاسيما بواسطة التحقيق الإجتماعي و الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل ".

نستخلص من إستقراء النصوص السابقة أن المشرع الجزائري وفر عناية خاصة للأحداث ضعاف العقول وذوي العاهات تماشيا مع ظروفهم واحتياجاتهم الخاص .

ثانيا : من العوامل النفسية

نصت المادة 453 من ق... ج. على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل مهمة وعناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى اظهار الحقيقة ، و التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .... ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبيب و القيام بفحص نفساني إذا لزم الأمر ، ويقرر عند الإقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء أو الملاحظة .... وتنص المادة 455 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه :" يجوز للقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو للإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة ، إذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية و النفسية تستدعي فحصا عميقا ، فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد....." .

ومما سبق يتبين بأن التشريع قد ألزم القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث التي ساقته إلى الجنوح وذلك قبل أن يقولو كلمتهم في شأنه وذلك بإجراءات التحريات اللازمة

[1]- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، وهو الموقف الذي أخذته به معظم التشريعات المقارنة[1].

المطلب الثاني : الأسباب الخارجية لجنوح الأحداث

إن للبيئة التي يعيش فيها الحدث تأثيرا واضحا وكبيرا في سلوكاته وتصرفاته ، كونه يكتسب في هذه الفترة من العمر خصائص إجتماعية مميزة تسمح له بربط العلاقات الإجتماعية و الإنغماس شيئا فشيئا في الوسط الذي يحيط به .

فالطفل يبدأ في هذه السن بالإستقلال الذاتي عن والدته ، ومحاولة تأكيد شخصيته في المجتمع ، عن طريق الإهتمام بإنشاء الصدقات والتفاعل مع الناس المحيطين به وفي فترة الحداثة يتميز الطفل برغبته الكبيرة في تقليد جل ما يلاحظه من تصرفات مما يجعله قابلا لإكتساب السلوكيات المختلفة الإيجابية منها والسلبية ، وبناءا على هذه الخصائص فمن الواضح أن الحدث معرض لعدة عوامل خارجية قد تؤثر فيه سلبا وتؤدي لإنحرافه[2].

والمقصود بالعوامل الخارجية هو : مجموعة الظروف أو الوقائع التي تتعلق ليس بشخص الحدث ، وانما ترتبط بالوسط الذي يعيش فيه والتي قد يكون من شأنها التأثير على السلوك الحدث وتوجيه نحو إرتكاب السلوك الجانح ".

ويطلق على هذه العوامل في مجموعها إصطلاح " البيئة الإجرامية " وهي تنقسم إلا عدة تصنيفات مختلفة يمكن تقسيمها بحسب الزوايا المختلفة[3].

وبهذا إهتم العديد من العلماء ببيان هذا النوع من العوامل ، فابتعدوا في تفسيرهم للإجرام عن ما يتعلق بتكوين الفرد وصفاته ، بل ربطوا ذلك بمجموع الظروف والأوضاع الخارجية المحيطة به .

[1]- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص86 و 103.

[2]- حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص31.

[3]- محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 173.

أولا: العوامل الإجتماعية .

يعتبر العالم " فيري صاحب الفضل في لفت إنتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الإجتماعية و أثارها في الإجرام بأن : " الجريمة تنتج عن أسباب ، وهي بدورها تسبب نتائج و أصبح من المؤكد اليوم مدى التأثير المباشر والغير المباشر للعوامل الإجتماعية في جنوح الأحداث.

والحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة ، يترعرع فيها ، يختلط بأشخاصها ، فيتأثر بأخلاقهم وعادتهم وسلوكاتهم ، وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به ، التي قد تتبيان من وقت للأخر ، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه

وتصرفاته ، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية وعند إلتحاقه بالمدرسة فيجد نفسه في محيطه المدرسي ، وقد لاتمكنه ظروفه من الدراسة فيتنقل مباشرة إلى البيئة العمل ، و العوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث تمكن في الإختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات[1].

وعليه يقصد بالعوامل الإجتماعية عموما ، كافة الظروف ذات الطبيعة الإجتماعية المحيطة بالحدث ، وهي أساسا تتعلق بالبيئة العائلية التي ينشأ فيها الحدث إبتداءا والبيئة المدرسية أو مجتمع الأصدقاء أو الحي الذي يعيش فيه الحدث .

ويعزى للعوامل الإجتماعية الدور الهام في تكوين شخصية الحدث وفي تشكيل سلوكه الفردي بصفة عامة و السلوك الجانح بشكل خاص ، ذلك لأن العوامل التي سبق أن تناولناها أي العوامل الداخلية تعتبر بالنسبة للعوامل الإجتماعية في الدرجة الثانية من الأهمية ، رغم التسليم بأن لها أهمية في تشكيل السلوك الجانح[2].

غير أنها تعتبر بالنسبة للعوامل الإجتماعية ، عوامل إحتمالية ، أي أن تلك العوامل غير الإجتماعية "يحتمل " أن تقود الحدث الى السلوك الجانح ، كما أنها تحتاج أحيانا لكي يتحقق تأثيرها إلى عوامل إجتماعية أخرى ، فالعيوب النفسية و العقلية و العضوية قد لاتؤدي بذاتها إلى السلوك الجانح ، ولكنها ، إذا تضافرت مع عوامل إجتماعية أو بيئية أخرى بجانبها ،

[1]- زين أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص22.

[2]- محمود سليمان موسي ، المرجع السابق ، ص 174.

فإنها تؤثر تأثيرها الجانح ، فالحدث المصاب بعاهة جسمية أو بمرض عصبي أو نفسي إذا وجد في أسرة واعية تستخدم معه وسائل التربية و التنشئة الاجتماعيين بشكل سليم فان تلك الأمراض والعيوب لا تؤدي ابدا الى السلوك الجانح وفيما يلي سنقوم بشرح مايدخل ضمن العوامل الاجتماعية.

1- البيئة الاسرية

تعتبر الأسرة الجماعة الانسانية الأولى التي يمارس فيها الطفل علاقاته الاجتماعية ومنها يستمد سلوكاته الأولى عن طريق تقليد ومحاكاة بقية أفراد الاسرة الذين يشكلون بشخصياتهم ونظام حياتهم نماذج يقتدي بها وبهذا فان تاثير هذه النماذج العائلية كعامل للانحراف يعد من أوائل المؤثرات التي يتلقاها الطفل وهذا ما تؤكده بعض الدراسات المتعلقة بفحص شجرة العائلة ودراسة التوائم وكذا الدراسات الإحصائية لأسر المجرمين منها والتي استخلص منها اضافة الى فكرة وراثة الاجرام تاثير البيئة الأسرية الفاسدة في جنوح الحدث ومن خلال هذا المنطلق يمكننا القول ان اختلالات البيئة العائلية بما فيها انحراف افراد العائلة او احدهم يؤثر في انحراف الحدث بل ويؤثر فيه ايضا مدى تماسك البنية الأسرية التي يعيش فيها ومن مظاهر التفكك الأسري طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما أو غيابه لظروف ما فيعيش الحدث في اسرة ينقصها حنان الام او سلطة الاب مما يولد لديه شعور بالظلم وعدم العدالة فقد دلت الاحصاءات في اغلب الدول أن نسبة تتراوح بين 60 % الى70% من المجرمين الأحداث تشمل من لاتحضنه اسرة متماسكة لنزاع بين الوالدين او طلاق او انفصال.

ولايعد غياب أحد الوالدين المظهر الوحيد للتفكك الأسري بل يدخل ضن ذلك انعدام التماسك وانهيار الروابط والعلاقات بين افراد العائلة , اذ يشكل ذلك جوا من التفكك النفسي بين افراد الأسرة التي تسودها المشاحنات والمنزعات وعدم الاحترام او حتى قطع العلاقات بين الأفراد بحيث يعيش كل فرد بمعزل عن البقية فينقطع الإتصال الإجتماعي بين أفراد الأسرة ، وقد أكدت ذلك الدراسة التي أجراها " شلدون واليانورجلوك " التي تبين منها أن 70 % من الأحداث المنحرفين نشؤا في بيوت إستحكم العداء فيها بين الوالدين أو بين الوالدين والأبناء[1].

[1]- محمد جعفر علي ، حماية الأحداث المخالفية للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف ، المرجع السابق ، ص 80.

كما تعد سوء معاملة الطفل أو التقصير في تربية من أهم العوامل المساهمة في جنوحه ومن مظاهر ذلك عدم الحرص على تنمية المثل العليا و القيم الأخلاقية وعدم التوجيه و الرعاية الأخلاقية و الدينية مما يؤدي إلى هبوط المستوى الأخلاقي لديه أو إنعدامه[1].

وكذلك معاملة الحدث بحزم وقسوة شديدين مما يولد لديه الرغبة في الإنتقام ، أو الإفراط في تدليله مما يجعل منه طفل محب للتسلط ، وقد أظهرت ذلك الدراسة التي قام بها هيلي وبرونر " bronner" and "healy" على مجموعة من الأحداث تبين أن 40 % منهم ينقصهم النظام المؤثر و الإنضباط ، و يعتبر النظام غير مؤثر إذا وصف بغير العادل أو شديد القسوة أو بالغ التساهل[2].

كما يؤثر أيضا في جنوح الحدث حجم الأسرة التي يعيش فيها ، حيث تقل الرقابة الأبوية و الضبط الإجتماعي كل مازاد عدد الأبناء كما أن زيادة عدد أفراد الأسرة يخفض من مستواها المعيشي وقد يدخلها في دائرة الفقر مما يزيد في نسبة إنحراف الأبناء[3].

وبهذا فمن الجلي أنه من اقوى العوامل المؤثرة في جنوح الحدث الجو الأسري الفاسد و الذي يكون بهذا الوصف إذا ضم عناصر منحرفة أو ساد فيه الإنهيار الخلقي وكذلك إذا كان متصدعا ماديا أو نفسيا أو لم يوفر الإنضباط اللازم لخلق طفل سوي ومتعايش مع المجتمع .

2- البيئة المدرسية

إن دور المدرسة يتمثل في تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة ، وبالمعنى الواسع فالمدرسة هي قوة وقائية تحول بين الحدث و بين الجنوح عند قيامها بتوجيه الحدث و إحاطته بإطار متكامل من القيم و المعتقدات القومية التي تسهم في التنشئة الإجتماعية السليمة للتلاميذ ولكن قد تكون المدرسة في خلق بعض الحالات الجنوح ولا غرابة في ذلك فلا تخلو المدرسة من إختلالات تشوبها[4].

---

[1]- طلعت عيسى و آخرون ، الرعاية الإجتماعية للأحداث المنحرفين ، طبعة مخيمر مصر ، ص146 .

[2]- محمد جعفر علي ، المرجع السابق ، ص 81.

[3]- على مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997 ، ص43.

[4]- أكرم نشأت ، أبراهيم ، علم النفس الجنائي ، المرجع السابق ، ص 34 و 35.

وعليه تعد المدرسة المجتمع الثاني الذي يستقبل الحدث بعد الأسرة ، ونظرا لكونها تستقبل الطفل في سن مبكرة فهي في وضع إستراتيجي يجعلها تؤثر في تنميته و تسويته الحيته المستقبلية[1] فالمدرسة لا تقل أهمية عن الأسرة في بناء التكوين النفسي وصقل سلوكيات الطفل وملامح شخصيته ، كونه يقضي بها فترة طويلة تسمح بالإحتكاك بين جمع كبير من الزملاء المدرسين .

وتعد المدرسة الحلقة الوسيطة بين المجتمع الأسرة الضيق الذي لا يجد فيه الحدث تفاوتا كبيرا في السلوكيات و التصرفات ومجتمع الحياة الواسع ، فهو يواجه في المدرسة مجتمع جديد بحجم أكبر وتكوين أغرب ومن المتوقع أن يلاحظ الطفل غرابة في هذا المجتمع الجديد من حيث المعاملة و أسلوب الحياة مما قد يوقعه في مشكلة عدم التكيف الاجتماعي ونقص القدرة على الاتصال بالاخرين.

وإذا لم يجد الطفل التوجيه و الرعاية الكافيين لدمجه في مجتمع المدرسة قد ينحرف عن نظامها ، وقد يظهر هذا الإنحراف في صورة التخلف المدرسي العزلة و الإنطواء ، الغيابات المتكررة أو التسرب المدرسي ، كما قد يصل الإنحراف لدرجة ممارسة سلوكات عنيفة و إجرامية إتجاه زملائه أو مدرسيه[2].

ومن أخطر ما قد يعرض الحدث للإنحراف تسربة عن المدرسة بسبب فشله ، وهذا ويعد الفشل الدراسي في حد ذاته من معالم الجنوح الأكثر بروزا ، وقد أظهرت مختلف الدراسات كالدراسة التي قام بها هيلي وبرونو ، و التي إستخلص منها أنه من بين كل 26 حالة جنوح حدث هناك 11 حالة غير منتظمة في الدراسة ، وهذا ما توصلت إليه أيضا الأبحاث التي أجراها الزوجان جلوك و التي أثبتت أن ، 4% الأحداث المنحرفين تركوا المدرسة بسبب الفشل أو عدم الرغبة في الدراسة[3].

ولا يعد الفشل السبب الوحيد وراء تسرب الحدث عن المدرسة ، فذلك يرجع أيضا لعدم التكيف في المجتمع المدرسي وسوء المعاملة من طرف المعلمين مما قد يخلق لدى الطفل

[1]- عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص399.

[2]- طلعت عيسى و آخرون ، المرجع السابق ، ص 164 .

[3]- محمد جعفر علي ، المرجع السابق ، ص 94.

كراهية إتجاه المعلم و المدرسة ككل[1]، فنقص التأهيل الإجتماعي و النفسي لدى المعلم وضعف خبرته في التعامل مع الطفل قد يخلق لدى هذا الأخير رغبة دائمة في ترك المدرسة كونها تشكل جوا قاسيا مقارنة مع ما يجده خارجها .

كما يؤثر مجمتع المدرسة سلبيا في سلوك الحد عند إحتكاكه بزملائه الذين قد يكونوا منحرفين أو معرضين لخطر الإنحراف ، ونظرا لحب الطفل للتقليد و إكتساب السلوكات من غيره فهو معرض لإنتهاج نفس منهج زملائه غير السوي[2].

وبهذا فإنه من الواضح أن البيئة المدرسية تضم عدة عوامل محفزة على الإنحراف ، كعدم التكيف الإجتماعي ، الفشل و التسرب المدرسي و الإحتكاك بالأحداث المنحرفين ، وما يقال عن المدرسة ينطبق أيضا عن بيئة التكوين أو التدريب المهني التي قد يلحق بها الحدث ، وخاصة إذا كان الإختصاص المهني غير مناسب للطفل أو غير متلائم مع رغبته.

3- المحيط الإجتماعي

يقصد بالمحيط الإجتماعي الإطار الخارجي الذي يضم كل من المسكن ، المدرسة ، الحي وأماكن الترويح التي تتردد عليها الأسرة بوجه عام و الحدث بوجه خاص[3]، فكلما سار الطفل في طريق النمو إتسعت دائرة إهتماماته وعلاقاته الإجتماعية ، فيبدأ بإستطلاع العالم الخارجي إنطلاقا من الحي الذي يعيش فيه .

ويختلف تأثير الحي على الحدث بحسب طبيعته ومحتوياته ، فإذا كان الحي يفتقر الوسائل الترفيه وأماكن الترويح التي يحتاجها الطفل فإن هذا الأخير سيسعى حتما للترفيه عن نفسه بطريقة أو بأخرى ، كما أن الحي الذي يضم الملاهي وما شابهها يؤدي بمجرد مرور الحدث بجانب هذه المنشآت للتأثير في مجموعة قيمه ومعاييره الأخلاقية .

[1]- على مانع، المرجع السابق ، ص 87.

[2]- عبد القادر القهوجي علي ، المرجع السابق ، ص 155.

[3]- طلعت عيسى و آخرون ، المرجع السابق ، ص160.

أما عن المناطق الإجرامية التي ينتشر فيها الإنحراف وتتجمع فيها فيئات معتادي الإجرام فهي تعد من أكثر الأحياء خطورة وتأثيرا في إنحراف الحدث[1] فالطفل يتشبع بالوسط الذي يعيش فيه ويتوافق في أسلوبه مع أسلوب محيطه[2].

و إضافة إلى طبيعة الحي وما يحتويه من منشآت فإن الحدث يتأثر حتما بمن يرافقه ويصاحبه ، فمن الطبيعي أن يشكل الطفل إرتباطات وجدانية وصداقات مع الجماعات التي يرافقها في الخارج ، وعادة ما تتسم جماعة الأصدقاء بدرجة عالية من التماسك تجعل الطفل يخضع خضوعا تاما لسلطتها[3].

فإذا كانت الجماعة سوية ومتكيفة إجتماعيا فإن أثرها الإيجابي يمتد لكافة الأعضاء ، أما إذا كانت منحرفة فإنها تشكل عصابات يتعرض الحدث بمجر تواجده ضمنها لخطر الإنحراف ، سواء بتشجيع الأصدقاء له على مشاركتهم السلوكات المنحرفة أو بتأثره بهم و تقليده بما يفعلونه[4]، ويساعد على إنضمام الحدث للعصابات المنحرفة عدة عوامل منها فساد البيئة العائلية ونقص الرقابة الأبوية وكذا ضعف الروح الدينية و الأخلاقية .

– ويعد إنضمام الحدث العصابات من أخطر ماقد يعرضه للإنحراف حيث أظهرت دراسة شو ومكاي " makay" and " shaw" أن 88.8% من الأحداث قاموا بأفعالهم الإنحرافية بمشاركة أخرين وأن93.1% من الأحداث المحالين للمحكمة بتهمة السرقة قاموا بجرائمهم بمشاركة أخرين[5].

وعليه فإن المحيط الإجتماعي وتأثيره يشكل خطر على الحدث إذا كان فاسدا أو ضم ماقد يشجع على الإنحراف من رفقة سيئة و عصابات منحرفة.

---

[1]- على مانع، المرجع السابق ، ص 99.

[2]- الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2003 ، ص19.

[3]- طلعت عيسى و آخرون ، المرجع السابق ، ص 168.

[4]- عبد القادر القهوجي علي ، المرجع السابق ، ص 187.

[5]- محمد جعفر علي ، حماية الأحداث المخالفية للقانون و المعرض لخطر الإنحراف ، المرجع السابق ، ص127.

ثانيا: العوامل الإقتصادية.

يقصد بها ما يسود من ثبات أو إضطراب نتيجة توزيع الثروات و الدخول وتحديد أسعار و أهم هذه العوامل الإقتصادية الفقر و البطالة حيث دلت جميع الأبحاث في هذا المجال على أن أغلب الجانحين من الأحداث و الشبان ينتمون إلى أسرة فقيرة ، وكذلك الأثر المباشر للأم و الأب الذين كثيرا مايتركان المنزل بحثا عن العمل.

وبهذا الفقر والبطالة يؤديان للإنحراف الأحداث و سلوكهم طريق الجريمة و العنف للحصول على ما يمسك رمقهم و يستر أجسادهم فإذا لجأ الحدث الى السرقة فإنما يفعل ذلك كرد فعل على واقعة وكنقمة على مجتمعه وتشفيا من هذا المجتمع الذي لا يعتني به ولا يعيره أي إنتباه.

يرى الباحثون أن هناك صلة الوثيقة بين إنهيار المادي للأسرة و الجنوح ، و في دراسة قام بها العالم بوبلي " bowbly "، و يأخذ مجموعة تتكون من 44 حدثا متهما بجريمة السرقة وقارتها بمجموعة ضابطة تتكون من 44 حدثا غير متكيفين لكنهم لم يرتكبوا جرائم ، فتبين له أن الأغلبية من الصنف الأول ، يتعاطلون السرقة كونهم معوزين.

فحياة الفقر و البطالة المستفحلة و العون بكل أشكاله أخرى ، يفتك بالإنسان في جسمه وطباعه وعقله ، و يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص و الضيق وعدم الطمأنينة وعند أول فرصة سانحة يميلون إلى الجنوح الحصول على حاجاتهم الأساسية و غيرها .

وهذا وبالإضافة إلى ما تبين من دراسة برث " burt " أن نسبة كبيرة من الأحداث المنحرفين إنحدروا من بيوت فقيرة ، وهذا نفس ما توصل إليه الزوجات جلوك على عكس كيتيلي الذي انتهى في دراساته على أن توفر الفقر لا يعني بالضرورة ازدياد الظاهرة الإجرامية[1]. وبهذا فإن الدراسات والأبحاث لم تصل لنتائج حاسمة في مجال الربط بين الفقر و الجنوح .

[1]- عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص175

إلا أنه من الواضح أن الفقر يعد دافعا قويا لبعض صور الإنحراف كالتسول و التشرد والدعارة والسرقة التي يلجا اليها الحدث لسد حاجياته , وخاصة اذا حال دون متابعة الطفل الدراسته فيترك المدرسة في سن مبكرة وينتقل إلى حياة الشارع وما تتضمنه من صور متعددة للانحراف , كما أن الفقر يخلق لدى الحدث شعورا بالنقص والظلم وعدم العدالة اتجاه النظام والمجتمع وخاصة الفئات التي يلحظ انها ميسورة الحال فينشا لديه حقد وكراهية وتتولد لديه فكرة الانتقام ممن ظلمه فيلجا للسرقة والتخريب وغيرها من السلوكيات المعادية للنظام.

إلا أن الفقر ومهما كان مدقعا ، فإنه لا يؤدي بالضرورة للإنحراف ، إذا ما كان الحدث معزز بالأخلاقيات العالية و الصفات التي تدعمه بالصبر والقناعة لمواجهة الفقر بالطرق السوية ، و عليه فيمكن إعتبار الفقر عاملا غير مباشر لجنوح الحدث إذا ما صاحبه إنعدام الرعاية الخلقية وقلة الوعي الديني[1].

ثالثا: العوامل الثقافية.

يقصد بالعوامل الثقافية " مجموعة العوامل التي تشكل الوسط المعنوي الذي يؤثر مباشرة في الفرد [2]" وبهذا فهي تضم عناصر المستوى الحضاري بكل مقاوماته بما في ذلك القيم الدينية وسائل الإعلام وكذا مستوى التعليم الذي يتلقاه الحدث[3] وسيتم فيما يلي دراسة تأثير هذه العوامل في إنحراف الحدث .

أولا : الدين

يعتبر الدين من أكثر الوسائل فعالية في مقاومة دوافع الإنحراف كونه يمنح للفرد رقابة ذاتية على تصرفاته[4] وجميع الأديان على إختلافها تحث على الفضيلة وتدعوا للقيم الإجتماعية و الأخلاقية الرافضة للجنوح و الإجرام ، وما يؤيد هذه الحقيقة علميا هو إرتفاع نسبة إجرام الأحداث في الدول التي تنبذ التعليم على الأسس الدينية في المراحل الأولى منه كتركيا[5].

---

[1]- حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 42.

[2]- مصطفى أمين ، المرجع السابق ، ص 226 .

[3]- إبراهيم منصور أسحق ، المرجع السابق ، ص 99.

[4]- رحماني منصور ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2006 ، ص 101.

[5]- إبراهيم منصور أسحق ، المرجع السابق ، ص 105 .

وعليه فإن نقص أو إهمال التربية الدينية يضعف في مقاومة الحدث للإنحراف فيصبح أضعف أمام عوامل الإنحراف المتعددة التي قد يتعرض لها.

و الإسلام بما يتضمنه من أيات قرأنية وسنة نبوية كريمة و أحكام فقهية تسيير كلها على سياسة الترغيب و الترهيب ، يعطي للحدث قوة كبيرة تعصمه من الوقوع في الإنحراف إذا مكان عالما بأحكامها وقوي الإيمان بها.

ثانيا : وسائل الإعلام .

تعد وسائل الإعلام ضرورة من ضرورات التواصل الإجتماعي بين أفراد المجتمع ومن أهم أساليب التثقيف و نقل الأخبار ووسيلة من وسائل المتعة و الترفيه[1] .وقد تعددت وسائل الإعلام وتطورت لتشمل عدة أنواع من أهمها الصحف ، المجلات ، التلفاز ، السينما و الشبكة المعلوماتية.

ووسائل الإعلام في مجملها تعرض عدة مؤثرات إنفعالية تخلف لدى الحدث مجموعة من الأفكار والمشاعر إيجابية و السلبية بما يساهم أيضا في إنحرافه .

فالحدث يتعلم من هذه الوسائل و تقنيات وفنيات الجنوح التي تعرض ضمن أخبار الجرائم المرتكبة التي قد يتعلم منها الطفل أنماط الجرائم و أساليب إرتكابها و الوسائل التي تنفذ بها وطرق إخفاء معالمها[2].

فالطريقة التي يتلقى بها خبر الجريمة قد تصور المجرم على أنه البطل الفطن و الذكي الذي يعيش غالباحياة الترف و الرفاهية بنجاحه في الإحتيال عن القانون مما يثير إعجاب الحدث و ينمي فيه الرغبة بالتقليد.

وهذا ما تحققه أيضا العروض المرئية التي يزيد في قوة تأثيرها الظروف المحيطة بالعرض ، كطريقة التصوير والاضاءة و المؤتمرات الصوتية المرافقة للعرض مما يجعل الحدث

[1]- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة، مصر ص185.

[2]- محمد جعفر علي ، حماية الأحداث الخلفية للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف المرجع السابق ، ص112.

في حالة شبيهة بالتنويم المغناطيسي ، فيحول المشاهد التي علقت بذهنه إلى أفعال إنحرافية إذا ما كانت معبرة على تصرفات إجرامية كالعنف و الجنس و السرقة[1].

وقد أظهرت في ذلك عدة إحصائيات ودراسات أمريكية ، إذا تبين أن 09 %من الأحداث أعطتهم السينما الرغبة في حمل السلاح ، و 21% منهم أعطتهم الرغبة في السرقة ومقاتلة الشرطة و 25 % من الفتيات المنحرفات مارسن العلاقات الجنسية نتيجة أفلام جنسية مثيرة[2].

ويزداد تأثر الحدث كلما زاد عرض هذه المؤثرات الإعلامية أمامه وعلى فترات مما يخلق لديه إعتقاد أنها تمثل الحياة الواقعية 4 فالمشاهدة هذه المتكررة للعروض التي يسودها مناخ العنف و الهيجان الجنسي تجعل الحدث يتشرب هذه الأجواء فتتطبع تصرفاته بتلك المشاهدة حتى يفقد تكيفه مع الحياة العادية ويندفع نحو إرتكاب السلوكات المنحرفة المطبوعة بذاكرته .

وما يقال عن الصحافة ووسائل الإعلام المرئية ينطبق أيضا على الشبكة المعلوماتية ، بل أنها تعد أكثر تأثيرا في انحراف الحدث نظرا لضخامة ما تحتويه وسهولة الحصول عليه وكذلك خطورة ما تعرضه خاصة ما يتعلق بالمواقع الإباحية في ظل إنعدام الرقابة.

وعليه يتجلى لنا أن وسائل الإعلام على إختلافها تشكل عوامل جد فعالة في المساهمة في إنحراف الحدث كونها توقظ في نفسه الرغبات الدفينة وتحفز غرائزه على التفريغ و التعبير ، كما تعلمه تقنيات وفنيات الإنحراف وتدفعه نحو تقمص الشخصيات الإعلامية ذات الأنماط السلوكية المنحرفة.

ومن خلال ما تم تقديمه في هذا المبحث بخصوص الأسباب المؤدية لجنوح الأحداث نستنتج أن جميع هذه العوامل و أيا كان تصنيفها أو تقسيمها تعتبر عوامل مؤثرة وذات أهمية في تحقق ظاهرة جنوح الأحداث ، ويمكن تبعا لهذا القول أن العوامل المهيئة لجنوح الأحداث متعددة و متنوعة ومتداخلة بعضها يتعلق بتكوين الحدث و بعضها يتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الحدث وهذه العوامل تجعل جنوح الأحداث ذات بطبيعة خاصة تختلف عن إجرام البالغين.

[1]- شازال جان ، الطفولة الجانحة ، ترجمة أنطوان عبده ، دار منشورات عويدات ، بيروت ، ص 27.

[2]- محمد جعفر علي ، حماية الأحداث الخلفية للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف المرجع السابق ، ص 116.

وعلى هذا الأساس بذلت جهود ضخمة من قبل الباحثين للكشف عن أسباب إجرام الأحداث تهدف للوصول إلى جذور هذه المشكلة ، من أجل إرساء الحلول الكفيلة للقضاء عليها.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية تجاه الاطفال الجانحين

الفصل الثاني
السياسة الجنائية تجاه الاطفال الجانحين

عرفت فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية قي التشريع الجزائري كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 6475 المؤرخ في26/09/1975 المتضمن إحدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

ومن خلال قضاء هذه الأحكام في مراكز إعادة التأهيل يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا، تربويا مهنيا من طرف معلمين ، يشبه تكوين المدارس العادية، و مراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المراكز.

و لتوضيح كل هاته النقاط الهامة ، خصصنا في المبحث الأول المعاملة القانونية للطفل الجانح في حين خصصنا المبحث الثاني لدور القضاء في مواجهة جنوح الاحداث.

المبحث الاول
المعاملة القانونية للطفل الجانح

أن الهدف الاول و الاخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين ، يكمن في اصلاحهم وتقويمهم لذلك فان القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة و مختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين ، ولا يتم ذلك الا بالغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين ، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية اكثر منه مجرم واصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف و التعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل انها تزيد من حدتها[1].

وعلى هذا الأساس لابد أن يكون هناك تشريع خاص مستقل لهذه الفئة يشمل ويتضمن معاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية ، تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ

[1]- ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ، ص 125.

وذلك بتقرير تدابير اصلاحية تتناسب وشخصية الحدث بصرف النظر عن جسامة او تفاهة الجريمة كما تستهدف بالاول اصلاحه وليس عقابه.

وبالرجوع للتشريع الجزائري ، نجده قد خص طائفة الاحداث بجملة من القواعد والاجراءات الواجب اتباعها اثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة والخاصة والهادفة إلى حماية وتربية الحدث ، بما يتماشى و خصوصية سنه لابعاده قدر الامكان عن سلوك طريق الاجرام وعلاجه وتربيته اذا وقع فيه[1].

المطلب الأول: المعاملة التهذيبية

ان معاملة الاطفال ، تستدعي تحديد معاملة تهذيبية ملائمة لهذه الطائفة من المجرمين مع افضلية التهذيب و التاهيل على العقاب ، وذلك بالنظر الى عوامل اجرام الأطفال ، لان فهم ظاهرة الاجرام تمكن المشرع من اقرار سياسة مناسبة لمكافحتها ، ويمكن القاضي من اختيار العقوبة او التدبير الملائم الذي يصلح المجرم ويحقق مصلحة المجتمع[2].

وقبل التطرق إلى التدابير المتخذة بشان الاحداث الجانحين سنقدم مفهوما شاملا لها وسنتطرق باختصار الى نشاتها مع تحديد طبيعتها، مع التطرق لانواع التدابير التهذيبية ، دون اهمال الاشارة الى الهدف من هذه التدابير.

أولا: مفهوم التدابير التهذيبية

التدبير هو اجراء قانوني يواجه الخطورة الاجرامية التي يمكن أن تتكون في الحدث، فهي طريقة حماية واصلاح تختلف حسب اختلاف الفعل الإجرامي الذي اقترفه ويجنب الحدث من, حالة العود في ارتكاب الجريمة[3] وهي قابلة للتعديل بما يتلائم ومصلحته[4].

[1]- شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للاطفال ، الطبعة الثانية ، النهضة العربية ، مصر ، 2006، ص 225_ 226.

[2]- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب ،دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 1998،ص408.

[3]- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 167.

[4]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 535.

وعرفها الأستاذ عبد الله سليمان على انها :"معاملة فردية ، قسرية ينص عليها القانون المواجهة الخطورة الاجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الاجرام[1].

1- نشاة التدابير المتخذة في شان الأحداث الجانحين:

ظهرت البوادر الأولى للتدابير المتخذة في مواجهة الأحداث عند المدرسة الوضعية التي جعلت من الخطورة الاجرامية اساس المسؤولية ، مما يستوجب اعتماد التدبير كوسيلة للدفاع الاجتماعي لمواجهة الجريمة وهذا من خلال تصنيف المجرمين إلى: معتادي الاجرام ، المتشردين ، المتسولين ، وممارسي الدعارة ، عديمي المسؤولية وناقصيها ، الصغار.

الا انه تم الإبقاء على فئة عديمي المسؤولية الجزائية والصغار لتطبق عليهم التدابير فيما استثنيت الفئات الأخرى من هذا الاجراء[2]. باعتبار الخطورة الاجرامية هي اساس المسؤولية عند المدرسة الوضعية ، فكان من الازم الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية ، الاجتماعية و العضوية ، وهذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتحديد انسب طرق المعاملة العقابية ، ولا يقتصر تطبيق التدابير على وقوع الجريمة بالفعل ، بل تطبق ايضا لمواجهة الخطورة الاجرامية للفرد قبل ارتكاب الجريمة ، فلا تعالج نفس الحالات بطريقة واحدة انما تتاقلم مع كل سلوك منحرف[3].

وتعتمد السياسة العقابية الوضعية على نوعين من التدابير لمواجهة الخطورة الاجرامية وهما : التدابير الوقائية وتدابير الدفاع والأمن.

[1]- علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق ، ص 307.

[2]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 29.

[3]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 28_29.

1-1 التدابير الوقائية:

تستخدم عادة قبل وقوع الفعل الاجرامي ، لمواجهة حالات الخطورة الاجرامية التي قد تكشف عن الميل نحو الجريمة مثل التدابير التي توقع في حالات التشرد وذلك لمنع حدوث الجريمة في المستقبل ، و الهدف منها هو مواجهة كل الظروف الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة[1].

2-1 تدابير الدفاع والأمن:

وهي التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة ، تختلف طبيعتها من جاني الى اخر مما يستدعي دراسة كل حالة على حدى حيث انه قد تفلح في مواجهة الجناة ، أما التدابير العلاجية كالايداع في مصحات نفسية أو عقلية ، او التدابير الاجتماعية كالمنع من الاقامة او تدابير اسئصاله كالاعدام[2] وكان لافكار المدرسة صدى وتاثير كبيرين ، في ظهور انظمة اجرائية جديدة اخذت بها التشريعات العقابية الحديثة خاصة منها قانون العقوبات الايطالي ، وقانون العقوبات السويسري ثم توالت التشريعات الاروبية الأخرى كالتشريع الالماني ، الدانماركي واليوناني كما اخذت بها ايضا تشريعات جنائية عربية كالتشريع اللبناني والمصري ثم المشرع الجزائري[3].

ثانيا: طبيعة التدابير التهذيبية

نستكشف في هذا الصدد ثلاث اتجاهات فقهية حول التكييف القانوني للتدابير.

الاتجاه الأول: يرى أن تدبير الأمن ليس جزاءا جنائيا ، اذ يوقع عند مجرد توافر الخطورة الاجرامية فهو يهدف فقط الى ازالة اسباب الاجرام اذ يخلو من هدف الزجر و الايلام[4].

وبالتالي اعتبر أصحاب هذا الراي التدابير من وسائل التربية والعلاج والتقويم وليست من قبل العقوبات.

---

[1]- اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 158.

[2]- مامون محمد سلامة، اصول علم الإجرام والعقاب ،دون طبعة، دار الفكر العربي ، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 317.

[3]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزاء الجنائي ، الجزء 2، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،ص360.

[4]- نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 95_96.

الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الراي الى القول أن التدابير التي تطبق على الأحداث هي جزاء تتوافر فيه جميع عناصر العقوبة الحقيقية ، لان الغرض من العقوبة و التدبير هو التهذيب و الاصلاح ، كما أن التدبير هو عمل قضائي ينص عليه القانون وتطبقه سلطات عامة نفسه نفس العقوبة[1].

الاتجاه الثالث: يتجه هذا الفريق من الفقه الى القول أن التدابير المقررة في اطار الاحداث ليست عقوبات جزائية ولا تدابير تربوية ، انما هي مجرد اجراءات ذات طابع اداري خولت إلى جهات ادارية سلطة الغائها وتحويلها[2].

اي انه يرى أن التدابير لا تعدو أن تكون اجراء من اجراءات التحفظ الاداري ولايعتبرها عقوبات.

ومن خلال ما تم تقديمه جد ان الراي الراجح ، المعتد به هو أن التدابير الخاصة بحماية الأحداث ، هي ذات طبيعة قانونية ترمي إلى حماية المجتمع من الجريمة وتعمل على اصلاح الحدث واعادة ادماجه[3].

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده ينفي صفة العقوبة عن التدابير المقررة للأحداث ، بالاضافة الى ذلك وحد بين الاحداث المنحرفين و الاحداث المعرضين لخطر معنوي ، مع وجود اختلاف في التدابير المقررة لهم اذ قرر تدابير تهذيبية اصلاحية للاحداث المعرضين لخطر معنوي ، في حين قرر تدابير تهذيبية ردعية على الأحداث الجانحين.

يطلق عليها تسمية التدبير المختلط الذي يجمع بين تدبير الأمن وميزة العقوبة[4] فالتدبير المختلط يقوم بعلاج مشكلة المجرمين الشواذ استنادا على اعتبارين:

الاول: اعتبار قانوني يعني بارادة المجرم الشاذ فيقرر له عقوبة ، ويعني ايضا بالخطورة الاجرامية له فيقرر له التدبير التدبير الملائم.

---

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 541.

[2]- على محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، المرجع السابق ، ص 312_313.

[3]- اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 172.

[4]- زينب احمد عوين ، المرجع السابق ، ص 53.

الثاني: اعتبار طبي على أساس أن الجاني مريض ، وعلاجه المستمر المجدي هو اتحاذ اساليب عقابية ومؤدى هذا الراي ان التدبير المختلط غير محدد المدة يجمع بين خصائص العقوبة و التدبير[1].

ثالثا: انواع التدابير التهذيبية

قد اثمر التشريع الجنائي الحديث عن اقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي الجرائم الاحداث متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين ، ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الاختلافات من شانه اصلاح الطفل الجانح وتاهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع[2]. الذي كان قبل ذلك يخضع لموقف اجتماعي والعامل او اكثر من العوامل ذات القوة السببية مما ادى به إلى السلوك غير المتوافق او يحتمل أن يؤدي اليه.

وعليه فأنواع التدابير التهذيبية نوعين ، التدابير المقررة للأحداث المعرضين لخطر معنوي والتدابير المقررة للأحداث الجانحين ، فهته الأخيرة هي موضوع دراستنا وعليه سنتناول شرحها شرحا مفصلا:

تتمثل انواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين اساسا في التوبيخ والتسليم، وتدبيري الوضع تحت نظام الافراج المراقب وكذا الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة[3].

1-التوبيخ: يتمثل التوبيخ في توجيه اللوم إلى الحدث اثر فعل ارتكبه في نطاق ارشادي وإصلاحي والذي من الممكن أن يؤدي به للانزلاق الى طريق الفساد والاعوجاج و الانحراف. وبالتالي فان انتقاء العبارات و الطريقة التي يتم بها توبيخ الأحداث امر متوقف ومتروك للقاضي ، الذي في معظم الأحيان يلجا اليه كوسيلة لانذار الحدث عن سلوكه السئ خاصة في الجرائم الغير الخطيرة ، اي البسيطة ولابد أن يصدر التوبيخ في الجلسة ليكون لديه التأثير المطلوب ، الامر الذي يلزم وجوبا حضور الحدث والا لايمكن تصوره في حالة غيابه .

[1]- اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 172.

[2]- زينب احمد عوين ، المرجع السابق ، ص 53.

[3]- بوعزيز فريدة وعلوش حنان ، المرجع السابق ، ص 20.

وبهذا جعل المشرع الجزائري التوبيخ كاجراء تقويمي ، ويعتبر هذا الاخير تدبيرا تهذيبيا الان من الأحداث من يؤثر عليهم التوبيخ الى الحد الذي يصرفهم عن الاجرام ، وقد نصت المادة 446 من ق.إ.ج على انه "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات ، وتنعقد هذه المحكمة باوضاع العلانية ، فاذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا"[1].

ولا يخفى علينا أن تدبير التوبيخ ، تاخذ به غالبية التشريعات المعاصرة وخاصة في مجال المخالفات البسيطة والتي يرتكبها الأحداث ، و المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة ، وانما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر وهو ما نصت عليه 49 من قانون العقوبات كما يلي : "لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لايكون محلا الا للتوبيخ"

وهذه هي خطة المشرع الفرنسي ، حيث يقتصر مجال التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم ، وأصبح هذا التدبير يمثل 40 بالمائة من مجموع التدابير التي يلجا اليها القضاء الفرنسي بالنسبة للاحداث[2].

وطبقا لنص المادة 462 من ق... ج فان الحدث الجانح الذي اثبتت المرافعات ادانته يجوز للقاضي توبيخه ثم تسليمه لوالديه او الى وصيه او الشخص الذي يتولى حضانته ، اما اذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذويه او انهم غير جدرين بتربيته فيسلمه القاضي الى شخص جدير بالثقة ، والشخص الجدير بالثقة لا يشترط أن يكون من اهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي انه قادر على رعاية هذا الحدث وتربيته على أحسن وجه.

وتدبير التوبيخ مع التسليم يمكن أن يربطه القاضي بتدبير اخر كوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة لمدة معينة[3].

---

[1]- طويل محمد ، المرجع السابق ، ص 64_65.

[2]- ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ، ص 492.

[3]- احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، الطبعة 2002، القاهرة ، ص 82.

اما فيما يخص كيفية اجراء التوبيخ ، ففي التشريع الفرنسي يتم التوبيخ في قاعة المداولات ويتم استدعاء الاب والطفل ثم يوبخ هذا الأخير ، ثم يفهم الوالد مامعناه التسليم للوالدين ثم يخرج من قاعة المداولات وينطق بالحكم ، ولكن المشرع الجزائري نقل هذه الفكرة من التشريع الفرنسي ولكنه اخذ بجزء وترك الجزء الاخر والمتمثل في كيفية اجراءه[1].

وبالتالي نستطيع القول أن التوبيخ ماهو الا تدبير اصلاحي لايهدف ابدا الى ايلام الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الانحراف ، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ان لايكون متسما بالعنف او تكون عباراته قاسية فتترك اثارا عائرة في نفسية الحدث فتؤدي إلى نتائج سلبية والغير المرجوة من عملية التقويم والاصلاح[2].

وكما سبق القول ينبغي أن يصدر التوبيخ عن المحكمة حتى يكون له التأثير المطلوب في نفسية الحدث ، ومعنى ذلك أنه لايمكن صدوره عن قاضي الأحداث بصفته ناظرا في القضية ولا عن قاضي المخالفات شخصيا ، كما يتعين صدوره وتنفيذه في الجلسة وبحضور الحدث عكس ماهو معمول به في بعض المحاكم ، وتجدر الاشارة الى انه لاتوجد شروط الصياغة معينة للتوبيخ فقط يجب أن يتضمن عبارات ودلالات لوم وتانيب وتحذير للحدث حتى لا يعود الى ماقد قام به من فعل منحرف ومجرم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب ان لايتسم التوبيخ بالقساوة و القوة و بعبارات قاسية ، الأمر الذي يحتمل معه الوصول إلى نتائج سلبية بدل مما هو المراد تحقيقه الا وهو اصلاح وتهذيب الحدث الجانح.

وكخلاصة عن هذا التدبير يمكن الخروج باستنتاج ، فالتوبيخ هو تأنيب الطفل على ماصدر منه من سلوك ، وتحذيره من العودة اليه مرة اخرى[3]، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم الحدث وتهذيبه لما يحدثه من صدى في نفسه وكثيرا ما كان لهذا التدبير فائدة تتمثل في عدم وقوع احد ممن حكموا بهذا التدبير في الجنوح او الجريمة مرة اخرى.

[1]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة1996 ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ، ص 125.

[2]- حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، المرجع السابق ، ص 268.

[3]- احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، الطبعة 2002، القاهرة ، ص 82.

هذا ويجب أن يصدر التوبيخ شفاهة من القاضي[1] الذي ينظر في الدعوى ، ولا تجوز الانابة في توبيخ الحدث لانه سيفقد فائدته وهي التأثير على الحدث، وقد اتجه المشرع الجزائري الى اعتبار التوبيخ من التدابير التي توقع على الأحداث في حالة المخالفات وذلك بنص المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات ، فيما أضاف التشريع المصري و القطري ، الاماراتي و البحريني على أن تدبير التوبيخ يقرر على الجرائم التي لاتتجاوز المخالفة او الجنحة المعاقب عليها بالغرامة[2].

2- **التسليم**: يعتبر التسليم تدبيرا اصلاحيا ، فهو يعني اخضاع الحدث الرقابة واشراف شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة اتجاه تهذيب الحدث ، وهدفه ابقاء الحدث المنحرف في محيط اسرته او تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية ، ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد ازاء الحدث الجانح ولكن هو التدبير الطبيعي والاكثر ملائمة في حالات كثيرة ، اذ يمنح للحدث فرصة اعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت عليه اغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له احكامه[3].

ونجد أن المشرع الجزائري قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث، بحيث لايتم التسليم لاحدهم الا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب، ويتم التسليم الى والدي الحدث، ثم الى من له الولاية او الوصاية عليه، ثم الى شخص جدير بالثقة.

[1]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة1996 ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ، ص 125.

[2]- حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، المرجع السابق ، ص 268.

[3]- ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ، ص 320.

وحسب راينا أن الهدف من هذا الترتيب هو ان الميل الطبيعي اتجاه الحدث و الحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤولاء الاشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع .

أن الوالدين مكلفان شرعا برعاية الحدث والسهر على تربيته وتقويم سلوكه ، وهذا لايعتبر غريبا عندما قرر المشرع هذا الاجراء كونه واجبا طبيعيا يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون على تسلم الحدث ورعايته[1].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 72\03 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وبالضبط في المادة 10 منه الفقرة الثانية[2] نجده انه قد نص على تسليم الحدث الى احد والديه اذا كان أحدهما متوفيا ، او اذا كان هناك طلاق بشرط ان يكون حق حضانته غير ساقط عمن سلم له الحدث ، ولكن التسليم في مثل هذه الحالة قد لايكون في مصلحة الحدث وقد يضره أكثر من أن ينفعه ، وقد تكون اقامة متسلم الحدث ليس نفس اقامة الحدث وبعيدا عنه أو كان يكون أحد الوالدين متزوجا بزوج اخر فيرفضه ولهذا الغرض قرر المشرع تسليم الحدث الى شخص يكون جدير بالثقة.

***تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة:** نص المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر 72\03 السالف ذكره على تسليم الحدث لوالديه او لوصيه او لشحص جدير بالثقة ، ونص على هته الأخيرة في حالة عدم صلاحية الوالدين او من له الولاية او الوصاية على الحدث ، فانه يسلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره او الى اسرة موثوق بها وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف ، رغم أن في الواقع من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الافراد من عطف على رعاية الصغار والاهتمام بتهذيبه.

والمشرع الانجليزي ياخذ بنظام الأسرة البديلة foster .home وذلك حين ترى المحكمة أبعاد الحدث عن بيئته لفترة مؤقتة فتحكم بارساله الى منزل صالح يتولى رعايته وذلك تحت المراقبة على أن يوافق الحدث على ذلك.

[1]- صخري مباركة، محاضرة ملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء.

[2]- المادة (10) من الأمر رقم 72\03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق.

كذلك يجيز التشريع الانجليزي تسليم الحدث الى شخص مؤتمن fit person وقد يكون هذا الشخص قريبا او صديقا او هيئة محلية ، ويقرر المشرع الفرنسي التسليم لشخص مؤتمن ضمن تدابير الحماية والتهذيب المقررة للأحداث ، ويجب أن يكون الشخص المستلم على درجة كافية من الثقة وحسن السلوك ، ويتعهد طواعية برعاية الحدث ويظهر استعداده لذلك والقاضي يقرر وقت تسليم الحدث ولمن يسلمه ، وذلك بعد دراسة تقته وجدارته.

ويسقط حق رعاية الحدث سواء من طرف الوالدين أو الغير ببلوغه سن الرشد المدني والذي يقدر ب 19 سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وبالرجوع لنص المادة 491 من ق.إ.ج نجدها تقرر ان الشخص موضع الثقة ملزم الا بالرعاية واسقط عنه حق النفقة والذي يعود الى الوالدين او الى الاقربين .

وفي نفس السياق نصت المادة 15 من الأمر رقم 03\72 والتي تنص:"عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير او باحدى المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 11 من هذا الأمر ، يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب النفقة ان يقدما مشاركتهما في ذلك مالم يثبتا فقر حالهما"[1] وبالتالي نستخلص ان كل اسرة لها حدث تاويه مؤسسة عامة أو عائلة بديلة ، أن تتحمل نفقته ومصاريفه بعد تحديدها من طرف القاضي.

وهناك من يرى أن التسليم للوالدين او ولي الامر او لمن هو جدير بالثقة هو اجراء تقويمي موجه للوالدين او لولي الأمر وهو بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية، وهناك من يقول أن التسليم تدبيرا تقويميا لانه يعني اخضاع الحدث لرقابة شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة او اتجاه إلى تهذيب الحدث ، وبالتالي يفرض بعض القيود التي تساعده على تهذيبه وتربيته وهو في جوهره تدبير مقيد للحرية.

ونحن نميل إلى الراي الثاني باعتباره اقرب الى هدف المشرع بتقرير هذا التدبير والذي يعتبر من انجع الوسائل في محاولة اصلاح الحدث وتهذيبه[2].

وبالرجوع الى قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث والتوجيهات المقدمة في هذا الشان ، والتي قضت القاعدة رقم 18 منها انه:

---

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 03\72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ،دون طبعة،منشاة المعارف ، مصر، 2000، ص300.

"لايجوز عزل اي حدث عن الاشراف الابوي سواء جزئيا او كليا مالم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك فيمكن الامر بالرعاية الى احدى الاسر الحاضنة او الى مركز للعيش الجماعي او الى مؤسسة تربوية".

وفي الاخير يمكن القول أن التسليم يعتبر من أكثر التدابير نفعا بالنسبة للحدث الجانح ، فالاهل او من لهم الولاية على الصغير ادرى الناس بحالته وميوله واكثرهم شفقة عليه ورغبة في اصلاحه وهم المطالبون شرعا بتربيته والاهتمام به.

3- تدبير الوضع تحت نظام الافراج المراقب: تم النص على هذ الاجراء في كل من ق.إ.ج والامر 72\03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ويقصد به استمرارية الحدث في تواجده ضمن بيئته الطبيعية متمتعا بحرية ولكنه يخضع لاشراف وملاحظة ضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي ، وطبق لاول مرة في ولاية "ماسا شرست" بامريكا عام 1890 واخذت به فرنسا سنة 1912 ، واشتهر بعد ذلك في باقي الدول الأروبية ودول العالم الاخرى[1].

ويعتبر الأفرا ج تحت المراقبة نظام قضائي خاص بالأحداث بمقتضاه يعهد إلى مندوب او عدة مندوبين د مين او متطوعين مراقبة الحدث بمقتضى امر يصدره قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث ، واما بمقتضى حكم تصدره المحكمة الفاصلة في موضوع الدعوى وذلك طبقا للمادة 478 من ق.إ.ج[2].

فاذا تقرر أن يخضع الطفل لنظام الافراج المراقب ، وجب اخطاره هو أو والده او وصيه او من يتولى حضانته بهذا الاجراء والالتزامات المترتبة عليه.

وتتمحور مهام المندوبين اساسا ، في مراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث ورعايتهم صحيا وبدنيا والسهر على الاستفادة من وسائل الترفيه والتسلية[3]، وهم ملزمون بتقديم تقارير دورية كل ثلاث اشهر عن سلوك الحدث يتضمن نتائج البحث الاجتماعي الذي تتم فيه دراسة شاملة الشخصيته ، خاصة ما تعلق منها بعوامل الجنوح[4].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه ، ص 303.

[2]- بوعزيز فريدة وعلوش حنان ، المرجع السابق ، ص 22.

[3]- علي مانع ، المرجع السابق ، ص 209.

[4]- غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 187.

4- **تدبير الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة:** تدبير وضع الحدث في مؤسسات ومراكز لرعاية الطفولة ، يامر به قاضي الأحداث بشان الحدث الجانح ، الذي لم يستفيد من تدابير الرعاية داخل المحيط الأسري ، بل هو بحاجة إلى رعاية خاصة في اطار مراكز ومؤسسات متخصصة بحماية واعادة تربية الأحداث يخضع بداخلها لبرنامج تربوي وتقويمي شامل تحت اشراف مختصين[1].

وبالعودة الى المادة 25 من الامر 75\64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 نجدها نصت على هذه المراكز وهي:

-المراكز المتخصصة لاعادة التربية C.S.R

-المراكز المتخصصة للحماية C.S.P

-مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح S.O.E.M

-مراكز متعددة لخدمات الوقاية والشبيبة[2].

ومايمكن الاشارة اليه هو أنه يجوز وضع الحدث الجانح ، حتى في المراكز المخصصة اللاحداث المعرضين لخطرمعنوي وهذا يعتبر خلط بين احداث مدانين واحداث معرضين لخطر معنوي[3].

رابعا: الهدف من التدابير المقررة للأحداث الجانحين

يغلب على التدابير المخصصة للأحداث الطابع التهذيبي ، اذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئية على انها الواقع الاساسي في انحراف الحدث على أن ذلك ليس امرا مطلقا ، اذ قد يعود انحراف الحدث الى مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحث عن التدبير العلاجي المناسب ، ويعني ذلك وجوب حصر التدابير العلاجية والتهذيبية ، ويحظر انزال تدابير الاقصاء والعزل من التطبيق على الحدث تماما.

---

[1]- نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 118_119.

[2]- المادة 25 من الأمر 75\64 .

[3]- لقد تبنت التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني في قانونه الخاص بالاحداث وكذا المشرع المصري في قانون الطفل مصطلح الاحداث المعرضين لخطر الانحراف.

ومن هذا المنطلق ، تكمن غاية هذه التدابير في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية ، فان القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة ومثال ذلك أن التدابير تقوم على تعويد الحدث على النظام والتدريب على العمل واحترام القانون ، وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية بهدف غرس القيم الاجتماعية في نفوسهم ، الى جانب التدريب المهني الهادف إلى اكسابهم مهنة تساعدهم على العمل للعيش بكرامة وشرف بعيدا عن الجريمة في المجتمع.

وكما سبق الحديث ، يعد جنوح الاحداث ظاهرة عالمية خطيرة تمثل تهديدا كبيرا لاستقرار الاسرة والمجتمع ، وتعيق عجلة تنمية الأمم وتطويرها ، لان اطفال اليوم هم رجال الغد اذا اعددناهم اعددنا مجتمعا سليما في حين اذا تركناهم دون رعاية اصبحوا جانحين ومنحرفين ، واذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث ضحية لظروف وعوامل مختلفة فرضت عليه سلوك غير الاجتماعي ، وجب علينا اعتبارهم مجني عليهم وليست جناة وبالتالي معاملتهم وفقا لاساليب انسانية تخلو من الايلام والردع وتهدف إلى الرعاية والحماية والاصلاح[1].

ومن هنا انطلقت فكرة التدابير التربوية التي تحل محل العقوبات في تشريعات الأحداث في كل الدول، اذ يغلب على هذه الأخيرة الطابع التهذيبي الذي ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئية على انها الواقع الاساسي ، في انحراف الحدث كما تقوم هذه التدابير على مبدا وجوب التلاؤم مع الاحتياجات الشخصية لكل طفل وليس على العقاب المقرر للبالغين[2].

المطلب الثاني: المعاملة العقابية

يقترض التنفيذ العقابي للإحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الأغراض المبتغاة منه، ومن ثم كانت هذه الأساليب تحقق أغراضه فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه فان أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها تستهدف التأهيل[3] وقد حرصت القاعدة من مجموعة

[1]- بوعزيز فريدة وعلوش حنان ، المرجع السابق ، ص 25.

[2]- عبد الله الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 81.

[3]- نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 128.

القواعد الدنيا المعاملة السجناء على النص على أن يراد بالتهذيب ازالة القيم الاجتماعية بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه و يقتضي ذلك إن تخلق لدى المحكوم عليه إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي يحكمها، أي إرادة احترام القانون والخضوع لأحكامه، و يقتضي ذلك توفير وسائل الحضور على مورد رزق شريف ، وإزالة العقبات التي تعترض الطفل المحبوس والمتمثلة في المرض سواء كان بدنيا أم عقليا أم نفسيا، وإضافة لضرورة إتاحة الفرصة لهؤلاء الأطفال لاستكمال دراستهم في إطار برنامج منظم.

ويعتبر من أهم المباءئ الأساسية في المعاملة العقابية للإحداث تجرد العقوبة او التدبير من طابع العقوبة وقصد الإيلام[1].

وتتنوع صور المعاملة العقابية وتتعدد أساليبها، منها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية ومنها ما هو معمول به خارجها أي أن المعاملة العقابية الحديثة لا تكتفي بتنفيذ برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية بل هناك أساليب تنفذ خارجها كنظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية، والبيئة المفتوحة و نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج و الإفراج المشروط، وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة وتقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال الرقابة المعتادة، و على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه وتقوم على تحسن سلوك المحبوس و تجاوبه مع برامج إعادة الإدماج مما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة[2].

من خلال ما تم تقديمه سنتناول فقط في دراستنا ونكتفي بأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية التي سنقوم بشرحها شرحا مفصلا.

أولا: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية، وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض،

[1]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 287.

[2]- كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 87.

حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، واحترام حقوق الغير[1].

و للوصول إلى هذه الغاية، لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، وهذا غير ممكن بدون فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة سبب الإجرام ومن ثم اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق التأهيل[2].

وبناءا عليه فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يبدأ بتصنيف المحكوم عليهم، ويسبق هذا التصنيف، إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية، وهو فحص المحكوم عليهم.

- الفحص و التصنيف في القانون الجزائري

أخذ المشروع بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع.

إن هذا الجمع لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرجوة منه، إذ لم يكن مسبوقا بفحص شامل للمحكوم عليهم، لذلك نص على ضرورة أن يسبق التصنيف فحص للمحكوم عليه، كما نص على أهمية ترتيبهم، وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل، ولتحقيق ذلك نص على إنشاء هيئات مختصة بالفحص مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم عليه وهذا ما يدعونا إلى عرض ملامح هذين النظامين و الأجهزة القائمة عليهما.

أ/نظام الفحص: بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي[3].

1- الفحص السابق على صدور الحكم الجزائي:

[1]- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 53.

[2]- محمد سعيد نمور ، المعاملة العقابية للسجناءبين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 06، اكتوبر 1997،ص 21.

[3]- كلانمر اسماء ، المرجع السابق ،ص 99.

نصت على هذا النوع من الفحص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، إجراء تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، ويكون إلزاميا في مواد الجنايات، و اختياريا في مواد الجنح والمخالفات[1].

كما نصت على هذا النوع من الفحص المادة 08 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، على أن يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية على أن لا تتجاوز مدة الفحص 20 يوما

2- الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي:

نصت المادة 09 من المرسوم رقم72/36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 السالف الذكر، على إنشاء ملفا خاصا بكل محبوس يشمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة حكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية[2].

ويشمل هذا الفحص دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية و العقلية و النفسية، و الاجتماعية، وهذا ما نستخلصه من نص المواد [10-05-04] من نفس المرسوم.

كما تناولت المواد 91 و 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا النوع من الفحص الذي عهد به لمصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه توجه بكل من مؤسسة إعادة التأهيل ومؤسسة إعادة التربية[3].

ب/نظام التصنيف: بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون، فتجدها تنص على أنه " تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم، و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح."

[1]- المادة 68 من القانون رقم 05\04، المرجع السابق.

[2]- المادة 09 من المرسوم رقم 72\36 ، المرجع السابق.

[3]- المواد 04 05 و 10من المرسوم رقم 72\36 ، المرجع نفسه.

نستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناءا على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن و الجنس، و الحالة العقلية، والاجتماعية، و داخل المؤسسة يتم توزيعهم الى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة، و خطورة الجريمة المرتكبة، والسوابق العدلية.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري التصنيف الافقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية ، وعليه فان تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على مايلي:

1\ السن: أي الفصل بين الأحداث و البالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها، ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ سن 18 سنة، يوم ارتكاب الفعل المجرم، و يتم وضع الأحداث، إما بالمراكز المخصصة للأحداث أو أجنحة متخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية و مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و 29.

2/ الجنس: أي الفصل بين النساء و الرجال، و إيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء طبقا للمادتين 28 و 29.

3/أساس مدة العقوبة: أي الفصل بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة و المحبوسين المحكوم عليهم المدة طويلة وطبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون ، خصصت مؤسسة الوقاية لاستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من بقي منهم الانقضاء مدة عقوبتهم سنتان و أقل[1].

أما مؤسسة إعادة التربية، فهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن (05) سنوات ، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل.

4/ أساس السوابق الإجرامية: أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين و بين المحبوسين المعتادين، بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية، و الفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل.

[1]- انظر المواد 28 و 29 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

5/ أساس الحكم: أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التأهيل[1].

ج/ أجهزة الفحص والتصنيف:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، نجد بأن المشرع قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة و التوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية[2].

1/المركز الوطني للمراقبة والتوجيه: لقد نص المشرع على هذا المركز في المادة 22 من الأمر رقم 02/72 ، وأنشأ بمقتضى المادة رقم 01 من المرسوم رقم72/36 السالف الذكر، مؤسسة إعادة التربية بالجزائر "الحراش" . ولاشئ في القانون الجديد يدل على إلغائه أو تعويضه بهيئة أو تعويضه بهيئة أخرى.

وبمقتضى نص المادة 173 من ق تس إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزان على المستوى الإقليمي، واحد بوهران، والثاني بقسنطينة [المادة 1 فقرة 02 من نفس المرسوم، وطبقا للمادة 02 منه، يمكن لوزير العدل إنشاء ملاحق لهذه المراكز عند الضرورة[3].

إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها، و تتمثل وظيفتها في فحص المساجين، إرسالهم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركزمن بينهم طبيب عام و طبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف أخصائيين نفسانيين و مساعدات اجتماعيات يوضعون تحت تصرف المركز.

ويستقبل مركز المراقبة و التوجيه شريحة المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز18 شهرا والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط[1].

---

[1]- كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 101.

[2]- كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 102.

[3]- انظر المادة 173 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

إن قبول المسجون في المركز بعد تشكيل ملف يتكون من صحيفة السوابق العدلية و نسخة من الحكم أو القرار الجزائي، وتقرير حول سلوك الشخص داخل المؤسسة العقابية ، وشهادة طبية حول حالته الصحية وملخص عن الوقائع المرتكبة[2].

هذه المعلومات ضرورية للإحاطة بشخصية المجرم وتمكين الفرقة الإجرامية التابعة للمركز من أداء مهمتها على أحسن وجه.

أثناء فترة المراقبة التي يقضيها المجرم داخل المركز ، تقوم الفرقة بما تراه صالحا ومفيدا من فحوص و بحوث علمية وذلك لمعرفة الأسباب الموروثة و المكتسبة التي دفعت بالمجرم لإرتكاب جريمته فتقوم المساعدات بالتنقيب عن الأسباب الخارجية في نهاية التربص "الإقامة" تجتمع الفرقة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بدعوة من مدير المركز الدراسة ملفات المتربصين بعد المناقشة الواسعة و الدراسة المعمقة، وعلى ضوء ماتم جمعه من معلومات ، تحدد الفرقة رأيها حول الأسباب التي دفعت بالمسجون لارتكاب جريمته، وحول حالته الطبيعية والنفسانية، وحول أهليته لإعادة التربية و قدرته على العمل، ثم بعد ذلك تقرر ماتراه صالحا من علاج[3].

ويتعين حينئذ على قاضي تطبيق العقوبات أن يقدم اقتراحاتها على وزير العدل بشأن توجيه المسجون نحو المؤسسة العقابية التي يراها أنسب لعلاجه، مدعما رأيه بتقارير وتوصيات الفرقة[4].

2/ لجنة تطبيق العقوبات: طبقا للمادة 24 كم ق ت س ، توجد في كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات ، تختص بترتيب و توزيع المحبوسين وفق معايير محددة الوضعية الجزائية، السن ، الجنس، خطورة الجريمة، و بوجود رئيس مصلحة الاحتباس ، و التي من مهامه السهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم، وكذا مسؤول كتابة الضبط القضائية ، الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية المحبوسين، سوف تتمم حتما هذه العملية كتابة الضبط القضائية ، الجهة

---

[1]- المواد 06 و 07 من المرسوم رقم 72\36، للمرجع السابق.

[2]- انظر المادة 09 من المرسوم رقم 72\36، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 12و13و14 من المرسوم رقم 72\36، المرجع نفسه.

[4]- المادة 15 من المرسوم رقم 72\36، المرجع نفسه.

المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، سوف تتم حتما هذه العملية بطريقة سليمة و ناجحة[1].

من خلال ما سبق عرضه، يتضح لنا أن المشرع أخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، لاختيار المعاملة العقابية الملائمة و التي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه ، إلا أنه من الناحية الواقعية فإننا نلاحظ أن التصنيف المعمول به هو التصنيف التقليدي، أي العزل الذي يعد أساسا للفصل بين الفئات الكبرى للمحكوم عليهم والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام وتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية، أما التصنيف بالمعنى العلمي الحديث فإن المشرع وإن كان قد نص في المادة 24 من قستس منه ، إلا أنه مازال غير معمول به.

كما أن بعض النصوص القانونية الموجودة حاليا في ق ت س لم تأخذ ببعض المعايير العلمية الحديثة للتصنيف كمعيار الصحة، والذي يعد من أهم المعايير التي يستوجب النص عليها، خاصة و أن الواقع الحالي أفصح عن وجود و انتشار الأمراض المزمنة داخل أغلب المؤسسات العقابية ، لذلك يتعين على المشرع إعادة النظر في المنظومة العقابية والأخذ بعين الاعتبار هذا النقص.

ثانيا: الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب و شخصيته و بصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة و هو تأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، و من بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديدة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، ومنها ما يتصل بنفسيته لتهذيبها دينيا و أخلاقيا لانتزاع القيم الشريرة منها[2] ، أو بسلامته البدنية و العقلية بتوفير الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية.

[1]- كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 103.

[2]- حي عبد المهدي بن عيسى ، حقوق النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل في ظل التشريع الاردني والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر العدد الثاني ، الأردن ، 2008، ص254.

وعلى ذلك تشمل الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية: العمل العقابي، التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية و فيما يلي سنتناول شرحا مفصلا لكل منهما.

1- العمل العقابي في التشريع الجزائري:

لقد نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 05/04 باعتباره من وسائل إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة حيث استبعد الغرض العقابي للعمل و المتمثل في إيلام المحبوس.

ونصت المادة 96 من القانون 05/04 على أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة له ، و التي تساعده على إعادة إدماجه اجتماعيا وتنفيذه بعد انقضاء العقوبة ، وهذا مع واجب مراعاة حالته الصحية و استعداده البدني و النفسي[1].

و من هنا نلاحظ أن المشرع راع نوع العمل الموكل إلى المحبوس و حرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي و إصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ويشترط المشرع في العمل باعتباره من أهم وسائل إعادة التربية ، أن يكون منتجا و في هذا الإطار أنشأ مكتب وطني للأشغال التربوية بموجب الأمر 73/17 المؤرخ في 03 أفريل 1973 ، يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية ، كما يجوز له صنع وتسويق كل المواد التقليدية و الصناعية التي تنتجها الورشة التابعة للمؤسسات العقابية.

كما يشترط أن يكون متنوعا، لذلك تضم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية و الزراعية و التدريب على تعلم الحرف حيث يتمكن المحبوس من اختيار العمل

[1]- المادة 96 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

الذي يكون متماشيا مع ميوله و رغباته ، و لكي يتسنى له الالتحاق بعد خروجه من المؤسسة العقابية[1].

كما اشترط المشرع أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر، لذلك نصت المادة 160 منه على أنه يستفيد المحبوس المعني للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل فيما يتعلق بعدد ساعات

العمل ، و يوم الراحة الأسبوعية و الصحة و الأمن، وهذا يعني أن المشرع يمنع استخدام المساجين مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر.

كما يستفيد من الحماية الاجتماعية، كحقه في الأجر، وحقه في التأمين، وحقه في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية[2].

كما اعترف المشرع بمقابل العمل و اعتبره منحة بصريح نص المادة 162 والمادة 98 من قانون تنظيم السجون و المادة (7 و 8) من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان 1983 و المتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجن من طرف المكتبة الوطنية للأشغال التربوية و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في12/12/2005 المحدد لجدول نسب المنحة التي تتلقاها اليد العاملة العقابية ، إذ تنص المادة الأولى منه على تلقي المحبوس الذي يقوم بانجاز عمل تربوي لمنحة مالية، فنسبة المنحة المالية تكون حسب تكييف اليد العاملة العقابية من مؤهلة، غير مؤهلة و متخصصة[3].

و بالرجوع إلى المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في31/12/1989 و المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية نجدها تنص على أنه " إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون و تكوينه و ترقيته اجتماعيا، ولا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا"[4].

---

[1]- المادة 03 من الامر 17\73، المؤرخ في 30 أفريل 1973 المتضمن أحداث المكتب الوطني للاشغال التربوية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أفريل 1973، العدد 29.

[2]- المادة 160 من الأمر 17\73، المرجع نفسه.

[3]- المواد 07 و 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان 1983 ، المتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجن من طرف المكتبة الوطنية للاشغال التربوية.

[4]- المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المتضمن تحديد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2006،ص 29.

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري، جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم مستبعدا المعاملة اللاإنسانية، المتمثلة في التعذيب و القهر و الإيلام لهذه الفئة باعتباره حق دستوري[1] نصت عليه المادة 34 بقولها" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الإنسانية."

وقد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية، إذ تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين و الإشراف عليهم فهي التي تختار نوع العمل و تحدد شروطه و أساليبه، كما تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية و هي التي تشرف فنيا و إداريا على العمل العقابي ، كما تقوم بتسويق كل المنتجات الصناعية والتقليدية المنتجة في ورش المؤسسة وبهذا أخذ المشرع بنظام الإدارة المباشرة في تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية[2].

وتشكل المنحة إلى جانب المبالغ التي يتحصل عليها المحبوس المكسب المالي له الذي يقسم إلى ثلاث حصص ، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون تنظيم السجون بقولها: "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي، هذا المكسب المالي، يتم توزيعه من قبل إدارة المؤسسة العقابية إلى ثلاث حصص متساوية [3]كالاتي:

-حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية .

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

إضافة إلى ذلك تكافئ إدارة المؤسسة العقابية المحبوس بمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الإفراج عنه نتيجة إخلاصه للعمل المؤدي داخل المؤسسة العقابية.

[1]- المادة 114 من القرار رقم 25، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96\438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص .11

[3]- كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 111.

يلاحظ من خلال المواد المذكورة سابقا، أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي، بحيث تتولى إدارة المؤسسة العقابية بنفسها عملية الإشراف على تشغيل المحبوسين ، وهي التي تتحمل كل الأعباء، كما تتحصل على كل المنافع المتمثلة في تسويق المنتجات المنتجة من طرف هذه الفئة، سواء كانت هذه المنتجات صناعية أو زراعية أو تقليدية، وهذا ما تم به العمل من خلال استحداث الديوان الوطني للأشغال التربوية بموجب الأمر 73/17 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي مقره في الجزائر العاصمة .

حيث يشرف على تنفيذ الأشغال، وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية الجزائرية، بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى و لو كان مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل وتحت وصايتها أو ينجز العمل لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو الهيئات العمومية، حيث تتم هذه العملية في شكل ورشات.

والهدف من اعتماد المشرع الجزائري نظام الاستغلال المباشر في تنظيم عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية في المؤسسة العقابية هو احترام القاعدة الدستورية التي تنص على أن العمل حق لكل مواطن[1]، هذا من ناحية و من ناحية أخرى المحافظة على جميع الحقوق المقررة لهم قانونا و التي يتمتع بها أي عامل حر، والمتمثلة في التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و الاستفادة من الضمان الاجتماعي، هذه الحقوق أشارت إليها المادة 160 من قانون تنظيم السجون بنصها: "يستفيد المحبوس المعني للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية.[2]"

و عليه من خلال ما تناولناه بخصوص العمل العقابي، نستخلص بأن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية فيما يخص عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية ، إلا أنه وبالرغم من أن هذا العمل جاء في ظل القانون05/04 هادفة إلى إصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي من جهة ، وحارسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى عن طريق توفير فرص عمل حسب الشهادات

[1]- المادة 55 من دستور 1996، المرجع السابق ، ص 11.

[2]- المادة 160 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق ، ص 26.

الممنوحة له إلا أن هذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية ألا وهو العمل العقابي يبقى غير كاف وحده لعملية التأهيل، بل لابد من تعليم المحبوسين وتهذيبهم حتى تتنامى شخصيتهم من جميع النواحي لكي يصبحوا قادرين على مواجهة الحياة الجديدة بعد الإفراج عنهم.

2- التعليم في التشريع الجزائري :

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أنه :"الحق في التعليم مضمون" ، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني."[1]

وفي هذا الإطار نصت المادة 94 من قانون تنظيم السجون على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك[2].

إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه، بحيث صنف المحبوسين على المستوى التعليمي إلى أربع فئات[3]. هي : المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي ، ثانوي و جامعي.

وفي هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق ابرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون، وإعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 19 فبراير 2001.

- اتفاقية في مجال التربية و التعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[1]- المادة 53 من دستور 1996، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادة 94 من القانون رقم 405 ، المرجع السابق ، ص 20.

[3]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 327.

– اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007.

– اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007.

و ما تجدر الإشارة إليه من خلال تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع العملي أنه تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف اطواره.

وحرصا على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمحبوسين، إلزامي للأميين و الاحداث واختياري بالنسبة للفئات الأخرى[1] ، قامت وزارة العدل بتسيير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات و مناشير تهدف إلى حق المحبوسين في التعليم والتكوين، بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات وتوفير الإمكانيات المادية و التسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند انتهاء فترة التعليم و التكوين بنجاح شهادة تأهيلية ، لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية[2].

ولقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين حسب ما أشارت إليه المادة 92 من قانون تنظيم السجون[3].

والتي تتمثل في:

– إلقاء الدروس و المحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين تدريبا خاصا باعتبار أن المدرس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة ومتفاوتة من الناحية العلمية[4].

– توزيع الجرائد و المجلات و الكتب لإبقاء الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي، و في هذا المجال تم صدور قرار وزاري مؤرخ في31/01/2000 يحدد شروط قراءة الصحافة

---

[1]- غنام محمد غنام ،حقوق الانسان في السجون، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 187.

[2]- الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر،دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2008، ص20.

[3]- المادة 92 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق، ص 20.

[4]- طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001 ،ص 103.

الوطنية من طرف المحكوم عليهم، حيث فتح هذا القرار الباب واسعا لمختلف الفئات للإطلاع على الجرائد والمجلات والدوريات المستقلة منها والعمومية، شريطة منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم2853/2000 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج[1].

ولابد من التوضيح بأن التعليم داخل المؤسسات العقابية ، قد اشتمل على تعليم عام و تعليم تقني، و في سبيل ذلك تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين.

* التعليم العام: تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية، يشمل كل المؤسسات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، و يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي و البحث العلمي، حيث أن من أهم ما جاء في الاتفاقية المبرمة لمحو الأمية بتاريخ19/02/2001، فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "إقرأ"[2].

ولعل أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية، هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين و المربيين ، و عدم توافر الهياكل الخاصة بالتعليم[3] باعتبار أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر يعود تاريخها إلى الاستعمار الفرنسي و الوجود العثماني.

* التكوين المهني: لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية ، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الادارية التي من شأنها السهر على سير العملية.

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين و جانبه العملي، و عند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه

[1]- كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 118.

[2]- كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 115.

[3]- ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان اثناء زياراتها للسجون الجزائرية في سنة 2010 وزارة العدل المديرية العامة لادارة السجون واعادة الإدماج، سنة 2010.

بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العدل و التكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني، إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية [1].

و بغية تحقيق ادماج اجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني، و توفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عملت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17 نوفمبر 1997 ، باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين.

كما جاءت التعليمة1823/2005 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي بتاريخ02/01/2005 تحت موضوع "رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات " والتي جاء في مضمونها أنه تم الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهنيين لإجراء تقييم شامل لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية و مراكز التكوين وهذا بالتنسيق بين النواب العامون و قضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيين للتكوين المهني، قصد ضبط برنامج لزيارة المؤسسات العقابية وذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال "أقسام، قاعات ، ساحات"، كما نصت التعليمة أيضا على مشاركة مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني في زيارة المؤسسات العقابية ، بغرض تحسين الإطارات المكلفين بمجال إعادة التربية على الخصوص ، وشرح للمحبوسين الأفاق التي يفتحها التكوين في مجال التشغيل و الاستثمار المصغر، مع إعطاء أهمية خاصة للتكوين التأهيلي في مهن الصناعة التقليدية ، الفلاحة البناء، بمختلف تخصصاته و الخدمات[2].

ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص كبير في التأطير ،حيث تتوافر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين

[1]- عبد الحفيظ طاشور، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الانسانية، العدد 21، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2004، ص 160.

[2]- التعليمة رقم 1823\2005، تحت موضوع رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية ، صادرة عن المديرية العامة الادارة السجون واعادة الإدماج، بتاريخ 02\01\2005.

المهني ، إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات و وسائل و كذا قله أنواع الفروع المهنية المتوفرة[1].

3- التهذيب في التشريع الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية ،إذ نصت المادة 66/3

من قانون تنظيم السجون على أن "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من دياناته "يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 21/12/1997 ، لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن، حيث بلغ عددهم خلال سنة 2009 و في شهر سبتمبر 224 مؤطر ديني، 154 امام ،34 معلم قران ، 36 مرشد ديني، كل هؤلاء كانوا يشرفون على إلقاء دروس الوعظ والارشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم الفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية[2].

وبالرغم من الأهمية التي أولاها المشرع في تنظيمه للتعليم و التهذيب باعتبارهما يلعبان دور فعال في تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع ، إلا أن استكمال تحقيق الأهداف التي

تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة، يبقى مرتبط بالمجهودات المبذولة من طرف الدولة الممثلة في إدارة المؤسسة العقابية من حيث توفير الرعاية الصحية للمحكوم عليه التي تساعده في الحرص على التعليم والتهذيب و ذلك من خلال وقايته من الأمراض قبل وقوعها و علاجه منها بعد وقوعها[3].

---

[1]-– ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان أثناء زياراتها للسجون الجزائرية.

[2]- مصطفى شريك،نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التاهيل كما خبرها السجناء، اطروحة دكتورة ، كلية الادب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010\2011، ص 166.

[3]- عمار عباس الحسني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013،ص 199.

و عليه سيتم دراسة هذا الأسلوب الذي يعد من الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية و المتمثل في رعاية المحبوس صحيا فيما يلي:

4-الرعاية الصحية في القانون الجزائري

لقد كفل المشرع الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم، خاصة إن كان المرض هو العامل الذي أثر في انحراف المجرم، لذا حرص المشرع من خلال القانون05/04 على النص على مجموعة من الأساليب الوقائية و العلاجية، من أجل منع انتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس.

فوضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن و يخطر المدير بكل معاينة قام بها ، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار الأوبئة أوالأمراض المعدية ، حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية. كما اخضع كل المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع اعداد تقارير تقيمية لسير هذه المؤسسات ، توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توافر شروط الرعاية الصحية بداخلها[1].

كما جعل المشرع نظافة أماكن الإحتباس واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى ، لذلك نص أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع الظروف الصحية لهم[2] تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 05/04 في حالة الإخلال بقواعد النظافة. كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة بدن المسجون و لباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منتظمة، وتوفير أدوات النظافة اللازمة، و في هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية استحمام المساجين ، وتحليق لحاهم مرة كل أسبوع على الأقل وقص شعورهم مرة كل شهر، كما أولى المشرع عناية خاصة للأكل الذي يقدم للمحبوسين سواء من حيث الكم أو الكيف[3]، فيتم تقديم للمحبوسين ثلاث وجبات كل يوم، يراعى في هذه الوجبات التنوع، بخصوص السجناء المرضى والحوامل، فيتم تحديد نظام غذائي يتماشى وحالتهم.

---

[1]- المادة 62 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 80 و 81 من القانون رقم 05\04، المرجع نفسه.

[3]- المادة 63 من القانون رقم 05\04 ، المرجع نفسه.

والى غاية سنة 2001، كان و لمدة طويلة ثمن الوجبة الغذائية (فطور الصباح، الغذاء العشاء) يقدر ب 28 دج ، وهو ما كان يعكس نقص التغذية التي كانت للمسجون، كما و نوعا، ارتفع هذا الثمن إلى 56دج، حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي ، وكان نقص مستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، أثناء زيارتها للسجون الجزائرية، مفادها أن مسألة الاكتظاظ و تدني الوجبات الغذائية تعد من الأسباب الأساسية المؤدية إلى سرعة انتشار الأمراض عند المحكوم عليهم، و كانت هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت بوزارة العدل، إلى رفع ثمن الوجبة الغذائية للمسجون.

كما اهتم المشرع بالنشاط الرياضي باعتباره وسيلة المحافظة على صحة المحبوسين، حيث ألزمهم بممارسة شتى النشاطات الرياضية، تحت إشراف ممرنين ومدربين، مراعيا في ذلك السن والحالة الصحية، وتدعيما لذلك تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة ، تتعلق بشروط و كيفيات تنظيم التربية البدنية و الرياضة و النشاطات الترفيهية و التربوية بالمؤسسات العقابية، فبموجب هذه الاتفاقية يتم تنظيم على مستوى المؤسسات العقابية نشاطات ترفيهية و أخرى رياضية تحت إشراف تقنيين يعينون من طرف مسؤول الشبيبة و الرياضة و في حدود إمكانيات المؤسسات العقابية، حيث يتم تجهيزها بالأدوات اللازمة لممارسة هذه النشاطات وتنويعها، لمنح الفرص لكل المحبوسين المرضى والأصحاء و النساء و الأحداث من ممارسة النوع الملائم حسب قدرات كل واحد منهم ، الصحية و البدنية.

كما تضمن الإدارة العقابية العلاج لكل المساجين المرضى، حيث يخضع كل مسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن، وذلك للوقوف على مدى سلامتهم صحيا وتشخيص العلل المصابين بها، فعلى أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاجا طبيا عاما أو علاجا عقليا بالنظر إلى ما للعلاج من دور فعال في إنجاح عملية إعادة التربية، ولقد تم إبرام الاتفاقية بين الوزارتين وزارة العدل ووزارة الصحة و السكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فيتم بناءا على هذه الاتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين، او يتم الوضع بالمراكز الإستشفائية المتخصصة في الحالات المستعصية، التي تستدعي إجراء عملية جراحية و حالة إصابة المحبوس بأفة الإدمان على المخدرات أو إصابته بمرض عقلي فيصدر النائب العام مقرر الوضع، إما بناء على رأي

الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الاستعجال و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 61 ق ت س[1] .

وعليه و من خلال ما تم تقديمه يمكن القول أن أسلوب الرعاية الصحية له دور فعال يهدف إلى تهذيب المحكوم عليهم و تأهيلهم، إلا أن في الواقع الميداني للسجون، نجد الخدمات الصحية التي يتلقاها المساجين تبقى دون المستوى [2]، وهي في حاجة إلى تدعيم مادي و بشري مناسب لا يقل أهمية على المصحات الموجودة في المجتمع الحر، فمن الضروري إنشاء مراكز صحية عقابية جهوية بالمؤسسات العقابية الهامة تحضى بالعناية من حيث التأطير و التجهيز اللازمين الاستقبال المساجين المرضى.

ثالثا: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

إن الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة إلى تهذيب المحبوسين و تأهيلهم و إنما هي تلك الأساليب التي تهيأ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى ، سواء التمهيدية أو الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها ، وكذلك لمواجهة الآثار السيئة و النفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل وتتمثل هذه الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية في كل من الرعاية الاجتماعية و نظام التأديب و المكافآت ، و فيما يلي سيتم شرح كل منهما.

1- الرعاية الاجتماعية:

إن تطور السياسة العقابية و نضوج البحوث العلمية المقدمة في هذا المجال تؤكد على وجود الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه ، خاصة في الأيام الأولى من إيداعهم في المؤسسات العقابية، إذ تطرأ على حياته تغيير كبير مما يتولد في نفسيته اليأس اتجاه حاضره ومستقبله، إذ كثيرا مايصعب على المحكوم عليه مواجهة هذه الظروف الجديدة ، مما يؤدي إلى تعرضه إلى اضطرابات نفسية و عقلية لذلك فإن مساعدة المحكوم عليه أثناء هذه الفترة، يرتبط إلى حد

[1]- المادة 61 من القانون رقم 05\04، المرجع السابق.

كبير بمبدأ نجاح تطبيق الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية في تحقيق أغراضها، وبناءا على تلك الاعتبارات نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه[1].

وعليه يقصد بهذه الأخيرة مساعدة المحبوس على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية و التكييف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وتوجيهه في حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في المؤسسة العقابية و من بينها مشاكله العائلية، و العمل على استمرار اتصاله بالمجتمع و كذلك تأهيله و إعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا شريفا صالحا[2]

ولا شك أن الرعاية الاجتماعية تكتب أهميتها القصوى في الأيام الأولى لإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ، اذ يطرأ على حياته تغيير كبير مما يورث اليأس إزاء حاضره و مستقبله ولذلك تعد الرعاية الاجتماعية من أهم أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج التأهيل ، تهدف إلى تحقيق ما يلي:[3]

– دراسة مشاكل المحكوم عليه التي خلفها قبل دخوله المؤسسة العقابية و محاولة حلها و ذلك حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل و هو مطمئن النفس و هادئ البال ، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية، يركز اهتمامه بالمحبوس، قصد مساعدته في إزالة الآثار النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية و جعله يتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية[4].

– إبقاء المحبوس على صلة بالمجتمع و بالذات أسرته، حيث يهدف التأهيل في نهاية المطاف إلى إعداده للعالم الخارجي يأخذ مكانه فيه، و من هذا المنطلق اتجهت الأفكار العقابية الحديثة إلى تدعيم صلة المحبوس بالمجتمع، بل إلى أكثر من ذلك بوجوب خلق هذه الصلة، إن لم تكن قائمة.

و عليه ولهذا، قد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية للمحبوسين باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج إعادة التربية، بهدف إزالة جميع

[1]- ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان اثناء زياراتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.

[2]- محمد، اساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،2013، ص403.

[3]- جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 58.

[4]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق ، ص 423.

الاضطرابات النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية وآثارها، و تنحصر أساليب الرعاية الاجتماعية في النظام العقابي الجزائري في ما يلي:

1-التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها:

بالنظر إلى المادة 90 من ق ت س التي تنص على أنه "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها، ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي[1].

يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهتما رفع معنويات المحبوس، حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة و أكثر يعملن تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

ومن بين المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية ما يلي:

- زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الإذن بذلك.

- الاطلاع على الوضعية المادية و الأخلاقية و الاجتماعية للمحبوس و عائلته و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته[2].

- الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه مهما كان سبب الإفراج بناءا على إخطار من مدير المؤسسة العقابية من أجل إعانته باللوازم الضرورية عند خروجه.

2- إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي: تعتبر صلة المحبوس بالعالم الخارجي ضرورية لعملية التأهيل وقد اعتمدتها جميع التشريعات باعتبارها حق للمحبوسين، و هذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث تمثلت وسائل هذه الصلة كالآتي:

[1]- المادة 90 من القانون رقم 05\04، المرجع السابق.

[2]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 350.

– الزيارات: لقد خص المشرع الجزائري الفرع الثاني من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين للزيارات والمحادثات، مشتملا على المواد من 66 إلى 72 قت س، إذ اعتبر زيارة المحبوس من طرف أشخاص، حددتهم المادة 66 من نفس القانون حق لما لها من فائدة لتأهيل المحبوس، و إعادة إدماجه اجتماعيا، وتتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة، تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس ، فإذا كان متهما أو غير محكوما عليه نهائيا، تسلم الرخصة من طرف القاضي المختص أو النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين الذين يتواجدون في وضعية استئناف او الطعن بالنقص، أما إذا كان المحبوس محكوما عليه نهائيا، فإن رخصة الزيارة تسلم من قبل مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص التي حددتهم المادة 66 من ق ت س، أما الأشخاص الذين حددتهم المادة 67 ق ت س، فإن رخصة الزيارة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات و تسليم هذه الرخصة، تم تحديدها بمرة واحدة و إما بعدة زيارات، وفقا لأحكام المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في31/12/1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، وهذا على خلاف قت س، الذي لم يرد فيه عدد المرات التي يتلقى فيه المحبوس الزيارة و مدتها، أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة الزيارات بثلاث مرات في الأسبوع، إذا تعلق الأمر بالمتهم، و بزيارة واحدة في الأسبوع إذا ما تعلق الأمر بالمحكوم عليه حسب ق إ–ج الفرنسي الفصل الرابع المتعلق بإدارة المؤسسات العقابية، القسم الأول الخاص بالنظام الداخلي، المادة29/1 منه [1].

ولعل الهدف الأول و الأخير من السماح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه، يكمن في توطيد أواصر العلاقات العائلية من جهة، و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية.

– المراسلة و الاتصال الهاتفي: إضافة إلى الزيارات هنالك وسائل أخرى لاتصال المحبوس بالعالم الخارجي و المتمثلة فيما يلي:

المراسلات: اعتمد المشرع الجزائري حق المحبوس في المراسلات من خلال المادة 73 ق ت س التي تنص على ما يلي: "يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل

[1] - ART 2911 DE C.P.P.F »LA FREQUENCE DES VISITES QUE PEUT RECEVOIRE LA PERSONNE EST DE TROIS FOIS PAR SEMAINE AU MOINS LORSQ.ELLE EST PREVENUE ET D.UNE FOIS PAR SEMAINE AU MOINS LORSQU.ELLE EST CONDAMNEE

المؤسسة العقابية ، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع[1]" لقد حددت هذه المادة الأشخاص المخول للمحبوسين مراسلتهم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، الذي له فتح المراسلات و الإطلاع عليها، والاعتراض على ذلك عندما تتضمن إخلال بالأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديدا لعملية التأهيل.

وتتعطل هذه السلطة الممنوحة للمدير في فتح المراسلات عندما يتعلق الأمر بمراسلات موجهة من طرف المحبوس إلى محاميه أو السلطات القضائية و الإدارية الوطنية[2].

الاتصال الهاتفي: بالرجوع إلى المادة72/1 ق ت س التي تنص على أنه " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية و تطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في08/11/2005 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس[3] فأشارت المادة 01 منه على أن المقصود بوسائل الاتصال الهاتف"، بحيث تجهز كل المؤسسات العقابية به، حسب نص المادة 03 منه، حيث نصت على أنه "تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها".

وعليه يمكن القول أن تطبيق هذا الأسلوب من الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية المتمثل في الرعاية الاجتماعية مع باقي الأساليب الأخرى، التي تم تناولها سواء التمهيدية أو الأصلية، يقتضي سيادة الهدوء و النظام داخل المؤسسة العقابية، و أن يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة من هذا النظام، و يرتبط بذلك خضوعه للجزاء التأديبي في حالة إخلاله بهذه القواعد و بالمكافآت لتشجيعه على التمسك بهذه القواعد[4].

وعليه سوف يتم التعرض إلى هاذين النظامين التأديب و المكافآت فيما يلي:

أولا: نظام التأديب

---

[1]- المادة 73 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 74 من القانون رقم 05\04، المرجع السابق ، ص 18.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05\430،مؤرخ في 06 شوال عام 1426هجري الموافق 08 نوفمبر 2005، المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية ، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 13 نوفمبر عام 2005، ص 6.

[4]- جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 67.

من أجل سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية تلجأ الإدارة العقابية إلى نظام التأديب باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية و الدراسة هذا النظام يقتضي الوقوف على مضمونه و أهميته، ثم الجزاءات التأديبية فضلا عن ضمانات توقيع هذه الجزاءات التأديبية.

1- مضمون نظام التاديب داخل المؤسسة العقابية

يعرف نظام التأديب بأن لها مدلولان، مدلول يوسع من نظام التأديب، والآخر يضيق منه، فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة والتدبير الاحترازي، وهذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحبوس و تجتهد في توجيهها على نحو يقوده إلى التأهيل، بحيث تفرض هذه القواعد إطاعة الأوامر و المواظبة على العمل و الاستماع إلى المواعظ و الدروس، وهذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية[1] .

- أما نظام التأديب في مدلوله الضيق فيقتصرعلى فرض الالتزام بالهدوء و السكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب و التأهيل و سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين و الأنظمة[2].

وتتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام و الهدوء داخل المؤسسة العقابية و عدم الخروج عليها من طرف المحبوسين، هذا حفاظا على حقوقهم، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية، إلى استخدام بعض الأساليب التي من شأنها سيادة الهدوء، وتدعيم النظام وصيانته فيها عن طريق فرض جزاءات تأديبية.

2- الجزاءات التأديبية

لقد أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية من خلال القاعدة 29 منها، التي نصت على أنه "تحدد النقاط التالية، إما بالقانون و إما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة"

أ- السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.

ب-انواع ومدة العقوبات التاديبية التي يمكن فرضها ج السلطة المختصة بتقرير انزال هذه العقوبات[1].

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 107.

[2]- جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 473.

ما يلاحظ من خلال نص المادة أن النظام العقابي يقوم على قواعد محددة سلفا و يحرص على وضوح المركز القانوني للمحبوس، وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك عندما قام بتحديد التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و بأمنها

أو بقواعد النظافة والانضباط من خلال المادة 83 ق ت س التي تنص على ما يلي: "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و أمنها و سلامتها، أو يخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي".

- تدابير من الدرجة الأولى:

1- الإنذار الكتابي

2- التوبيخ

- تدابير من الدرجة الثانية:

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية المدة لا تتجاوز شهرين.

- تدابير من الدرجة الثالثة:

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها[2] وتتخذ هذه التدابير بموجب مقرر يصدره مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس باستثناء تدبير الوضع في العزلة، فتنفيذه لا يتم إلا بعد استشارة الطبيب، و الأخصائي

[1]- لعروم عمر ، الوجيز المعين الارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010،ص 46.

[2]- المادة 83 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

النفساني للمؤسسة العقابية، بمجرد ظهور صفات على المحبوس تدل على حسن سلوكه واستقامته، أما في حالة استمراره بمخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية إلى درجة الإخلال بالنظام الداخلي ، و أمنها و سلامتها، فيتم تحويله إلى المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا[1] و إضافة إلى ذلك هنالك بعض التشريعات أخذت بالجزاءات التأديبية البدنية المتمثلة في جلد المحبوسين، واستندوا في ذلك إلى أن البعض منهم ذوي النفوس الضعيفة لا يردهم إلا هذا الجزاء، فعندما يذوق المحبوس مرارة الألم يرتدع غيره بما رأي، وذلك يحملهم على الامتثال و الطاعة، والالتزام بقواعد السلوك المقرر داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما أوصت به الشريعة الإسلامية ، بحيث أخذت بالجزاء البدني كعقوبة لبعض الجرائم ، كجريمة شرب الخمر و القذف، على خلاف الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت الجزاء التاديبي البدني من قبيل العقوبات الحاطة بالكرامة الإنسانية، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في مادته السابعة على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.[2]"

وأكدت على عدم الأخذ بالجزاء التأديبي البدني، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 31 بقولها "العقوبات البدنية، و أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة محظورة كليا كعقوبات تأديبية"[3].

وبالرجوع إلى النظام العقابي الجزائري فإن المشرع لم يعتمد الجزاء التأديبي البدني في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبار الجزائر قد انضمت إلى العهدين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والاتفاقية المناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المصادق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في[1] 1984/12/10.

[1]- من 84 الى 87 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق، ص 19.

[2]- قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة دار المفيد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 23.

[3]- لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص 46.

و من أجل الحفاظ على حقوق المحبوسين أثناء توقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات المرتكبة من طرفهم داخل المؤسسة العقابية، وحتى لا تكون هذه الجزاءات معوقة لعملية التأهيل و التهذيب لابد ان تحاط بضمانات ، هذه الأخيرة سنتناول شرحها فيما يلي:

3- ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية:

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة إخضاع الجزاءات التأديبية للشرعية من خلال تطبيق نصوص القوانين و اللوائح المحددة لذلك، و هذا من خلال القاعدة 30/1

التي تقضي بأنه "لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين و لا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة".

* إضافة إلى ذلك لابد أن لا يترتب على توقيع الجزاء التأديبي أي عرقلة لبرنامج التأهيل الملائم للمحبوس، لأن الجزاء أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية.

وفي نفس السياق أشارت القاعدة 30/02-3 على حق المحبوس في الدفاع عن نفسه أثناء توقيع الجزاء التأديبي عليه فضلا عن ذلك توصي بحق المحبوس بالتظلم من الجزاء الصادر ضده ، وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك في نص المادة*79/1* ق ت س التي قضت أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص، و النظر فيها، و التأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها.

ثانيا: نظام المكافات

من أساليب المعاملة العقابية التكميلية، تقرير نظام المكافات داخل المؤسسة العقابية و المتمثل في تشجيع المحبوس على حسن السلوك و على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية واحترام القائمين على إدارتها ، فتبعث في نفسيته الطموح و الأمل في الحصول على

[1]- مرسوم رئاسي رقم 89\66، مؤرخ في 11 شوال 1409 هجري الموافق ل 16 ماي سنة 1989م، المتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أوا للانسانية أو المهينة ، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هجري الموافق ل 17 ماي 1989.

المزايا و التطلع إلى مستوى أفضل للحياة[1]. وللوقوف على هذا النظام لابد من تناول مضمونه و أهميته و صوره كما يلي:

1- مضمون نظام المكافآت:

تعتبر المكافآت من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تشجع المحبوس على انتهاج السلوك القويم، الأمر الذي يترتب عليه مساعدته على الاستفادة من جهود التهذيب و التأهيل التي تبذلها إدارة المؤسسة العقابية لإصلاحه.

فنظام المكافآت يعتبر في حد ذاته نظاما تهذيبيا، لأنها تخلق عند المحبوس حافزا قويا نحو الاعتداد بنفسه ، فيشير لديه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته، فيدفعه ذلك إلى طريق التأهيل[2].

2- اهمية نظام المكافات:

تكمن فيمايلي

- تحفيز المحبوس على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و أمنها.
- يساهم في رفع قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية وتشجيعه على إتباع السلوك السليم.
- تحقق أغراض التأهيل و إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا[3].

وتبعا لذلك فنظام المكافآت، يساهم بشكل كبير في تأهيل وإصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذ ذهب الأستاذ محمود نجيب حسني إلى القول :" إن المكافآت تشغل الطموح و الأمل في الحصول على المزايا و التطلع إلى مستوى أفضل للحياة ، فهي تعتبر

[1]- جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق ، ص 230.

[2]- عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة بدون تاريخ النشر،ص 170.

[3]- علايمية لحميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،بدون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 308.

وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، أي أنها وسيلة الدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب و التأهيل في المؤسسة العقابية، ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبيا، ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية[1].

3- صور نظام المكافآت:

النظام المكافآت صور عديدة تختلف كل منهما عن الأخرى، فهنالك مكافآت مادية و أخرى معنوية:

- **المكافآت المادية:** ويقصد بها بالسماح للمحيوس بزيادة المراسلات أو الزيارات أو إطالة المدة الزمنية المسموح بها للنزهة اليومية، أو تلقي الإعانات العائلية عن طريق زيادة كميات المواد الغذائية للمحبوس[2].

- **المكافآت المعنوية:** و تتمثل في نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى من خلال النظام التدريجي المطيق داخل المؤسسة العقابية، وكذا الإفراج الشرطي[3].

هذه المكافآت لا تكلف الدولة كثيرا، لأنها لا تعدوا أن تكون منح مالية ضئيلة ولكنها بالرغم من ضالتها إلا أن لها تأثير على نفسية المحكوم عليه إذ تدخل عليه السرور والبهجة فتخفف من آلامه التي كان يعاني منها.

نظام المكافآت في التشريع الجزائري:

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام المكافآت الممنوحة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك والسيرة من خلال ما أظهروه من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية و التي تأخذ عدة أشكال أهمها ما يلي:[4]

[1]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 343_344.

[2]- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق ، ص 308.

[3]- محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب ، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الاسلامي،دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر 1997، ص 397.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 368.

*تهنئة المحبوس وتسجيلها في ملفه أو منحه زيارات إضافية.

* منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام إلى المحبوس حسن السيرة والسلوك، وهذا ما أكدت عليه المادة 129/1 ق ت س بقولها "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام[1].

* نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى حسب النظام التدريجي المطبق في النظام العقابي الجزائري، حيث يبدأ المحبوس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المغلقة و إذا تحسن سلوكه و شعر بالمسؤولية اتجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيقية لتأهيله وتهذيبه ينتقل إلى نظام الورشات الخارجية، ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية، ثم بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة، و أخيرا إلى مرحلة الإفراج المشروط[2].

وفي الاخير وكخلاصة للمبحث الثاني الذي هو تحت عنوان "المعاملة القانونية للطفل الجانح يمكننا استنتاج أن المشرع قد فرق بين نوعين من المعاملة لمعاملة الحدث موضوعيا ، وهما المعاملة التهذيبية والمعاملة العقابية للحدث ، ويحدد عمر هذا الاخير ايا من نوعي المعاملة الواجب تطبيقها على الحدث ، اذ يطبق القانون المعاملة العقابية على الحدث الذي بلغ سن الخامسة عشرة.

هذا ونستنتج ايضا من خلال المعلومات التي تم طرحها سابقا ، ان الدور الكبير والفعال الذي تقوم به الادارة العقابية او ادارة السجون بصفة عامة، والمؤسسات العقابية بصفة خاصة في مجال محاربة الجريمة وذلك من خلال دورها الاجتماعي والأمني البارز ، والمتمثل في تاهيل الاحداث واعادة ادماجهم في المجتمع يزداد اهمية يوما بعد يوم ، وهو ما يجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام والاعتناء من اجل خلق سياسة عقابية تتماشى والنظرة الحديثة للمؤسسات العقابية على انها أماكن للتهذيب لا للتعذيب .

والجزائر ومنذ الاستقلال ومن خلال ماانتهجته من سياسة في هذا القطاع نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بسياستها العقابية ، محاولة في ذلك الأخذ باساليب جديدة

[1]- انظر المادة 129\1 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

[2]- جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 74.

وفعالة ، مقتدية بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين ، وماهو مكرس في الدول الأخرى التي قطعت شوطا لاباس به في هذا المجال ، ولعل القانون رقم 05\04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جاء كاعلان رسمي يستكشف من خلاله اعتماد الادارة العقابية الجزائرية للافكار والمبادئ الانسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين واصلاحهم ، والتكفل بهم من كل النواحي على اختلاف فئاتهم والتي من بينهم فئة الاحداث التي كانت موضوع الدراسة والبحث . هذا من جهة ، اما من جهة أخرى يمكننا أن نشير إلى اله، وبالرغم من تطور اساليب معاملة السجناء وتنوعها داخل المؤسسات العقابية وفاعليتها في تأهيل هذه الفئة واعادة ادماجهم اجتماعيا ، الا أن الوسط المغلق في بعض الأحيان لايسمح بتحقيق هذه الفاعلية بسبب المشاكل المتعددة التي تواجهها السجون ، اهمها ظاهرة الاكتظاظ وعدم جدوى العقوبة في ردع جريمة العود وكذا التكلفة المالية التي تنفقها المؤسسات العقابية ، كل هذا نتج عنه عجز في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الواقع العملي.

المبحث الثاني

دور القضاء في المواجهة جنوح الأحداث

أن أول محكمة خاصة بالأحداث في الدول العربية تم انشائها في مصر سنة 1905 ومن ثم انطلقت فكرة انشاء محاكم أحداث مستقلة عن المحاكم العادية ، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور عمليا إلا مع التشريعات الجزائية العامة[1].

حيث أنه يحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية إذ يمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجزائي في المجتمع ، فهو يجمع بين الصفتين الجزائية و الرعائية[2].

و تبعا لذلك أصبحت هذه المهمة الملقاة على عاتق قضاة الأحداث مهمة صعبة لا شيء إلا لكون القرار الذي يتخذه القاضي في هذه الحالة يؤثر على حياته و مصيره ويتعدى

[1]- مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بالخطر الانحراف في التشريعات العربية ، ط1، د د نشر ، د س ، بيروت، لبنان ، ص 179.

[2]- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالخطر الانحراف في التشريعات العربية ، المرجع نفسه، ص157.

ذلك إلى المجتمع خاصة إذا كان قراره لا يتناسب و الحقيقة التي ينبغي أن يون عليها الحدث ، فيصبح عبئا على هذا الأخير لاسيما إذا ما أصبح معتادا على الاجرام ، وهذا ما يجعل دور السياسة الجنائية لا يتوقف عند مرحلة الوقاية من الجريمة فحسب بل يتعداها إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة[1].

و تبعا لذلك سنتناول في المطلب الأول التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين ، في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني تحت عنوان مضمون الأحكام و كيفية تنفيذها.

المطلب الأول : التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين

تتخذ اجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث طابعا خاصا تمليه طبيعة هذه المحاكمة الرامية أصلا و أساسا إلى التثبت إلى ارتكاب الحدث ما نسب إليه من جرم أو حالة تشرد أو تسول أو سوء سلوك أو انحراف حتى إذا ثبت ذلك بادرت المحكمة إلى دراسة وضع الحدث في ضوء التحقيقات بغية اتخاذ التدبير المناسب في حقه[2].

فالسياسة الجنائية لا تتوقف عند مرحلة الوقاية من الجريمة ، بل تتعداها إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذ اما تورط الحدث بارتكاب الجريمة كان لابد من التحقيق معه و محاكمته إذا ما توافرت أدلة لذلك ، وكان لابد لهاتين المرحلتين من سياسة جنائية خاصة بالأحداث ترسم الخطوط العريضة بما يجب أن تتضمنه تشريعات الأحداث مع الأخذ بعين الاعتبار ما هو كائن و ما يجب أن يكون عليه من قواعد مميزة يراعى فيها مصلحة الحدث و حمايته من الجنوح ، وكان لزاما أن تكون تلك القواعد مميزة عن تلك المقررة للبالغين ، و أن يكون على رأس الهرم في تلك السياسة وجود قضاء مختص مع الحدث و محاكمته[3].

أولا: التحقيق مع الحدث الجانح

[1]- براءة منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص75.

[2]- مصطفى العوجي المرجع السابق ، ص 183.

[3]- براءة منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2008 ، ط1 ، ص 75.

القاعة العامة هي أن يتولى قضاة التحقيق و المحققون بحسب الاختصاص المعاني مهمة الاختصاص في الجرائم عامة و منها الجرائم المسندة إلى الأحداث[1].

من الواضح في التشريع الجزائري أن التحقيق مع الأحداث ينحصر إجباريا في الجنح و الجنايات و اختياريا في المخالفات ، ومنه لابد لنا من أن نتناول مسألة التحقيق مع الحدث الجانح وفقا لنوع الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تختلف عن الجنح و الجنايات كان لزاما علينا أن نتطرق إلى التحقيق في المخالفات في الفقرة الأولى ، ثم يليه التحقيق في مجال الجنح و الجنايات في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : التحقيق في المخالفات

أن التحقيق وجوبي في الجنايات اختياري في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة و يجوز إجراءه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية تطبيقا للقاعدة المقررة في المادة : 66 ق ، إ ، ج.

يفصل في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة 446 ق إج قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين ، إلا أن الفصل هنا يتم بالنسبة للعقوبة و للمحكمة ... "الجزائية ، بينما بالنسبة للتدبير نجد المادة 446 ف 2 ق ، إ، ج ، تنص فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب ، أن ترسل الملف بعد نطقها و تتم ". بالحكم إلى القاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب الاجراءات على النحو التالي:

يضع قاضي الأحداث يده على ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية ، على خلاف الأحداث الموجودين في خطر معنوي بأن القاضي الأحداث قد يضع يده على القضية بواسطة عريضة طلب فتح التحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 02 من الأمر 72 _3، و السؤالان المهمان اللذان يجب طرحهما:

[1]- براءة منذر عبد اللطيف السياسة الجنائية ، المرجع نفسه ، ص 84.

هل يقوم قاضي قسم المخالفات قبل الفصل في المخالفات الأحداث بإجراء تحقيق وفق النصوص الخاصة بالأحداث المنحرفين ؟ أن أنه بنطق بالتدبير بناءا على السماع و التحقيقات السابقة بدون إجراء أي تحقيق حول حالة الحدث .

و الاجابة على هذين السؤالين يجب علينا أن نبحث في مدى وجوب التحقيق في مواد المخالفات بالنسبة للأحداث .

يمكن القول أن في ظل عدم نص المشرع على وجوب التحقيق مع الأحداث و البالغين المتهمين بارتكاب مخالفات ، أن التحقيق وجوبيا استنادا إلى تقرير وجوبيته ، بالنسبة للأحداث الموجودين في حالة خطر معنوي ، لأنه لا يعقل أن نقوم بتحقيق واسع للنطق بتدبير نهائي اتجاه حدث موجود في خطر معنوي ، ولا نحقق في حق الحدث الذي أفصح على نيته الاجرامية بارتكابه مخالفة حتى لو كان ذلك عرضيا ، ومن هذا المنطق نقدر أن التحقيق مع الحدث الذي ارتكب مخالفة سواءا من الفئة الأولى أو الثانية يجب أن يتم و بأوسع معاني التحقيق ، و تستطيع القول بأن المشرع أغفل أن يورد نصة في هذا المجال يلزم فيه كل من وكيل الجمهورية أن يطاب فتح تحقيق في مخالفات و انه من غير العدل جعل الأحداث كالبالغين فيما يتعلق بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم خاصة و أن جرائم الأحداث في أغلبها تبدأ بجرائم بسيطة ، كما أن الغاية والهدف من متابعة الأحداث يختلفان عن الهدف و الغاية من متابعة البالغين هذا وبعد أن قدرت أن التحقيق ضروري في جرائم المخالفات التي يرتكبها الأحداث[1].

و تبقى الاجابة على السؤال الثاني المتمثل في : من يقوم بالتحقيق هل قاضي قسم المخالفات أم قاضي الأحداث ؟

إن اسناد الفصل في قضايا مخالفات الأحداث للقسم الخاص بالبالغين وفق الإجراءات الخاصة بهم و الإحالة إلى قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير الحماية أو التربية متى رأى قاضي قسم المخالفات ضرورة لذلك ، من الأوضاع التشريعية غير السليمة غير مبررة في التشريع الجزائري و ذلك للأسباب التالية :

[1]- زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 159 – 160.

1 – يعتبر مخالف ومناقض لمعاهدات والاتفاقيات الدولية و أيضا للسياسة العقابية الجزائرية التي تهدف إلى وضع قضاء متخصص بالأحداث .

2 – أنه من غير المنطق أن يصدر قسم المخالفات المختص بالفصل في قضايا البالغين عقوبة الغرامة على الحدث أو التوبيخ ثم يحيل على قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير اللازمة .

إن المنطق هو أن يطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق من قاضي الأحداث فيحقق و يتخذ التدبير المؤقت المناسب ، وعند انتهاء التحقيق من تبين أن أركان الجريمة متوافرة أحيل على قسم الأحداث و أن يقسم قسم الأحداث إلى فرعين : فرع خاص بالجنح و آخر خاص بالمخالفات و ذلك عند الحاجة ، وعمليا فقاضي قسم المخالفات يستند في حكمه على سماع الوالدين أو الحاضن أو الوصي والضحية إن وجدت ، و إذا كان لا يوجد نص يلزم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق في المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث فإنه يمكن أن يستمد صلاحيته في التحقيق مع الأحداث الذين ارتكبوا مخالفة من المادة 446 فقرة 2 السالفة الذكر التي جاء في مضمونها أوه إذا رأى قاضي قسم المخالفات أنه من مصلحة الحدث اتخاذ تدبير مناسب قام بإرسال الملف إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب.

وتقدير القاضي أنه من مصلحة الحدث اتخاذ تدبير ما لا يكون الا بعد التحقيق في القضية هذا وإن وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب يعد أحد العناصر الهامة في التحقيق كما أنه من حيث الوقائع فالقاضي له سلطة إعادة سماع جميع من سبق سماعهم أثناء المحاكمة من طرف القاضي قسم الأحداث.

والملاحظ أن المشرع قد أجاز لقاضي الأحداث اجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي مع الحدث وذلك بالنسبة للجنح في حين أنه لم يفصل في ذلك بالنسبة للمخالفات ربما لأن الإجراءات التي تتخذ اتجاه الحدث المتهم بارتكاب مخالفة تتم بالصورة بسيطة مما يجعلها أقرب الى التحقيق الغير الرسمي[1].

الفقرة الثانية : التحقيق في مجال الجنح

[1]- المادة 66 من ، ق.إ ، جزائية جزائري.

لقد أجاز المشرع لقاضي الأحداث وكما هو مشار اليه مسبقا أن يحقق ويفصل في قضايا الأحداث إلا أن ذلك يقتصر على الأحداث المعرضين للانحراف المحالين اليه من قسم المخالفات حيث يقوم بالتحقيق واتخاذ التدبير النهائي المناسب لكن الأمر بالنسبة للجنح مختلف تماما فقاضى الأحداث له السلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو اصدار أو امر التحقيق ذات الطابع الجزائي ، دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي .وهو ما جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى القول بأن اختصاص قاضي الأحداث في الجنح اختصاص غريب لأن القاضي لا يؤسس في قضية إلا جزئيا[1].

فقاضي الأحداث أثناء تحقيقه في جنح الأحداث يطبق النصوص الخاصة بالأحداث ،واذا لم يجد نصا خاصا يطبق القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزئية وفي ها المجال يمكنه القيام بالتحقيق حول وضع الحدث بغرض الوصول الى معرفة شخصية والكشف عنها ، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[2].

ولبلوغ ذلك الهدف يقوم باستجواب الحدث سماع الشهود المواجهة الانتقال للمعاينة مضاهاة الخطوط بالإضافة إلى التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي وليس معنى هذا أنه يجب أن يقوم بجميع الأعمال السابقة ، بل له أن يقوم بها كلها إذا كانت القضية المعروضة عليه تقتضي ذلك ،وله أن يقوم ببعض الأعمال دون أخرى فالمشرع لم يضع قيدا على القاضي الأحداث في أن يباشر جميع الأعمال التحقيق في كل قضية.

كما يمكن له أن يصدر تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي عند التحقيق وأوامر جزائية تمس بشخص الحدث وأبرز ما ميز به المشرع التحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث أنه جعل التحقيق فيها الزاميا على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين وانه لا يجوز استدعاء المباشر للحدث أمام محكمة في قضايا الجنح.

حيث انه في فرنسا منذ تشريع 1996 أصبح وكيل الجمهورية بإمكانه أن يطلب من القاضي الاحداث الاستدعاء القاصر للمثول أمام المحكمة في مهلة متقاربة وهو ما جعل بعض

[1] - Serge Guichard jacques buisson, procédure pénale, op.cit., p 198

[2]- جماد علي ، الاجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري و بعض القوانين الأخرى ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، مارس 1976 ، د ط ، ص 12.

الفقه الفرنسي يرى أن هناك توزيعا جديدا للاختصاص وفي نفس الوقت استثناء على قاعدة عدم جواز الاستدعاء المباشر الأحداث للمثول أمام المحكمة دون اجراء تحقيق اذ انه يتفق التشريع الجزائري والفرنسي في اعطائهما قاضي الأحداث السلطة التقديرية في أن يجري تحقيقا رسميا أو غير رسمي[1].

ويعتبر التحقيق الغير الرسمي هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها القاضي الأحداث ويعني اعفاءه من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق ولا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب وهذا يعني أن القاضي الأحداث له أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها لأزمة في ظل احترام قواعد القانون العام ، وذلك طبقا للمادة 453 الفقرة ق... ج.ج التي تنص:"وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون العام ".

إلا أن قاضي الأحداث يجب أن يخطر أولياء الحدث حتى ولو كان قد اختار التحقيق غير الرسمي وكذلك تعيين محامي للدفاع عن القاصر واذا كان المشرع الجزائري لم يخص الأحداث بنص خاص يحدد فيه المدة الزمنية التي يجب أن يستدعي فيها محامي قبل اجراء الاستجواب فإن المشرع الفرنسي قد جعل من خصوصيات قاضي الأحداث عدم تطبيقه القاعدة التي تقضي بأن يستدعي المحامي خلال خمسة أيام على الأكثر قبل استجواب المتهم.

ومن جهة أخرى نجد أن مشرع لم يشر الى المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في الاختيار بين التحقيق الرسمي والتحقيق غير الرسمي ولكن يمكن تصور ثلاث معايير وهي:

1- النظر الى خطورة الفعل المرتكب.

2- النظر الى سن الحدث وهل أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي.

3- شخصية الحدث وهل سبق وأن اتخذت ضده اجراءات الحماية والتربية ومدى نجاعتها.

[1]- ازيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات جزائية ، المرجع السابق ، ص 164 – 165.

وفي جميع الأحوال فإنه يجب أن لا يعامل الحدث بشدة بل يجب أن يعامل برفق مراعاة الصغر سنه ولقاضي الأحداث أن يصدر جميع الأوامر ذات طابع التربوي التي يراها مناسبة في حق الحدث لحمايته وكذلك الأوامر ذات طابع الجنائي وهو الامر الي اكدته المادة 453 الفقرة الثانية قانون الإجراءات جزائية وبالتالي في حالة اجراء التحقيق غير الرسمي عندما يصدر قاضي الأحداث الأوامر الجنائية عليه أن يحترم قواعد القانون العام وعليه سنتطرق الى أوامر قاضي الأحداث المؤقتة ذات الطابع التربوي والأوامر التي يصدرها بعد انتهاء التحقيق[1].

1-الأوامر المؤقتة ذات طابع التربوي

لقد حول المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة أثناء التحقيق وذلك حتى يتمكن من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ووقايتهم فقد نصت المادة 455 ق... ج علة منح القاضي الأحداث السلطة اصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي فقد نصت المادة المذكورة على مايلي "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث المجرم مؤقتا.

1-إلا والديه أو وصية أو شخص الذي يتولى حضانته أو الى شخص جدير الثقة

2-إلى مركز الإيواء

3-الى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة

4- الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط اليها معاونة الطفولة أو مؤسسة استشفائية (ملجأ)

5- الى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو الإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند اقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما[2] "

[1]- زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية جزائري ، المرجع السابق ، ص 166.

[2]- المرجع السابق ، ص 168 – 169.

2-الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق بعد انتهاء التحقيق

أ- الأمر بألا وجه للمتابعة :

وهو امر يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في دعوى عمومية ثم التحقيق فيها وفقا للقانون ويأخذ الأمر هنا طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز اعلانه بعد انتهاء من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاة الحكم لعدم صلاحيته الدعوى للعرض عليه .

مع العلم بأن الأمر بألا وجه للمتابعة يضع حدا لمتابعة المتهم من اجل نفس القضية الا ان ذلك لا يمنع من متابعته متى ظهرت أدلة جديدة وذلك حسب المادة 167 ق... ج.ج ويتم اصدار هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق متى تبين له أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جنحة ولا مخالفة وان الدلائل الموجودة بحوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل اجرامي .

-الأمر بالإحالة :

إذا تم توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون جنحة أو مخالفة استطلع رأي وكيل الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 458 ق. ج ثم أصدر أمرا بلااحالة و الجهات التي يتم إليها الأمر بالإحالة محددة وفقا للقانون و هي كالتالي:

-الجهات التي يحيل إليها المحقق القضايا التي حقق فيها :

أن الأحداث الذين يحقق معهم قاضي الأحداث هو الأحداث المعرضون للانحراف ، الأحداث المتهمون بارتكاب جمح والاحداث المحالون إليه هن قسم المخالفات ، و بالتالي فعندما يتوصل القاضي خلال التحقيق الذي أجراه إلى أن أركان الجريمة متوافرة فانه يقوم بما يلي :

-بالنسبة للجنح يأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة (المادة 460 إج.ج) .

-بالنسبة للمخالفات ، يصدر أمرا بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين للقضاء بالعقوبة فقط المادة 446 و المادة 459 ق.ج.

-بالنسبة للجنايات إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية يحيل إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية و هو ما يسمى بالتخلي ، و يتمتع قاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق بجميع صلاحيات قاضي التحقيق ، فله أن يصدر أي أمر يرى أن اتخاذه يحقق مصلحة و حماية الحدث ، فيستعمل جميع الوسائل القانونية لانجاز مهمته المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة و معرفة شخصية الحدث أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه عند استكماله إجراءات التحقيق سواءا في جناية أو جنحة فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي بينما يحيل في قضايا الجنح المتشبعة إلى قسم الأحداث المختص طبقا لنص المادة 464 فقرة الثانية ق.ج .ج ، " وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلب النيابة العامة و على حسب الأحوال إما أمرا بالأوجه للمتابعة و إما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث[1] .

ثانيا : محاكمة الحدث الجانح

تتخذ اجراءات المحاكمة أمام قضاء الاحداث طابعا خاصا تمليه طبيعة هذه المحاكمة الرامية اصلا وأساسا الى التثبت من ارتكاب الحدث ما نسب اليه من جرم أو حالة تشرد أو تسول أو سوء سلوك أو خطر انحراف حتى اذا ثبت ذلك بارت المحكمة إلى دراسة وضع الحدث في ضوء تحقيقات الشخصية بغية اتخاذ التدبير المناسب بحقه[2].

واستنادا الى احكام القانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المحاكمة الحدث طابع خاصا وأحكاما خاصة بهذه الفئة ومنه واستنادا الى عنوان الفرع قد قسمنا هذا الفرع الى فقرتين الأولى تحت عنوان تشكيلة المحكمة والثانية سير محاكمة الحدث الجانح.

الفقرة الأولى : تشكيلة المحكمة

محكمة الأحداث محكمة خاصة يراعي فيها وجود بصفة خاصة في من يحاكي أمامهم فهي تختص بفئة معينة من الأشخاص وان كان تحديد هذه الفئة راجع الى عامل السن

[1]- زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية جزائرية ، المرجع السابق ، ص 171 – 172 – 173.

[2]- مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بالخطر الانحراف ، المرجع السابق ص 183.

وحده ، وقد اختلف الباحثون في ارائهم حول تشكيلة هذه المحكمة ، فمنهم من يرى بضرورة تشكيلها من قاضيها المنفرد وحده دون أن يشترك معه أعضاء آخرون ويسوغون رأيهم بالقول أن وجود القاضي بمفرده في قاعة المحكمة يزيل عن الحدث حاجز الخوف والرهبة ويجعله يأنس الى القاضي ويثق به يفيض اليه بمشاكله التي تدفعه الى جنوح فمن المنظور هذا الرأي أن القاضي اذا اشترك مع أعضاء آخرين قد يؤدي الى تشتت الأراء اضافة الى الرهبة التي يشعر بها الحدث عند وقوفه أمام المحكمة تتألف من رئيس وأعضاءه.

أما أصحاب الرأي الثاني فيذهبون الى القول بأن ظاهرة جنوح الأحداث من المشاكل المعقدة التي تحتاج الى اختيار العلاج الأفضل للحدث لذلك يرون ضرورة اشتراك أعضاء مختصين بالعلوم الاجتماعية والنفسية مع القاضي لضمان اصدار القرار الملائم لعلاج الحدث[1].

وتميل العديد من التشريعات الدول العربية إلى تشكيل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن عضوين محلفين كما هو حال بالنسبة للتشريع الوطني الجزائري في المادة 450 منه بقولها في الفقرة الأولى "يشكل قسم الأحداث من قاضي رئيسا ومن عضوين محلفين"

اذ نجد أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ التخصص فالمادة (522/2) من قانون التنظيم القضائي تنص على "محكمة الأطفال تتألف من قاضي الأطفال رئيسا ومن مساعدين اثنين " وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن المساعدين يعينها وزير العدل بأمر منه لمدة أربع سنوات ، وذلك بناء على اقتراح رئيس محكمة الإستأناف العليا في حين جاءت في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها لتبين أن على المساعدين قبل مباشرة الوظيفة تأدية اليمين أمام محكمة الاستأناف الكبرى بأن يشغلان الوظيفة بأمان ويحافظان على سرية المداولات وبذلك نجد أن المشرع الجزائري أخذ نفس نهج المشرع الفرنسي.

أما عن تخصص قاضي الأحداث فإنه لايوجد معيار محدد ما عدا ذلك الذي تناولته المادة و44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي يعتبر مرنا بحيث يختلف من شخص الى آخر وهو معيار الكفائة والقدرة التي يتمتع بها القاضي المعين للتعامل مع الأحداث أي لايوجد تخصص علمي بالنسبة لهذه الفئة من القضاه.

[1]- براءة منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، المرج السابق ص 126 -127.

الفقرة الثانية : سير المحاكمة

تتميز المحاكمة الحدث بابتعادها عن الشكليات التي تحبط بمحاكمة الراشدين فاقتراب الحث من المحكمة اقتراب نشوبه الرهبة والخوف من قضاة لم يتعرف عليهم وهم يمثلون السلطة القضائية وما تتضمنه من سلطات في اتخاذ التدابير المانعة للحرية لذلك دأبت التشريعات العالمية على تبسيط الشكليات المقررة وذلك باجراء المحاكمة خارج غرفة المحاكمة العادية اذا أمكن ، وتكون بصورة سرية كي لا يتم التأثير على مستقبل للحدث بطريقة سلبية ولكي تتخذ المحاكمة طابعا اجتماعيا يدعى للمحاكمة والدا الحدث أو القائمون على شؤونه كما يحضر معه مندوب عن جمعية حماية الأحداث أو هيئة رعاية الأحداث أو مراقب السلوك أو العامل الاجتماعي ومحام عند الاقتضاء لمعاونته أثناء المحاكمة وكذلك لمعاونة المحكمة في الوصول الى التدبير العلاجي الواجب اتخاذه ومن ثم ان القواعد المتبعة في محاكمة الأحداث تخضع للمبادئ والأصول التي ترعى المحاكمات الجزائية اذ تشكل ضمانا لحقوق المتهم فتتيح له امكانية الدفاع عن نفسه وابداء وجهة نظره اذ بالرغم من الطابع الاجتماعي والإصلاحي لقرارات محكمة الأحداث فان الطابع الجزائي يبقى هوا ايطار الذي تجري ضمنه المحاكمة ومن حق المواطن أن يقدم كل دفاع ممكن أن يؤدي الى ابقاءه خارج اطار العدالة الجنائية[1].

ان التشريعات العربية الخاصة الأحداث جرت على غرار التشريعات المعاصرة الأخرى في النص على ثلاثة اجراءات ستهدف حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصية وهي سرية جلسات المحاكمة ابعاد الحدث عن كل أو بعض تلك الجلسات وحظر نشر وقائعها وكل ما يستدل منه على هوية الحدث .

1-سرية جلسات المحاكمة :

الأصل أن تكون المحاكمات الجزائية علنية كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب جريمة الا أن مصلحة الحدث الفضلى ترجع على اعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة وتؤثر في

[1]- زيدومه درياسة حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 179.

حالته النفسية[1] الذلك أخذ جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث ومنها التشريعات العربية التي اعتمدت هذا المبدأ في نصوصها ولكن بصيغ مختلفة وبالرغم من اتفاق أغلب القوانين على سرية جلسات محاكمة الأحداث فإن خمس قوانين نصت على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ومن هذه القوانين القانون الجزائري ذلك في فقرة الأخيرة من مادة 468 .

وفيما نرى أن وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الأحداث[2].

2- ابعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة :

ان اغلب التشريعات الخاصة الأحداث تخرج عن قاعدة التي تمكن المتهم من الحضور في الجلسة والدفاع عن نفسه فتجيز التشريعات الخاصة هذه للحدث عدم حضوره جلسة المحاكمة اذ رأت أن مصلحته تقتضي ذلك كان تكون حالته النفسية متدهورة مثلا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة اليه مخلة بالحياء والآداب العامة ويكتفي في مثل هذه الحالات حضور وليه أو وصية أو محامية وبعض التشريعات تجيز أيضا افراح الحدث من جلسة المحاكمة اذا وجدت ضرورات لذلك إذ نجد أن أغلب التشريعات العربية قد أخذ بهذا الاتجاه بوجه عام وعلى نحو متباين جزئيا باستثناء القانونين الأردني والسوداني.

أما القانون الجزائري فلم يجز محاكمة الحدث غيابيا وذلك لعدم ورود نص صريح يجيز ذلك هذا في حين أجازت كل من المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية جزائري محاكمة المتهم الحدث غيابيا واصدار الحكم غيابي عليه اذا كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف وللحدث المحكوم عليه أو نائية قانوني الاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الحكم وتمدد هذه المهلة الى ثلاثين يوما اذا كان الحدث محكوم عليه يقيم خارج اقليم الوطني ، وبتقديم الاعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به[3].

[1]- د.زينب عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) المرجع السابق ص 197 .

[2]- زينب أحمد عوين ، المرجع نفسه ص199.

[3]- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة المرجع السابق ص 200 ،201 ،202.

3-حظر نشر وقائع المحاكمة الحدث وكل ما يستدل منه على هويته مبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة ،ومن جهة أخرى حظر نشر ومع ذلك فقوانين الدول المختلفة في اقراره ، فهناك من التشريعات ما تقره مطلقا وهناك ما تقره ولكن بصفة نسبية . في الجزائر السرية في جلسات المحاكم الأحداث أقرها المشرع بصفة تقطع الشك حيث جاءت النصوص تؤكد ذلك بالنسبة لجميع الجرائم جنايات جنح ومخالفات وحتى التعرض للانحراف وتطبيق لمبدأ السرية أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حظر النشر بنصه في المادة 477 ق... ج:

"يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريقة الاذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو ايضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 الى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي الى ألفين دينار " فمن حيث التجريم والعقاب فقد جرمت المادة فعل النشر واعتبرته جنحة متى توافر الركن المادي المتمثل في العلنية بأية وسيلة من وسائل الاعلام وفي نفس المادة رصد المشرع اللجنحة عقوبة يمكن اعتبارها بسيطة حيث جعلها تتمثل في مبلغ مالي زهيد قدر ب200 الى 2000 دج غير أنه رجعه وأقرته في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين أي اعطاء السلطة التقديرية للقاضي.

أما من حيث الشمولية فإن المشرع الجزائري قد وفق في ذلك بقوله في آخر المادة "وبأية وسيلة كانت الخاصة بعد أن طالعتنا في السنوات الأخيرة في الميدان الاعلامي وسيلة الأنترنيت وهي وسيلة التي لم تكن معروفة عند سن المشرع لقانون العقوبات وقانون إج. ج وبالتالي فإن النص شمل حتى وسائل التي يمكن أن تظهر في المستقبل[1].

[1]- زيدومة دريا ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع السابق ص 345،347،346.

بترتيب على مبدأ العلانية المفيدة ،أن يكون الحضور الى جلسة المحاكمة محدودا ومقصورا على أشخاص حددهم المشرع حصرا ، وذلك كنوع من الحماية التي يحرص القانون على احاطة الحدث بها في مرحلة المحاكمة ، على أن المشرع لم يقتصر على ذلك فقط بل مد

حمايته كذلك لمجريات المحاكمة وما يثار فيها أو ما يترتب عليها من نتائج ولهذا أشارت القاعدة 8-1 من القواعد بكين الى أنه "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .

وتضيف القاعدة 8-2 على أنه "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية الحدث الجانح ، وتشمل هذه الحماية الأحداث الجانحين سواء كانوا لا يزالون متهمين أو صدر الحكم عليهم .

وفي القانون الفرنسي وفي هذا الاطار تقرر المادة 14- الفقرة 04 حظر نشر أية معلومات أو أوصاف عن المحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث سواء كان ذلك في الكتب أو الصحافة أو الاذاعة أو السينما ، أو عن طريق أية وسيلة أخرى من وسائل النشر ، ويحظر كذلك النشر بنفس الوسائل السابقة لأي نص أو رسم أو تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الحدث الجانح"

وتنص المادة 14-1 من قانون الطفولة الجانحة أيضا على أنه ما إذا تم النشر عن طريق الصحافة ، يسأل باعتباره فاعلا اصليا مدراء التحرير والناشرون ، كما يعاقب باعتباره ، كل من قام بعمل من أعمال الطباعة والتوزيع والإعلان اذ تأخذ بعض الدول العربية بهذا الاتجاه ومن ذلك مثلا ، القانون العراقي في مادة 63 أحداث التي تنص على أنه :"لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء آخر يؤدي الى معرفة هويته ، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار"[1].

المطلب الثاني : مضمون الأحكام وكيفية تنفيذها

[1]- امحمد سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية الأحداث ، المرجع السابق ص399.

اذا أحكام محاكم الأحداث بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح في الدول العربية متباينة تبعا لتباين تشريعاتها في تحديد الجزاءات المقررة لهؤلاء الأحداث من حيث انطواء الجزاءات في أغلبها على العقوبات الى جانب التدابير التقويمية واقتصار الجزاءات في بعضها على التدابير التقويمية وكذلك من حيث اختلاف هذه التشريعات في تحديد سن المسائلة الجنائية الأحداث[1].

وقد ارتأينا الى أن نقسم هذا المطلب الى فرعين ،فرع سنحاول فيه تدابير والعقوبات المقررة في شأن الحدث الجانح أما الفرع الثاني فقد خصصناه لتنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح .

أولا : التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح

قد اختلفت التسمية التي أطلقت في قوانين العربية على تدابير المقررة للأحداث المنحرفين أو مهددين بخطر الانحراف فمنها من وصفها بتدابير الاصلاح ومنها من وصفها بتدابير الحماية أو التهذيب أو التأديب ولكي يتضح مضمون هذه التسميات يجب وصفها . وفقا لما يلي[2]:

1-تدابير الحماية: تتضمن هذه التدابير تسليم الحدث لأوليائه أو مسؤولين شرعا أو قانونا عنه بغية احاطة بالعناية والرقابة اللازمتين والسهر على تهذيبه وتربيته توجيهه التوجيه الصحيح ، في حالة غياب الأولياء أو المسؤولون عند سلمته المحكمة إلى أسرة بديلة أو مؤسسة ترعى الأطفال أو الأحداث ويأخذ تعهد خطئ من المسلم اليه عند الاقتضاء وذلك من أجل قيامه بما انيط اليه كما يمكن للمحكمة تأنيب الطفل وإعطاءه توجيهات قبل تسليمه لأوليائه وإفهام ذويه عما هوا مطلوب منهم أن الغاية من تدابير الحماية هي ابقاء الطفل محيطه العائلي والاجتماعي اذا كان صالحا.

ان تدابير الحماية تتخذ عادتا في حق الحدث الذي لم يتجاوز عمره 13 سنة كما يمكن أن تتخذ بحق من تجاوز هذه السن اذا رأت المحكمة مصلحة له في ذلك ، اذ نلاحظ

[1]- الدكتورة زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 215.

[2]- مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف ، المرجع السابق ، ص 73.

العديد من دول العربية من الجزائر التي نصت على تدابير الحماية التي يمكن أن تنزل بالحدث فهذه السن تختلف من دولة الى أخرى فهناك من جعلها الى غاية 18 سنة ومن هذه الدول الجزائر ومنها من اقتصرها على 15 سنة أو 16 سنة[1] أوالملاحظ أن تدبير الحماية المتضمن تسليم الحدث الى ذويه أو من يقوم مقاهم يرمي الى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية فالمؤسسة الاجتماعية تبقى الملاذ الأخير لتنفيذ تدبير الحماية فيما أذا تعذر تنفيذه في البيئة الأسرية وهذا ما اعبرت عنه صراحة المادة 19 من القواعد النموذجية الدنيا لاقامة العدل الأحداث التي وضعتها الأمم المتحدة والصادق عليها مؤتمر ميلانو المنعقد في ايلول سنة 1985.[2]

ونجد أن القانون الاجراءات الجزائية الذي يعتبر المرجع لهذه التدابير لم يميز بين أطوار الحداثة ، اذ أنه جعل مضمون التدابير واحد وهذا ما يظهر جليا من خلال مضمون المادة:444 منه في قولها :"لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

1. تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
2. تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4. وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5. وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة.
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ،

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشر من عمره تدبير يرمي على وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية .

[1]- مصطفى العرجي ، الحدث المنحرف ، المرجع السابق ، ص 77.

[2]- مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف ، المرجع نفسه ، ، ص80،81.

و اكتفت المادة 456 من منى نفس القانون بخطر وضع الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و بصفة مؤقتة و بجمع فحوى النصين السابقين يتضح أن التدابير هي نفسها سواءا بالنسبة للحدث الذي لم يكمل 13 سنة أو ذلك الذي لم يبلغ 18 سنة ، وهذا بالنظر إلى عمومية نص المادة 444 فقد جاءت فقط من أجل استثناء الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشر سنة من وضعهم في مؤسسة عقابية إلا أنه هناك من الشراح من يعتبر هذه المسألة ليست واضحة بما يكفي حيث أن عدم النص من ماهية تدابير الحماية أو التربية في المادة 456 التي تتبع بالنسبة للحدث الذي من دون الثالثة عشر من عمره يجعلهم يتجهون إلى القول بأنه يمكنهم استخلاصها من المادة 444 ، ولكن دون أن يتعدى تدبيرا واحدا و هو : تسليم الحدث إلى والديه أو وصية أو من يتولى حضانته أو إلى شخص جدير الثقة ، وتبريرهم في ذلك هو أنه ما دام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته و ما دام أنه لا يجوز أن يوضع هذا الحدث في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة فإن هذا الإجراء يعتبر الوحيد الأمثل للحدث[1].

حيث أن نظام الافراج لا يجب أن يطبق لوحده ، إذ لابد من أن يكون مرفقا بإجراء التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو الشخص الذي يتولى الحضانة ، أو أي شخص جدير بالثقة لأنه لا يعقل أن القاصر حرا دون تسليم [2].

و تبعا لذلك سنتناول مضمون للعقوبات الجزائية وفقا للشرح التالي :

1-الحبس والغرامة : إن العقوبات الجزائية التقليدية المبرمجة في حق الحدث الجانح ثم حصرها من طرف المشرع في شيئين اثنين و هما : الحبس و الغرامة ، إذ نصت المادة 50 من قانون العقوبات على أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه هي كالتالي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه في الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه

[1]- الشباني ابراهيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 55.

[2]- صخري مباركة ، قضاء الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الموسم الدراسي 2009-2010 ، ص30 في الغرفة الجنائية الأولى ، ملف 53298، قرار 14-2-1989، المجلة القضائية 1991 /3 ، ص 203.

بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغة و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية ، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى و إن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية [1].

و في هذا الصدد نقضت الغرفة الجنائية الأولى حكما قضى على الحدث ب 20 سنة سجن.

أما فيما يخص مواد المخالفات فإن الجزاء المقرر له طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات هو التوبيخ أو الغرامة.

فإذا ما سلم بأن الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية [2] فإن التوبيخ يبقى محل يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته خاصة و أنه مذكور في عدة مواضع إضافة إلى المادة 51 من ق العقوبات فنجده كلك في المادتين (446 و 462) من قانون الاجراءات جزائية .

ومن جدير بالذكر أن المشرع جعل إجراء التوبيخ سابقا عن إجراءات أخرى في تطبيق بعض الحالات ، فلم يجعله مستقلا و مثال ذلك إجراء التسليم الوارد في نص الفقرة 02 من المادة 462 إنج، ج ، فأوجب أن يسبق التوبيخ إجراء التسليم .

إذا حسب نص المادتين 49 –51 من قانون العقوبات فإنه يمكن تطبيق التوبيخ مستقلا كما يمكن أن يكون مقترنا بتدبير آخر ،سواء اختيارا من طرف القاضي أو بقوة القانون مثلما هو الحال بالنسبة لإجراء التسليم الوارد ذكره في المادة 462 قانون الإجراءات جزائية .

إذ أنه ذهب البعض إلى اعتبار التوبيخ إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث و التي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة

[1]- امحمد سلامة مأمون ، أصول علم الإجرام و العقاب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1983 ، ص315.

[2]- منذر كمال عبد اللطيف ، الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية ، صادر عن منظمة العربي لدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد مطبعة دار السلام ، 1982 ، ص 83 .

الحدث ، فلم يجزم في كونه تدبيرا من التدابير المعروضة و المقررة للحدث إذ اعتبره وسيلة تقويمية فعالة[1] .

و ذهب البعض الآخر إلى إضفاء صفة التدبير عليه ، بالرغم من أنه لا يدخل ضمن قائمة التدابير المقررة للأحداث الجانحين[2] ، إذ أنه من الفقهاء و الأساتذة من يطلق عليه وصف الإجراء التربوي أو الشبه العقابي هذا إلى جانب عقوبة الغرامة و تدابير الحماية أو التربية[3].

2-عقوبة العمل للنفع العام : اتجه المشرع الجزائري إلى القول بأن العمل للنفع كعقوبة من خلال أدراجه كهذا النظام في قانون العقوبات ضمن الفصل الأول المتضمن العقوبات الأصلية و أفرد له فصل الأول مكرر خصه بستة مواد من 5 مرر 1 إلى 5 مكرر 6 سواءا خلا التسمية أو الصياغة أو اجراءات الحكم به و كيفية تنفيذه ، كما تم توضيحه أيضا في المنشور الوزاري المحدد الكيفيات تطبيقه ، بما لا يدع مجالا للشك في تطبيقه ، حيث نص الشرع الجزائري في القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتهم القانون العقوبات على امكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام ، وذلك لتعزيز المبادئالأساسية لسياسة العقابية التي ترتكز بالأساسعلى احترام حقوق الانسان إن فكرة العمل للنفع العام تعود إلى الفقيه الايطالي "سيزرد دوبيكاريا " (1794-1738) الذي رأي في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764، أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل ، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم و عمله بموجب نظام الرق في خدمة الجماعة و لهذا تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به ها الشخص من خلال إخلاله بالعقود الاجتماعي.

[1]- قواسمية محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص173.

[2]- علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، المرجع السابق ، ص207 -208.

[3]- لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010 ، ص 20.

إذ بعد العمل لنفع العام كما عبر عنه بعض الفقهاء عقوبة تشاركه مختلفة و هي في حد ذاتها تحمل فكرتين فكرة الجزاء وفكرة التعويض و الاجتماع بينهما يخلق إعادة الإدماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه[1] .

ومن ناحية تطبيق هذه العقوبة البديلة فيما يخص الحدث الجانح فقد نص عليه في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 1 حيث فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل ، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب ألا تقل عن عشرين ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة.

ولعل الحكمة من تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى هذه السن لتحسين أدنى لإبرام عقد العمل ، وذلك مع سبط حماية خاصة على العامل القاصر [2].

ثانيا: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح

عند إدانة الحدث بحكم جزائي فإن هذه الأحداث تتضمن إما تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية و ذلك حسب المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية ، و إما توبيا و إما غرامة و إما عقوبة سالبة للحرية . و الأهم في بحثنا هو كيفية تنفيذ هذه الجزاءات أولا ثم ننتقل لدراسة مختلف المؤسسات التي تستقل الحدث :

1-تنفيذ تدابير الحماية أو التربية:

أ- التسليم : يهدف هذا التدبير إلى تحقيق حماية الحدث الذي ارتكب جريمة بمقتضاه يتم تسليم الحدث إلى شخص لديه ميل أو مصلحة فعلية نحو تهذيب الحدث و رعايته عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ، و تشترط بعض التشريعات لتوقيع تدبير التسليم ، ألا يكون الحدث قد تجاوز سن معينة و أن يكون خطرا ، وعلى خلاف ذلك أيضا نجد القانون

[1]- صفاء أوثاني ، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم القانونية سوريا المجلد 25، العدد 02 ، ص 432-435 .

[2]- بعلي محمد الصغير تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، ط 1، 2000 ، ص 13.

الفرنسي لا ينص على شروط تتعلق بتدبير التسليم سواءا من ناحية سن الحدث أو من ناحية الجريمة المرتكبة ، فهو تدبير مقرر بالنسبة لكافة الجرائم[1] .

وفي القانون الوطني الجزائري نجد أن التسليم وفق أولويات جاءت بها المادة 444 من قانون الاجراءات جزائية ، فيكون الوالدان في المرتبة الأولى و يليها الوصي [2]ثم الحاضن [3] ثم الشخص الجدير بالثقة ، وق راعي المشرع هذا الترتيب حفاظا على مصلحة القاصر و ذلك بعدم اخراجه من وسطه الطبيعي قدر الامكان ، إذ أنه لا فائدة من التسليم إذا لم يقترن بشيء من التهذيب ، وتبعا لذلك قرنه المشرع في المادة 462-02 بالتوبيخ و هكذا لن يكون التسليم من دون فحوى في هذه الحالة لأن الهدف من التدابير التهذيبية المقررة للحدث هي إصلاحه و حمايته من العودة إلى الجريمة ، لذا كان التسليم لوحده غير كافي في هذه الحالة و تعين إلحاقه بالتوبيخ ، أما بالنسبة للشخص الجدير بالثقة ، فإن المقصود منه في الأصل هو الأسرة الموثوق بها [4].

ب-تطبيق نظام الافراج تحت مراقبة :

الوضع تحت المراقبة و هو التوجيه و المساعدة ، وهي تدبير تقويمها الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح ، اعتمدته المادة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، و أقرته التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تحت سيمات متعددة لكن الغرض واحد وهو توجيه و مساعدة الحدث في حل ما يتعرض له من مشاكل على النحو الذي يؤهله ليكون مواطنا صالحا[5] .

ت-الالحاق بالتدريب المهني :

[1]- محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، المرجع السابق ، ص 277-278.

[2]- نص المواد من 92 إلى 98 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 ، المعدل و المتهم ، المتضمن قانون الأسرة.

[3]- الدكتور علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، بيروت 1998 ، ص 153 .

[4]- الدكتورة زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص 237.

[5]- صخري مباركة ، قضاء الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، المرجع السابق ، ص 67.

و يكون ذلك بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ، ومن الواضح في واقعنا المعاش أن المؤسسات المتخصصة لاستقبال الأحداث في هذا المجال غير موجودة و نادرة وهو ما من شأنه أن يجعل هذا التدبير غير ممكن[1].

2-المؤسسات و المراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين

ويعود الأصل هذه المؤسسات إلى العهد الاستعماري (الاستعمار الفرنسي) حيث كانت بادئ الأمر تابعة لوزارة العدل و بموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة و الرياضة آن ذاك وزارة الحماية الاجتماعية خاليا ووزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، فالتشريع الجزائري عرف فكرة الوضع في المؤسسات الاصلاحية كوسيلة لضمان العلاج و ذلك بموجب الأمر رقم 75 /64 المؤرخ في26/09/1975 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

أ- المراكز المتخصصة في اعادة التربية : تعد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية لها استقلالية مالية تخضع في مهامها للأمر75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و التضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و ذلك من خلال التعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية و لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين16/17 من الأمر رقم03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة . وتحتوي هذه المراكز المتخصصة بإعادة التربية على ثلاثة مصالح :

- مصلحة الملاحظة .
- مصلحة إعادة التربية .
- مصلحة العلاج البعدي [2].

اذ أن هذا النوع من المراكز يشبه مراكز الحماية ، باستثناء أن الأولى تستقبل فقط الأحداث الذين في سن مابين 13 و 21 سنة ، زيادة عن ذلك فإن أغلبية الأحداث الذين

[1]- اعتو فاطمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الاجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية و خلال مرحلة تنفيذ201/2017، ص 59-60.

[2]- د. على مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 212.

وضعوا في المراكز الخاصة للحماية من طرف محاكم الأحداث لم يرتكبوا أية جريمة ، بل كانوا في خطر اجتماعي بينما نسبة الأحداث الجانحين بالنسبة للأحداث في خطر اجتماعي الموضوعين في مراكز إعادة التربية تكاد تكون متساوية[1].

إذ أن المراكز الخاصة لإعادة التربية تتكون مما يلي :

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المركز.
- مربي رئيسي.
- مربيين.
- مندوب.
- طبيب.
- مساعد(ة) اجتماعية.

و يتمثل هدف هذه اللجنة في مراقبة برنامج العلاج المعني ، و تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر المناقشة مدى تحسن سلوك الأحداث.

ويتعين رئيسا هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

إذ تقوم هذه اللجنة بإعادة برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة و كذا البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني ، كما تدرس وتقترح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]- د. علي مانع ، المرجع نفسه ، ص 214 2 راجع ، نص المادة 128 من قانون 05-04.

خـــاتـمـــة

خاتمـــــة

إن تزايد ظاهرة جنوح الأطفال في العالم استدعت استحداث قوانين خاصة للطفولة في مختلف التشريعات والبحث عن حلول علمية وعملية للحد من هذه الظاهرة أو علي الأقل التخفيف منها، وذلك انطلاقا من البحث عن أسبابها والعوامل التي أسهمت في تفشيها.

و من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر، اتضح لنا أن المشرع الجزائري وعلى غرار جميع التشريعات الأخرى قد أولى اهتماما بالغا لمسألة جنوح الأحداث، حيث استحدث قانونا خاصا بالطفل هو القانون 12/15 المؤرخ في 19 جوان 2015 هدف من خلاله إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

وقد خص قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل فصلا خاصا بالحماية الاجتماعية للأطفال الجانحين على المستوى المؤسسات المتخصصة لرعاية وحماية الطفولة، وفصلا خاصا بالحماية القضائية على مستوى محاكم الأحداث، وفصل في مختلف الحقوق الممنوحة للطفل الجانح أثناء مراحل التقاضي.

وقد كان الهدف الأساسي لدراستنا هذه هو محاولة الوقوف على مدى نجاعة النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق الأطفال الجانحين، وتسليط الضوء على المؤسسات المتخصصة في حماية ورعاية الطفولة ومعرفة حقوق الأطفال الموضوعين فيها وما توفره من ضمانات للحد من تفاقم ظاهرة الجنوح على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي .

كما هدفنا من دراستنا هذه إلى التعرف على مختلف النصوص الإجرائية المطبقة على الأطفال الجانحين، وإجراءات محاكمتهم على مستوى قضاء الأحداث وضمانات حماية حقوق الطفل الجانح داخل المؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية.

و من خلال تحليلنا لمختلف النقاط التي تناولتها دراستنا تبين أن جنوح الأحداث هو نتيجة عوامل اجتماعية ، سياسية ، اقتصادية وحتى أسرية كانت تلعب الدور المحوري في دفع الحدث إلى الجنوح ، بحيث أنه إذا كنا نريد أن تنخفض نسب جنوح الأحداث في الجزائر مستقبلا ، فالمطلوب هو عمل محاولات جادة للتقليل قدر الإمكان من العوامل و المؤثرات التي

وجدنا لها علاقة وطيدة بالحدث الجانح ، و هذا يمكن أن يقع في اطار سياسة اجتماعية و اقتصادية متنافسة و مؤسسة على احتياجات و ظروف المجتمع الجزائري ، هدفها محاولة التحكم في اجراءات و آثار التغير الاجتماعي ، التنمية الاقتصادية و التحضر هذا من جهة ،بينما الأخذ بعين الاعتبار كل المشاكل التي يواجهها الأطفال و الأحداث داخل وخارج البيت من جهة أخرى .

إن هذه الإجراءات الاجتماعية و الاقتصادية المقترحة رغم أنها فوق سلطة و نطاق علماء الأجرام ،فهي ستؤدي لا محال إلى التخفيف من حدة المشاكل التي يواجهها الشباب الجزائري اليوم ، وبالتالي يمكن أن تقلل ، وفي بعض الحالات تقي من الجريمة و الانحراف إذ أن هذه الإجراءات سينتج عنها في الأمد البعيد عائلات صغيرة تعيش في ظروف مالية كافية و بلا العوامل التي رأينا أنها تدفع الأولاد إلى الانحراف و الجريمة.

وعليه وبعد التعمق في مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، توصلنا إلى مجموعة النتائج التالية:

أفرد المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمعاملة الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي، بعدما كان لا يميز بينه وبين البالغين، ويخضعهما لنفس التدابير.

ويمكننا تقيم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري، من خلال القانون 12/15، لحماية الطفل الحائح خلال مرحلة التحري الأولي، وما مدى تحقيقها للحماية المرجوة له، من خلال النقاط التالية:

*سن الموقوف للنظر: حدد المشرع الجزائري السن التي يمكن اقتضاها أن يوقف فيها الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وهي بلوغ سن الثالثة عشر (13) سنة على الأقل، وعليه فالطفل الذي يقل عن (13) سنة لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، بأي حال من الأحوال.

*مدة التوقيف للنظر: قلصها المشرع الجزائري إلى 24 ساعة بعدما كان خضعه له 48 ساعة كالبالغين، وحسنا فعل المشرع الجزائري، ذلك أن مدة 48 ساعة كانت لا تتناسب مع قدرة الطفل الموقوف لا الجسدية ولا النفسية.

* تمديد أجال التوقيف للنظر: أحالها المشرع الجزائري في القانون12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية، وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أدار ظهره للطفل الموقوف مرة أخرى، ذلك أنه أخضعه الإجراءات البالغين، وهو ما لا يتناسب مع خصوصية الطفل إطلاقا,

فكان على المشرع الجزائري بما أنه قلص مدة التوقيف للنظر، أن بدرج نص خاص بذلك ضمن قانون حماية الملفل رقم 12/15 يقلص فيه تمديد أجال التوقيف للنظر أيضا.

*حق الطلفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارها له: نظرا لخطورة التوقيف للنظر، كونه بخد من حريته مما يجعل عائلته قلقة على مكان تواجده، قرر المشرع حلى الإبلاغ الفوري لممثله الشرعي، ووضع كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعالته وتبارها له.

غير أن ذلك الاتصال أو تلك الزيارة من شأفما أن يؤثرا في بعض الأحيان على سرية التحري، لذا فعلى الرغم من ضرورة هذا الحق بالنسبة للطفل الموقوف وكذا لعائلته، إلا أنه كان على الشرع أن يسمح بتأخير الاتصال بالعائلة وزيارها له، كلما رأى ضابط الشرطة القضائية داعيا لذلك، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

*حقه في أن يخطر بحقوقه: كحقه في طلب الفحص الطبي والاستعانة محامي وغيرهما، ذلك أن جهله بما من جهة، وعامل الخوف من جهة أخرى، أديا به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بها، لذا فإلزام المشرع ضابط الشرطة القضائية باطلاعه بحقوقه ضمانة مهمة حماية الطفل عند سماعه.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب إخطاره بالوقائع اخرمة التي أدت إلى توقيفه، وكذا حقه في الامتناع عن الإجابة على أسئلة المحققين.

*حقه في طلب الفحص الطبي: عند بداية وقاية التوقيف، بالإضافة إلى الفحص الاستثنائي الذي قد يطلبه وكيل الجمهورية في أي لحظة أثناء التوقيف، من الضمانات اقامة التي يستطيع ما الطفل الموقوف أن يثبت أنه تعرض للاعتداء، والمعاملة القاسية أثناء سماعه.

غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الفحص الطبي التنفسي، لما قد يتعرض له الطفل الموقوف من اعتداء وعنف لفظي أثناء سماعه، وماله من تأثير قريب وبعيد المدى على نفسية هذا الأخير.

* حقه في الاستعانة محامي: من أقوى الضمانات التي جاء بما قانون12/15 في وجوب الاستعانة بالدفاع أثناء سماعه، وما يمكن أن يحققه من مصداقية لسير الإجراءات من جهة، ودعم نفسي للطفل الموقوف من جهة أخرى.

* حقه في حضور الممثل الشرعي له: حيث أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن لا يقوم بسماعه إلا بحضور ممثله إذا كان معروفا، وما يمكن أن تحققه هاته الضمائة من دعم معنوي له.

غير أن المشرع لم يبين من يحضر معه في الحالة العكسية، فكان عليه أن يوجب حضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي مثلا في هاته الحالة.

* وجوب تدوين البيانات التي تنص عليها القانون في محضر سماع الطفل: حتى تضمن مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بسماع الطفل وفقا لما قرره القانون، وأنه لم يتحصل على المعلومات أو الاعترافات نتيجة الضغط والإرهاق.

*وجوب توقيفه في أماكن لالقة مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين: من أبرز الضمانات التي حظي بها الطفل بموجب القانون12/15 ،و ذلك حتى يتجنب لي اتصال له بالموقوفين البالغين، لكن رغم احمية هذا الحق الا انه عمليا لا زال مشكل انعدام الغرف يشكل عائقا أمام تطبيقه.

وذلك حتى يتحب أي اتصال له بالموقوفين البالغين، لكن رغم أهمية هذا الحق إلا أنه عمليا لا زال مشكل انعدام الغرف بشكل عائقا أمام

*حق الطفل الموقوف في الغذاء، السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية: من الحقوق التي تضافرت الجهود الدولية، الإقليمية والداخلية على تحقيقها له، ورغم ذلك لا تزال بعض التجاوزات وخاصة اللفظية سيدة التحريات الأولية.

و في النهاية: أشير إلى أن هذا العمل هو دراسة جد متواضعة لموضوع جد هام لفئة جدا خاصة في المجتمع، والتي تبقى مجرد محاولة متواضعة من طرفنا للمساهمة في البحث و الإجابة عن بعض الإشكالات المثارة عنها، و التي من بينها مفهوم الحدث الجانح و مسؤوليته الجزائية قي التشريع الجزائري و ماهي السياسة الجنائية تجاهه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

- سورة النور الآية 31.
- سورة النور الآية 59.
- سورة غافر الآية 67.

النصوص القانونيه:

- المادة 03 من الامر 73\17، المؤرخ في 30 أفريل 1973 المتضمن أحداث المكتب الوطني للاشغال التربوية
- المواد 07 و 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان 1983 ، المتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجن من طرف المكتبة الوطنية للاشغال التربوية.
- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.
- المادة 114 من القرار رقم 25، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.
- المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المتضمن تحديد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.
- القانون 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني.
- مرسوم تنفيذي رقم 05\430،مؤرخ في 06 شوال عام 1426هجري الموافق 08 نوفمبر 2005، المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية ، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 13 نوفمبر عام 2005.
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

المراجع العربية:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم اين منظور الإفريقي المصري، لبنان، دار صادر بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون سنة.
- احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين دراسة مقارنة ،مصر، الطبعة 2002، سنة 2002.
- أحمد عبد الحليم محمدة، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، 2013.
- أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي ، عمان ،الطبعة السابعة ، 1999.
- حامد عبد السلام زهارنية، علم النفس النمو ، لبنان ،الطبعة الخامسة . دار العودة ، 1981.
- رحماني منصور ، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع 2006.
- شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للاطفال ، مصر ، الطبعة الثانية ، النهضة العربية ، 2006.
- الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث ،مصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2003.
- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر ، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر، الجزائر ، دار القصبة للنشر، 2008.
- عبد القادر القوهجي علي ، علم الإجرام وعلم العقاب ،مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1995.

- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزاء الجنائي ، الجزء 2، ، الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.
- على مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية ، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1997.
- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب ، مصر، دون طبعة، منشاة المعارف، 1998.
- علي مائع: جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002.
- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996.
- غنام محمد غنام ،حقوق الانسان في السجون، مصر، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، 2011.
- فاطمه بحرى، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ،دون طبعة،منشاة المعارف ، مصر، 2000.
- فوزية عبد الستار، المعاملة الجناية للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1999.
- لخضر – باتنة – كلية الحقوق، سنة2008.
- لعروم عمر ، الوجيز المعين الارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، الجزائر،بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر، 2010.
- محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم الطبعة، سنة 1992.

- محمد، اساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، مصر، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية 2013.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1999.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة 2006.
- مصطفى محمد أمين، مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير)، مصر ،دار الجامعية للنشر، 1996.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي ، بدون رقم الطبعة، سنة 2015.

رسائل و اطروحات:

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011-2010.
- جماد علي ، الاجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري و بعض القوانين الأخرى ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، مارس 1976.
- زوانتي يلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية – سنة 2004.
- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم علوم قانونية"، جامعة الحاج

- عيسي معيزة ، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خالد، كلية الحقوق، بين عكنون، سنة 2011-2012.
- لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010.

المقالات العلمية:

- صخري مباركة ، قضاء الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الموسم الدراسي2010/2009.

المراجع الأجنبية:

- Crim 29 janvier 1970, bull crim , n 45 - 7-9 – 1981
- Criminal socioligy, london, 1895.
- Malinvaud Philippe -introduction a l'étude du droit – lexis.
- Merl et vitu ,traité de droit criminel paris éditions cujas 1997 – nexis - 11 e édition paris – 2006.
-Serge Guichard jacques buisson, procédure pénale , op.cit

الفهرس

إهداء
شكر و تقدير
قائمة المختصرات
مقدمة..... 2

الفصل الاول: ماهية الحدث الجانح

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح 7
المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح. 8
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح. 19
المبحث الثاني الأسباب المؤدية لجنوح الأحداث.....26
المطلب الأول: الأسباب الداخلية لجنوح الأحداث. 27
المطلب الثاني : الأسباب الخارجية لجنوح الأحداث.....37

الفصل الثاني: السياسة الجنائية تجاه الاطفال الجانحين

المبحث الاول: المعاملة القانونية للطفل الجانح.....50
المطلب الأول: المعاملة التهذيبية.....51
المطلب الثاني: المعاملة العقابية.....63
المبحث الثاني: دور القضاء في المواجهة جنوح الأحداث.....94
المطلب الأول: التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين.....95
المطلب الثاني: مضمون الأحكام وكيفية تنفيذها 108
خاتمـــــــة.....**119**
قائمة المراجع **124**

مـلخص مذكرة الماستر

إن هذا الموضوع قد إهتم بفئة معينة من فئات المجتمع ألا و هي فئة الأحداث بإعتبارها فئة ضعيفة ينبغي على المجتمعات الدولية حمايتها من بعض الإنتهاكات الصادرة في حقوقها فلا شك أن اجرام الأطفال ، ظاهرة اجتماعية عرفتها كل المجتمعات إنما تفاوتت النظرة لهذه المشكلة ، ومن المعلوم أن الاهتمام بالطفل له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع ، إذ أن الحدث هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة من عمره ، و لقد اعتبر الحدث المنحرف في القديم مجرم يستحق العقاب ، ولا سبيل في إصلاحه إلا بالبتر، في حين المجتمعات الحديثة أدركت أن الطفل الجانح هو ضحية ظروف اجتماعية ، سياسية ، اقتصادية و حتى فردية ، هيئت له الأجواء للانحراف.

إن هذه الدراسة أيضا عملت على تشريح السياسة الجنائية في الدولة الجزائرية اتجاه الأحداث ، فهي من جانب التجريم و العقاب موجهة للأحداث الجانحين ، تحاول الكشف على الفحوى الحقيقي للنصوص الخاصة بالحدث ، كاشفة عن الأساليب التشريعية التي اعتمدتها الدولة المعالجة ظاهرة جنوح الأحداث.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحدث	2/ قاضي الأحداث	3/ الطفل الجانح
4/ الطفل	5/ الصبي	6/ القاصر

Abstract of Master's Thesis

This topic has been concerned with a specific category of society, namely the juvenile group, as it is considered a weak group that international societies must protect from some violations of their rights so no doubts children's crimes, is a social phenomenon known by all societies however, a different view of this problem has been varied, and as it know, caring for a child has a huge effect in improving the whole condition of society as the juvenile is every person under the age of 18, in the old days the deviant juvenile was considered as a criminal who deserves punishment, and there's no way to correct it but by ambulation, while modern societies have realized that the delinquent child is a victim of a social conditions, political, economical and even individual prepared him to deviate.

This study also worked on dissecting the criminal policy in the Algerian state towards juveniles, as it is from the aspect of criminalization and punishment directed to juvenile delinquents, trying to reveal the true content of the texts related to the juvenile, revealing the legislative methods adopted by the state dealing with the phenomenon of juvenile delinquency

Keywords:

1/ juvenile	**2/ the juvenile judje**	**3/ delinquent child**
4/ child	**5/ the boy**	**6/ the minor**